

جامعة الجزائر
كلية الحقوق

الانتخاب و التعددية السياسية في الجزائر

مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع الدولة و
المؤسسات العمومية

مقدمة من الطالب: زايدي مؤنس

تحت إشراف: الأستاذ الدكتور عوابدي عمار

لجنة المناقشة :

- 1 - الأستاذ الدكتور : سعيدان علي رئيسا
- 2 - الأستاذ الدكتور : عوابدي عمار ... مقرر
- 3 - الأستاذ الدكتور : مراح علي عضوا

2010/ /

كلية الحقوق و جامعة الجزائر غير مسؤولين عن الآراء
و الأفكار الواردة في هذا البحث، فهي لأصحابها

مقدمة :

يحتل موضوع الانتخابات و التعددية السياسية، مكانة هامة ضمن مواضيع القانون الدستوري و النظم السياسية، و ذلك على المستويين الداخلي والدولي ، فالمسلم به لدى الفقه الدستوري أن الانتخابات الحرة و النزيهة تعد شرطا أساسيا لتجسيد الديمقراطية و التعددية السياسية، بحيث لا يمكن القول بقيام الديمقراطية و التعددية السياسية ما لم يضمن قانون الانتخابات ممارسة العملية الانتخابية على أسس من النزاهة و الحرية و المساواة، بحيث تتنافس القوى الموجودة على الساحة السياسية تنافسا سلميا على السلطة، و تستطيع من خلال هذا التنافس التداول سلميا على السلطة.

فالاختلاف بين البشر أمر واقع ، فإذا كان النظام السياسي قائما على ممارسة حرية التعبير و الحرية السياسية، فسيؤدي هذا حتما إلى ظهور التعددية السياسية في الدولة، فتعدد القوى السياسية، و بصفة أخص فإن تعدد الأحزاب أمر ضروري في النظام الديمقراطي¹، فكل مجموعة من المواطنين ستلتف حول الأفكار و البرامج و القادة التي افتتعت بها، أما في ظل الأنظمة الدكتاتورية، حيث لا يسمح بممارسة الحريات السياسية ، فستبقى إرادة الشعوب مكبوتة ، إلى أن تأتي الظروف المناسبة التي تنفجر فيها الأوضاع، و تظهر هذه الآراء على السطح، هذا من جهة

و لا تقتصر أهمية العمليات الانتخابية عند هذا الحد، فمن جهة أخرى، تعد العملية الانتخابية بالنسبة للقوى السياسية، و بصفة خاصة الأحزاب السياسية وسيلة لمعرفة مدى تأثيرها في الساحة السياسية و على الرأي العام.

¹ درأفت فودة، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل و الموضوع، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2001، ص 68

و على المستوى،الدولي فترجع أهمية العملية الانتخابية إلى المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على الحريات السياسية،فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص على حقوق الأفراد في الاشتراك في إدارة شؤون بلادهم¹،كما نص على أن الشعوب هي مصدر السلطات².

و فضلا عن ذلك، فقد اتجهت الدول الغربية إلى العمل على فرض الأنظمة الديمقراطية على دول العالم الثالث بما في ذلك الدول العربية منها،إلى درجة أن بعض الدول الغربية(الولايات المتحدة الأمريكية) قد اتخذت من هذا الموضوع ذريعة لاحتلال العراق ...

و من هذه المنطلقات، فتكتسي دراسة موضوع الانتخابات بصفة عامة أهمية كبيرة، و ذلك نتيجة للتوجهات الوطنية و الدولية لتكريس الأنظمة الديمقراطية التي تضمن مشاركة جميع القوى السياسية في السلطة على الأسس سالفة الذكر، فلم تعد توجد دولة على سطح الأرض تدعي أنها تحكم شعبها بالقوة،فحتى الأنظمة الدكتاتورية التي تصل إلى السلطة تقوم بتنظيم الانتخابات التي تعتبرها فيما بعد أساسا لشرعيتها.

- و في الجزائر تتأكد أهمية مواضيع الانتخابات و التعددية السياسية في الوقت الحاضر،نظرا للمبادئ الجديدة المعلنة في دستور 1989 المعدل في سنة 1996،حيث انتقلت الجزائر من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق،و نظام الأحادية الحزبية إلى نظام التعددية السياسية،و منذ ذلك الحين - و بالرغم من الانقطاع عن الانتخابات ما بين سنة 1991 إلى سنة 1995- و الجزائر تعتمد على الانتخابات التعددية كوسيلة للوصول إلى الحكم،و المجالس المنتخبة.

¹ المادة 21 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن

² على سبيل المثال فمما يدل على اهتمام هيئة الأمم المتحدة بمتابعة التطور الديمقراطي في الدول العربية موقعها على الإنترنت المتخصص بعرض الأنظمة و المظاهر المرتبطة بالحريات العامة في الدول العربية:www.pogar.net

- فبالرغم من سيادة نظام الحزب الواحد لمدة 38 سنة¹، و بالرغم من تسخير الجهاز الإعلامي لتكريس هذا التوجه، إلا أن هذا الأمر لم يؤد إلى جعل الشعب الجزائري يجمع على ضرورة الانقياد لهذا الحزب، فتنفجرت الأوضاع في يوم: 05 - 10 - 88 حيث خرج العديد من المواطنين للتعبير عن سخطهم و رفضهم للأوضاع التي آلت إليها البلاد، و ما إن أعلن دستور 89، الذي أقر مبدأ التعددية السياسية، حتى ظهرت على السطح عدة أحزاب سياسية ذات توجهات مختلفة، و لكل من هذه الأحزاب أنصارها، و لا شك أن المعايير لظهور هذه الأحزاب، يدرك أنها كانت تعمل سرا في ظل دساتير 1963 و 1976، و إلا فكيف نفسر تنظيم هذه الأحزاب لمظاهرة شارك فيها الآلاف من المواطنين، بمناسبة إعلان وجودها، لو لم يكن هؤلاء الأنصار موجودين سلفا.

ثم تأكدت هذه المعاني، بموجب المرسوم الرئاسي (94 - 40)² المتضمن نشر الأرضية المتضمنة نشر الوفاق وطني الأرضية حول المرحلة الانتقالية، فاعتبر التعددية السياسية قوام الحرية التي تقتضي تنوع الآراء و التناوب على السلطة و احترام رأي الأغلبية، و اعتبر هذه المبادئ ملزمة و مقيدة لنشاط الأحزاب السياسية، و أخيرا تم تبني هذه المبادئ، بعد تعديل الدستور في سنة: 1996 بموجب قانون الانتخاب (97 - 04) و قانون الأحزاب السياسية (97 - 09).

غير أن هذه القوى المعارضة لم تستطع الوصول إلى السلطة، و ذلك بالرغم من أن النظام الحاكم لا يملك إلا عددا قليلا من الأنصار، كما تكشف عن ذلك النتائج الانتخابية التي تظهر بوضوح تدني نسب المشاركة، و مثال ذلك: النسبة المتدنية للمشاركة في انتخابات 2007 التشريعية الأخيرة، فلم تستطع الأحزاب المعارضة كسب أصوات هؤلاء الناخبين الذين قاطعوا العملية الانتخابية الأمر الذي يدل على عدم تأييدهم للسلطة، و بقيت دار لقمان

¹ أي منذ استقلال الجزائر في: 05- جويلية - 1962 إلى إعلان دستور 1989
² ج ر رقم 6 لسنة 1994، ص 3

على حالها، و بالتالي فأصبح وجود هذه القوى السياسية وجودا شكليا لا أكثر.

و يعود هذا الفشل في عدم قدرة المعارضة على الوصول إلى السلطة على الرغم من عدم رضا الشعب بالسلطة القائمة، و يعود ذلك حسب الكثير من الآراء، إلى تعمد النظام الحاكم في كل مناسبة إلى تزييف الانتخابات لصالحه، و إلى إجراء الانتخابات في أجواء لا تتسم بالحرية (حالة الطوارئ)، فكانت النتيجة أن ضعف دور المعارضة و أصبح وجودها شكليا.

و تقودنا هذه الحقائق إلى التساؤل أولا عن مدى كفاية الضمانات الموجودة في الأنظمة الانتخابية الجزائرية¹ التي تحول دون تزييف الانتخابات، و التي تؤدي إلى التنافس بين القوى السياسية الموجودة على أسس من الحرية و المساواة، بحيث يصل ممثلو الشعب الحقيقيين إلى السلطة، و ثانيا إلى التساؤل عن الدور الذي يمكن أن تلعبه القوى السياسية في العمليات الانتخابية لتحقيق هذه الأهداف.

و على العموم فإن التحول الديمقراطي في الجزائر ، باعتبارها دولة حديثة العهد بالديمقراطية، تواجه عدة عوائق، و تعود هذه العوائق أساسا إلى عدم التعود على الممارسات الديمقراطية، و هذا ينطبق على القوى السياسية، كما ينطبق على السلطة التنفيذية و حتى المواطن .

_ فالنسبة لأعضاء السلطة التنفيذية، فيتوقع منهم مقاومة هذا التحول نظرا لكونهم قد تعودوا على ممارسة مهامهم في ظل الدكتاتورية لفترات طويلة، أما بالنسبة للأحزاب السياسية المعارضة فقد لا يملك جميع أعضائها الخبرة الكافية لمواجهة تعنت السلطات الحاكمة ، و أخيرا فإن

¹ المقصود بالأنظمة الانتخابية في هذا البحث: قانون الانتخاب 89-13 و تعديلاته، و المراسيم و القرارات التي صدرت في ظله، ثم قانون الانتخاب: 97-07 و الذي جاء بتغييرات جوهرية، و كذا تعديلاته و مراسيمه التنفيذية و قراراته التنظيمية

المواطن الجزائري لم يترب على الممارسات الديمقراطية، لذا لم يرقم بالأدوار المنتظرة منه في ظل الأنظمة الديمقراطية.

و من هذا المنطلق تأتي الحاجة لبحث مختلف الأنظمة و المظاهر المرتبطة بالحريات السياسية، و ذلك بغية تحديد مواقع الخلل التي حالت دون تحقق تجسيد مبدأ التداول على السلطة على أرض الواقع.

فجاء هذا البحث بالتالي ليتناول بالدراسة النظامين الانتخابيين الذين صدرا في الجزائر منذ صدور دستور 1989 إلى يومنا هذا ، و يتعلق الأمر بقانون الانتخابات 89 - 13 و القوانين المعدلة له ، و كذا المراسيم التنفيذية المتعلقة بكيفيات تطبيق نصوصه، و القرارات المتخذة في إطاره، مع التعرض للعمليات الانتخابية التي جرت في ظله، ثم قانون الانتخابات الحالي 97 - 07 و تعديلاته، و المراسيم المطبقة لنصوصه، و العمليات التي جرت في ظله - لحد إجراء الانتخابات التشريعية في 2007، و قبل ذلك النصوص الدستورية المرتبطة بحق الانتخاب في دستور 1989 المعدل في: 1996، و من جهة أخرى سيتم التعرض للقوانين ذات الصلة بقانون الانتخاب، و يتعلق الأمر بالنصوص القانونية المنظمة للدوائر الانتخابية، و كذا الأحزاب السياسية، و قانون الاجتماعات و المظاهرات العمومية، و كذلك قانون الجمعيات و قانون النقابات، لمعرفة دورها و تأثيرها على العملية الانتخابية، و كذا القوانين التي تتعلق بالمناخ الذي تمارس فيه التعددية الساسية، و المقصود بها قانون حالة الطوارئ، و كذا قانون رقم (91 - 23)¹ المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية ، و كذا أرضية الوفاق الوطني ، و من خلال هذه الرسالة سيتم التعرض لموضوع الانتخابات السياسية بأنواعها ،(محلية ، برلمانية ، رئاسية) ، و علاقتها بالتعددية السياسية، و ذلك من الوقوف على التقاط التالية:

¹ جريدة رسمية رقم 63 لسنة 1991

أولا - مدى كفاية الضمانات الموجودة في قانون الانتخابات ، و هل تؤدي النصوص الانتخابية سالفة الذكر إلى تمكين القوى السياسية المختلفة من التنافس سلميا على تمثيل الشعب في المجالس المنتخبة :المحلية أو المجلس الشعبي الوطني، و كذا الانتخابات الرئاسية، أم بالعكس فإن هذه الانتخابات تكون مزورة، و تخفي وراءها نظاما دكتاتوريا مقنعا.

ثانيا - بيان دور القوى السياسية في الجزائر أثناء العملية سواء اختارت هذه القوى المشاركة في العملية السياسية أو بالعكس اختارت هذه القوى مقاطعة الانتخابات ، فمن جهة فيزداد التنافس بين هذه القوى السياسية أثناء فترة الانتخابات من أجل كسب أصوات الناخبين، و من جهة أخرى، و كذلك إذا اختارت القوى السياسية مقاطعة الانتخابات، و الدعوى إلى هذه المقاطعة، فإنها ستؤثر على الرأي العام ، و من جهة ثالثة، فالملاحظ أن دور القوى السياسية في العملية الانتخابية لم يعد يقتصر على التنافس لكسب أصوات الناخبين، بل أصبحت التشريعات الانتخابية تمنح دورا لهذه القوى السياسية في مراقبة العملية الانتخابية - و لو بدرجات مختلفة -، و في هذه الرسالة سأحاول التعرض لدور القوى السياسية الجزائرية في الانتخابات التي جرت لحد الآن سواء من حيث تأثيرها على سير العملية، و من حيث دورها في الرقابة على العملية الانتخابية.

ثالثا - تعد الانتخابات وسيلة لإشراك الشعب في عملية صنع القرار السياسي¹.

رابعا - تعد العملية الانتخابية بالنسبة للقوى السياسية، و بصفة خاصة الأحزاب السياسية، مقياسا لمعرفة مدى تأثير هذه القوى في الساحة السياسية و على الرأي العام.

¹ د.حمدي علي عمر، الانتخابات البرلمانية، دراسة تحليلية تأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000، القاهرة دار النهضة العربية، 2006، ص 15.

خامسا - تتأثر التعددية السياسية بنوع الأنظمة المتبعة في حساب النتائج، و ذلك من حيث تحديد الفائزين بتمثيل الشعب، فمن الثابت أن لأنظمة تحديد الفائزين تأثيرا على سلوكيات الناخبين، فكل نظام انتخابي يكرس نوعا من التعددية السياسية، و في الجزائر فقد تم اعتماد نظام الأغلبية في قانون (89 - 13) - ثم تولى المشرع عنه في قانون 97 - 07 ، و هذا فيما يتعلق بتمثيل الشعب في المجالس المحلية،، من هنا فسأتعرض لهذه الأنظمة المختلفة التي طبقت في الجزائر و آثارها . (سنتعرض لها في حينها).

سادسا - تتميز الانتخابات التي تجري في ظل التعددية بأنها انتخابات تنافسية، الأمر الذي يجعل وضع القواعد و الضمانات التي تهدف إلى تحقيق مبدأ المساواة بين هذه القوى السياسية أمرا بالغ الأهمية، و هذا على خلاف الانتخابات التي تجري في ظل الأحادية السياسية.

سابعا - لا تتحقق النتائج المرجوة من الانتخاب إلا في ظل جو يضمن مشاركة جميع القوى السياسية على أسس من الحرية و المساواة.

ثامنا - يتأثر المشرع عند وضع أنظمة الانتخاب بعدة عوامل منها تأثير القوى السياسية داخل المجتمع¹، و في هذه الرسالة سأحاول رصد هذا التأثير .

تاسعا: يتم التعرض إلى سلوك الناخبين في العملية الانتخابية، و الدور الذي يلعبونه في إفشال أو إنجاح العمليات الانتخابية.

و إذا كانت هذه العلاقة تتبلور في ظل الأنظمة الديمقراطية، إلا أنها في ظل الأنظمة الدكتاتورية لا تحقق هذه النتائج المنتظرة منها، ذلك أنه في

¹ جورج شفيق صاري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 91

ظل هذه الأنظمة الدكتاتورية، فإن الانتخابات يتم تزييفها سلفا لصالح الحاكم، فتصبح بذلك مجرد غطاء للنظام الدكتاتوري...

- و تعتمد هذه الدراسة على مجموعة من المناهج، بدءا بالمنهج الوصفي الذي يذكر الحقائق كما هي، و منه إلى المنهج التاريخي بين النظامين القانونيين للانتخاب في الجزائر، وكذا القوانين المرتبطة بالقواعد التي تحكم ممارسة التعددية السياسية، وذلك بغية الوقوف على التطور أو التراجع في مجال ضمانات العملية الانتخابية، وكذا التغيرات الحاصلة في الأنظمة الانتخابية و تأثيرها على التعددية، وأخيرا رصد التطور الذي حصل بالنسبة لدور القوى السياسية عبر الأنظمة الانتخابية المختلفة.

و بعد التحليل و الوقوف على السلبيات و النقائص الموجودة في القانون الجزائري عمدت إلى وضع الحلول (وفق تصوري)، و التي تساهم في تغطية هذه النقائص، و هذا بالإستعانة بالمنهج القيمي.

و في بعض الأحيان ألبأ إلى المقارنة بين ما هو موجود في الجزائر، و ما هو معمول به في الأنظمة الأجنبية بغية الاستفادة من تجارب هذه الدول .

و الجدير بالذكر أن هذه الدراسة ليست أول دراسة تتناول موضوع الانتخابات ، و لن تكون آخرها، و ذلك لسبب بسيط و هو حداثة التجربة، و عدم استقرارها، إذ قوانين الانتخاب في الجزائر من أكثر القوانين التي تعدل (بكل مناسبة انتخابية)، الأمر الذي يولد الحاجة إلى مواكبة هذه التطورات.

خطة الدراسة

ترتبا على ما تقدم فيكون من الملائم معالجة موضوع هذه الدراسة على النحو التالي:

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

الفصل الأول
- التعددية السياسية كركن من أركان
الديمقراطية و الحكم في الراشد في الجزائر

تمهيد

المبحث الأول - القوى المشاركة في العملية الانتخابية في الجزائر

المطلب الأول : القوى الساسية (الأحزاب السياسية)

المطلب الثاني : مشاركة الأحرار في العملية الانتخابية

المطلب الثالث: مؤسسات المجتمع المدني و دورها في العملية
الانتخابية

المبحث الثاني - العوامل السلبية المؤثرة على التعددية السياسية
المطلب الأول: القواعد القانونية التي تجري في ظلها الانتخابات (حالة
طوارئ، احتكار وسائل الإعلام رسميا، هيمنة السلطة التنفيذية
التشريعية على السلطة التشريعية)

المطلب الثاني: الظروف التي تجري في ظلها العملية الانتخابية ()
المقاطعة ، التدخل الأجنبي)

المطلب الثالث : العوامل الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و

المبحث الثالث - أنظمة الانتخاب و تأثيرها التعددية السياسية
المطلب الأول: الأنظمة الانتخابية

المطلب الثاني : إيجابيات و سلبيات كل نظام

المطلب الثالث: أثار الأنظمة الانتخابية على التعددية السياسية في
الجزائر

الفصل الثاني

- دور العمليات الانتخابية الحرة و النزيفة في
تكريس قيم التعددية الساسية و الديمقراطية

Mis en forme : Droite, Taquets de
tabulation : 6.88 cm, Centré

المبحث الأول - مراحل عملية التصويت

المطلب الأول: المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية

المطلب الثاني : سير عملية التصويت

المطلب الثالث: مرحلة الفرز و إعلان النتائج

المبحث الثاني: الجهات المختصة بالإشراف على العملية الانتخابية

المطلب الأول : الجهات المختصة بالإشراف على المراحل التحضيرية
للعملية الانتخابية

المطلب الثاني: الجهات المشرفة على عملية التصويت

المطلب الثالث : الجهات المختصة بعمليات الفرز وإعلان النتائج

المبحث الثالث : ضمانات نزاهة العملية الانتخابية

المطلب الأول : ضمانات نزاهة و سلامة في المراحل التمهيدية للعملية
الانتخابية

المطلب الثاني : ضمانات نزاهة عملية التصويت

المطلب الثالث: ضمانات نزاهة العملية الانتخابية في مراحل الفرز و
إعلان النتائج

Mis en forme : Retrait : Avant : 0 cm,
Première ligne : 0 cm

Mis en forme : Droite, Taquets de
tabulation : 6.88 cm, Centré

الخاتمة
قائمة المراجع
الفهرس

Mis en forme : Droite, Taquets de
tabulation : 6.88 cm, Centré

الفصل الأول التعددية السياسية كركن من أركان الديمقراطية و الحكم الرشيد

- يؤدي إقرار نظام التعددية السياسية (تنوع الآراء السياسية) إلى وجود عدة قوى سياسية، تتنافس على السلطة بشكل رسمي و علني، دون أي تمييز فيما بينها على أساس الدين، أو العرق، أو اللغة، داخل الوطن الواحد، و توجد التعددية السياسية في الأنظمة الديمقراطية، و يؤدي إقرار الحرية السياسية إلى ظهور تيارات مختلفة، ذلك أنه يستحيل أن يجتمع الناس على فكر واحد، أو منهج واحد، و المبادئ الديمقراطية تقتضي عدم انفراد أية جماعة من هذه الجماعات بالسلطة، بل يجب أن يكون الانتخاب وسيلة للتناوب على السلطة، كما يرى بعض الفقهاء أنه يجب إشراك جميع هذه الجماعات في السلطة¹.

و ظهور التعددية السياسية في الجزائر إلى العلن، كان من أهم النتائج التي أفرزها الدستور الجزائري الصادر في 14 فبراير 1989 على أرض الواقع، فقد أدى تبني التعددية في صلب الدستور إلى ظهور قوى سياسية تعمل بصفة مستقلة عن الدولة، و تمثلت هذه التنظيمات السياسية في الأحزاب السياسية، حيث تم الإعلان رسمياً عن نشأة عدد معتبر من الأحزاب السياسية، التي تعمل بصفة مستقلة عن الدولة.

¹ د. عبد الحليم مناع أبو العماش العدوان، التعددية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، مركز الريان للدراسات و البحوث، ط1، سنة 2008، ص 58

المبحث الأول القوى المشاركة في العملية الانتخابية في الجزائر

تشارك في العملية الانتخابية عدة قوى سياسية، تصدرها الأحزاب السياسية التي تتنافس على الفوز بأصوات الناخبين، وإلى جانب هذه القوى، فيوجد الأحرار، والمقصود بهم المترشحين الذين لا ينتمون إلى حزب سياسي، وأخيرا ما يعرف بمؤسسات المجتمع المدني (النقابات، الجمعيات)، وهذه القوى لا تتنافس مباشرة بل غالبا ما تعلن تأييدها لحزب سياسي قائم أو مترشح حر، كما يمكن لأعضاء هذه مؤسسات المجتمع المدني الترشح بصفتهم أحرارا.

و للإشارة فيخرج من نطاق البحث التنظيمات المسلحة، التي تعمل على الإطاحة بالسلطة بالوسائل المسلحة فهذه التنظيمات - وإن وجدت في الجزائر - فلا يمكن أن تكون محل دراسة في موضوع يتعلق بالانتخابات¹.

و فيما يلي، سيتم التعرض لهذه القوى، والأحكام الخاصة بها، والجدير بالذكر أنه في ظل النظام الديمقراطي فإنه يجب أن يكون تأسيس هذه القوى، وكذا مشاركتها في العملية الانتخابية على أسس من المساواة والحرية، وفيما يلي سيتم التعرض لهذه القوى وفق ما يلي:

المطلب الأول - القوى السياسية (الأحزاب السياسية)
المطلب الثاني - الأحرار و دورهم في العملية الانتخابية
المطلب الثالث مؤسسات المجتمع المدني و دورها في العملية الانتخابية

¹ د. محمد عبد العزيز علي حجازي، نظام الانتخاب و أثره في تكوين الأحزاب السياسية في اليمن، جامعة العين شمس، كلية الحقوق، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، سنة 1997، ص 291

المطلب الأول الأحزاب السياسية في الجزائر

سنتناول في هذا المطلب نظرة عن القواعد الدستورية، والنصوص القانونية التي تحكم إنشاء الأحزاب السياسية ونشاطها، وكذا القيود التي وضعت على نشاط هذه الأخيرة، وذلك وفق ما يلي:

أولا - القواعد الدستورية والقانونية التي تحكم إنشاء ونشاط الأحزاب السياسية.

ثانيا- القيود الواردة على حرية إنشاء ونشاط الأحزاب السياسية.

ثالثا - التيارات السياسية السائدة في الجزائر.

و عرض هذه النقاط يكون على النحو التالي:

أولا - أهم القواعد الدستورية والقانونية التي تحكم إنشاء ونشاط الأحزاب السياسية:

من المسلم به أن إقرار الديمقراطية يستلزم حتما إقرار مبدأ حرية إنشاء الأحزاب السياسية، دون حرمان أية فئة من الشعب من هذا الحق، فكل مجموعة من أفراد الشعب - ممن يتمتعون بحقوقهم السياسية - يكون لهم الحق في إنشاء حزب سياسي يلتفون حول أفكاره وبرامجه ...

و قد جسد دستور 1989 هذه المبادئ في عدة مواد منها: المادة 14 من دستور 1989 المعدل في 1996 حيث نصت هذه الأخيرة على مايلي:

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

(تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي، و العدالة الاجتماعية) و (المادة 40 منه، التي نصت على أن : « حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي مضمون»، و بذلك أنهى دستور 1989 سنوات من العمل بنظام الحزب الواحد .

و تجسيدا لمبادئ دستور :1989 صدر القانون 89- 11 ، المؤرخ في:05 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، و هو القانون الذي أنشأت في ظله أحزاب سياسية كثيرة، مازالت معظمها قائمة إلى اليوم، و الجدير بالذكر أن هذا القانون قد وسع من حرية إنشاء الأحزاب السياسية إلى درجة كبيرة، و يتضح ذلك عند الإطلاع على شروط إنشاء الأحزاب السياسية الواردة في هذا القانون، و من أهمها العمل بنظام الإخطار ، بحيث يلتزم وزير الداخلية بنشر وصل التأسيس - بعد رقابة المطابقة - بعد خمسة عشر يوما من إيداعه، و في ظل هذا النظام لا يسمح للإدارة بمنع إنشاء الأحزاب، و إنما يقتصر دورها على العلم بنشاط الحزب¹، و لذا فالفقه الدستوري يعتبر الإخطار ضمانة هامة من ضمانات حرية الأحزاب السياسية². السياسية².

فكانت نتيجة هذا القانون أن اكتظت الساحة السياسية بالأحزاب، و لما كانت المبادئ الديمقراطية تقضي بأن يكون الانتخاب الوسيلة الشرعية للوصول إلى السلطة، فكان لا بد من إصدار قانون انتخابات، يسمح بمشاركة جميع الأحزاب في السلطة، فجاء قانون الانتخابات السياسية :89- 13 ، الذي يعتبر الإطار الشرعي و الوحيد الذي تتنافس عبره القوى السياسية، من أجل الفوز بتمثيل الشعب و ممارسة السيادة بدلا عنه.

و المتأمل في هذه الأحزاب السياسية سرعان ما يدرك أنها تحمل أفكارا و برامج متنوعة تصل إلى حد التناقض في اديولوجياتها و مذاهبها و

¹ د. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم الدستوري، دار بلقيس، 2007 .
² د. أحمد الموافي، الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2008، ص9 .

توجهاتها السياسية (إسلامية، علمانية، اشتراكية، لبرالية، معارضة بشدة، مدهنة...).

غير أنه بعد سنوات من العمل بهذين القانونين، تم إلغاؤهما، فصدر قانون الأحزاب السياسية: 97-09، وقد وضع مزيداً من القيود على إنشاء الأحزاب، وهذا أثر سلباً على التعددية السياسية وعلى الانتخابات كوسيلة للتنافس على السلطة بين مختلف التيارات المكونة للشعب، ومن أهم هذه القيود الجديدة ما يلي:

- إلغاء العمل بنظام الإخطار، والعمل بنظام الترخيص، وهو الأمر الذي يمكن وزارة الداخلية من منع إنشاء الأحزاب التي تشكل معارضة حقيقية، وهذا الأمر يؤدي إلى إخماد المعارضة لأن المعارضة إذا لم تكن منظمة في شكل ما، يؤدي إلى جعل صوتها غير مسموع على الساحة السياسية¹، والمثال الحي الذي يمكن أن نسوقه على ذلك: منع وزارة الداخلية من إنشاء حركة الوفاء والعدل للمعارض الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي مما أضعف دوره كمعارض.

- اشتراط انعقاد المؤتمر التأسيسي بعدد من الأعضاء ما بين: 400 أو 500 مؤتمر، موزعين على خمسة وعشرين ولاية على الأقل، على أن لا يقل عدد المؤتمرين على: 16 مؤتمراً من كل ولاية، ينتخبهم: 2500 منخرط على الأقل، يقيمون في خمسة وعشرين ولاية على الأقل، على أن لا يقل عدد المقيمين في كل ولاية عن مئة، والخلاصة أن هذا القانون وضع مزيداً من القيود على إنشاء الأحزاب السياسية، وشد من رقابة وزارة الداخلية، لكنه أبقى على التعددية.

¹ د. مصطفى عبد الجواد محمود، الأحزاب السياسية في النظام السياسي و الدستوري الحديث و النظام الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 171،

ثانياً القيود الواردة على حرية إنشاء و نشاط الأحزاب السياسية (القيود الخاصة بعدم استعمال المكونات الثلاثة للهوية الوطنية) :

تتمثل هذه القيود أساساً بما يعرف في الدستور الجزائري بـ: (المكونات الأساسية للهوية الوطنية)، و قد تم النص عليها في ديباجة الدستور بعد تعديله بموجب استفتاء: 28 نوفمبر 1996، و نص هذا الأخير على عدم جواز تكوين الأحزاب السياسية على أساس هذه المكونات، و اعتبارها ملكاً لجميع الجزائريين¹، ثم صدر بعد ذلك قانوني الأحزاب السياسية و الانتخاب مكرسان هذا التوجه.

و فيما يلي سنتعرض لهذه المكونات، التي شكلت قيوداً على الحريات، و سنتعرض كذلك لأثر هذه القيود على الديمقراطية، و تتمثل هذه المكونات في:

أ - القيد الخاص بعدم استعمال الإسلام :

يمتاز الدين الإسلامي بشموليته لجميع نواحي الحياة، إذ ما من جانب من جوانب الحياة إلا و نجد الشريعة الإسلامية قد تدخلت لتنظيمه، إما بنصوص تفصيلية و إما بقواعد عامة، فيكفي قراءة نصوص القرآن الكريم لنجدها تأمر المؤمنين بوجوب تحكيم شريعة الإسلام بينهم، و تقيد واجب الطاعة للحكام بهذا الشرط، و لا تخلوا كتب الفقهاء حديثاً و قديماً من التعرض للمسائل السياسية، ضمن باب السياسة الشرعية.

و في العصر الحديث، و بعد أن سقطت الخلافات الإسلامية ظهرت عدة حركات و أحزاب تهدف إلى إعادة الخلافة، أو على الأقل تطبيق الشريعة الإسلامية في بلادها.

¹ يلاحظ أن هذا المنع يشوبه غموض، و هذا ما سنتعرض له في حينه عند التطرق لأحكام الحملة الانتخابية.

و في الجزائر و بعد إعلان التعددية في دستور 1989 ظهرت على الساحة السياسية عدة أحزاب إسلامية منها :الجبهة الاسلامية للإنقاذ المحلّة، و حركة المجتمع الإسلامي ...، و هو ما سيأتي عرضه بالتفصيل فيما بعد.

أما من الناحية الرسمية فقد نظر المشرع الجزائري إلى الدين الإسلامي نظرة مختلفة، فاعتبره دين الدولة و نصت أَرْضية الوفاق الوطني على أن الشعب الجزائري مسلم، و أن الإسلام دين الدولة، و عليه فإن الإسلام يجب أن يكون عامل وحدة للشعب الجزائري، و أن الإسلام يجب أن يكون في منأى عن الاستعمال السياسي¹، و أن الدولة ستسهر على منع أماكن العبادة لأغراض سياسية.

لكن في المقابل فإن قانون الانتخاب (97-07) - كما سيأتي بيانه - قد نص على أن المترشح لرئاسة الجمهورية يلتزم بترقية الأبعاد الثلاثة للهوية الوطنية، و هنا يتضح أن النصوص المتعلقة باستعمال الإسلام قد جاءت غامضة و مطاطة، فما الذي يعتبر استعمالا للدين، و ما الذي يعتبر ترقية له؟، و لا شك أن المبادئ الديمقراطية تتعارض و هذا الأسلوب في صياغة القواعد القانونية².

و الجدير بالذكر أنه في الدول الأوربية لم يتم منع الأحزاب الدينية من النشاط بشكل رسمي و علني³.

ب - القيد الخاص بعدم استعمال العروبة:

¹ في حقيقة الأمر فإن العلمانيين هم الذين ينادون بفصل الدين عن الدولة و السياسة، خلافا للإسلاميين الذين يجعلون من تطبيق الشريعة الإسلامية غاية، و سببا لوجود أحزابهم، و يبدو أن الدستور و الوفاق الوطني قد غلبا نظرة العلمانيين على الإسلاميين.

² د. إكرام عيد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2007، ص 24.

³ د. أحمد الموفي مرجع سابق، ص 20.

تعتبر العروبة في الدستور الجزائري المكون الثاني من المكونات الثلاثة للهوية الوطنية، و المقصود بالعروبة الثقافة العربية التي انتشرت في الجزائر، نتيجة مجيء العرب إلى شمال إفريقيا من أجل الفتوحات الإسلامية، و أثناء الثورة إنقسم المثقفون الجزائريون إلى فئتين: المعربين و الفرنكوفونيون، و تأثر الأوائل (الأغلبية منهم) بالتوجه العروبي الإسلامي ، بينما تأثر الفرنكوفونيون بالتوجه الغربي ، و ظهر الصراع بين هاتين الفئتين حول اللغة التي يجب أن تنشر في الجزائر و تعتبر لغة رسمية، و هذا الصراع كان يخفي وراءه صراعا ثقافيا و سياسيا ، ف فيما تأثر بعض المعربين بالفكر الإسلامي و البعض الآخر بفكرة القومية العربية، تأثر الفرنكوفونيون بالعلمانية و المفاهيم الغربية .

و إذا كان هذا الصراع¹ قد انتهى من الناحية الرسمية لصالح المعربين بإعتبار اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية و ذلك في جميع الدساتير التي عرفتھا الجزائر منذ استقلالها إلى الآن ، إلا أنه من الناحية الفعلية فإن الفرنكوفونيين حققوا بعض المكاسب فأغلب الإدارات تستعمل اللغة الفرنسية، و تدرس العلوم في الجامعات باستثناء القانون و العلوم الإسلامية باللغة الفرنسية.

و قد فسرت أرضية الوفاق الوطني معنى اعتبار العروبة بعدا من الأبعاد الثلاثة للهوية الوطنية في المواد: 24 و 25 و 26 من الميثاق ، و ذلك باعتبار قيم الحضارة العربية الإسلامية مصدر هذا البعد، كما أشار الوفاق الوطني إلى علاقة اللغة بالعقيدة الإسلامية، و أن تمسك الشعب الجزائري بالقيم العربية الإسلامية ، و وسيلة لمنع الاستعمار من مسخ شخصيته، و الأهم من ذلك أن الوفاق الوطني اعتبر العروبة من عوامل وحدة الأمة الجزائرية.

¹ أ.منعم عمار، «الجزائر و التعددية المكلفة»، الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية و الاجتماعية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد خاص، 2، سنة 1999 ، ص 51.

كما نصت أفضية الوفاق الوطني شأنها في ذلك شأن الدستور - على أن اللغة العربية ملك لجميع الشعب الجزائري، وأن الدولة ستعمل على ترقيتها و تطويرها باعتبارها لغة رسمية و وطنية ، و أنها يجب أن تكون بمنأى عن المزایدات السياسية شأنها في ذلك شأن الإسلام.

ج - القيد الخاص بعدم استعمال اللغة الأمازيغية¹:

تعتبر الأمازيغية في الدستور لجزائري ،المكون الثالث للهوية الوطنية ،و يتحدث العديد من المواطنين الجزائريين بلهجات أمازيغية مختلفة ،و تعد الأمازيغية إحدى اللغات السائدة في شمال إفريقيا، كما انتقلت إلى بعض بلدان أوربا نتيجة هجرة الأمازيغ إليها ،و الأمازيغية في ذاتها لغة شأنها في ذلك شأن اللغة العربية ،لكنها و بخلاف العربية لم ترتبط بأي دين ،و قد إعترف الدستور الجزائري مؤخرًا بالأمازيغية كلغة وطنية.

و يحي السكان الأمازيغ في الجزائر عادة الاحتفال برأس السنة الأمازيغية ،التي تعتبر تمسكا بقيم الأخوة و الأمن و السلم و الرقي.

وإذا كانت الحركة الأمازيغية في أصلها حركة ثقافية ،فإن هذا لم يمنعها من اتخاذ بعد سياسي نتيجة الصدام الذي وقع بينها و بين الحكومة الجزائرية،فيما يعرف بانتفاضة أفريل 1980 (الربيع الأسود) حيث تم وضع نشطاء الحركة في السجون.

ثالثا - التيارات السياسية السائدة في الجزائر:

يتعين الآن عرض أهم القوى (أو التيارات) السياسية المؤثرة في العملية الانتخابية في الجزائر،و هي تشمل بالدرجة الأولى الأحزاب

¹ موقع ويكيبديا الموسوعة الحرة
موقع نيوز بي بي سي على الإنترنت.

السياسية، التي يعد وجودها ضروريا في الأنظمة الديمقراطية¹، التي تعد أهم القوى السياسية الفاعلة خاصة عندما يتعلق الأمر بالنظام الانتخابي، إذ تقوم بتأطير الناخبين حول أفكارها و برامجها، و بصياغة الآراء الفردية في رأي جماعي، كما تقوم بإشراك المواطنين في الحياة السياسية، و بالتالي تكون سببا مباشرا في إقبال الناخبين على ممارسة حق التصويت و إشراكهم في الحياة السياسية، و كذا تعيينهم على تكوين أرائهم السياسية .

و درج الدارسون على تقسيم هذه القوى إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة، و هي أحزاب التيار الإسلامي، أحزاب التيار العلماني، و أحزاب التيار الوطني و لحشد مزيد من الناخبين تحت لواء القوى السياسية، تسعين هذه الأحزاب بقوة أخرى غير سياسية، هي مؤسسات المجتمع المدني كالنقابات و المنظمات و الجمعيات التي لها دور لا ينكره أحد في العملية الانتخابية، و ذلك من خلال التأييد الذي تمنحه لهذا المترشح أو ذاك في الجزائر.

و هذا ما سيتم التعرض له في ما يلي بالحديث عن القوى السياسية و كذا، و مؤسسات المجتمع المدني²، التي يجب أن يكفل القانون للقوى السياسية الاستفادة من دعمها على أساس المساواة، و ذلك وفق ما يلي:

أ - أحزاب التيار الإسلامي :

يقصد بالأحزاب الإسلامية عادة، الأحزاب التي تعمل من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية، و تعبر هذه القوى أن وجودها فريضة شرعية يملية عليها واجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر³، و بعد الإعلان على التعددية السياسية و الحزبية في دستور 1989 خرجت الحركة الإسلامية من العمل

¹ د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية، بدون ناشر، ج 1 ط 2، 1963، ص 134.

د. سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية، للنظم السياسية و أنظمة الحكم المعاصرة ط 2005، ص 503.

د. عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد، المعارضة في الفكر السياسي و الإسلامي و الوضعي المكتب الجامعي الحديث، ص 150.

² الباحث، صفوت أحمد عبد الغني، التعددية الساسية و تدوال السلطة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 117.

³ د. مصطفى صباح المصري، النظام الحزبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص 99.

في السر إلى العمل علنا ، و ظهرت على الساسة السياسية عدة أحزاب تتبنى هذا الخيار.

و كانت هذه الأحزاب تضع في تسميتها ما يفيد أنها ذات توجه إسلامي صراحة، مثل :الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، و حركة النهضة الإسلامية و حركة المجتمع الإسلامي ...، غير أنه بعد تعديل الدستور في سنة 1996 ، و صدور قانون الأحزاب السياسية 97_07 نزعنا هذه الأحزاب من تسميتها مصطلح (إسلامية) ، فأصبح على سبيل أصبح حركة المجتمع الإسلامي تسمي نفسها بحركة مجتمع السلم، و السبب في ذلك القيود الجديدة التي وضعت في الدستور ، و كذا قانون 97_07 بمنع إستعمال الإسلام لأغراض حزبية، غير أن هذه الأحزاب مازالت تعتبر ذات إيدولوجية إسلامية ، و يظهر ذلك من خطاباتها التي تعلن من خلالها التمسك بالشرعية الإسلامية منهجا و غاية.

و نتيجة لعدم تطبيق الحكومات الجزائرية الشريعة الإسلامية، منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، و لاقترار تطبيق الشريعة الإسلامية على قانون الأسرة دون غيره من المنظومة القانونية، و على بعض الشكليات، فقد اتسمت العلاقة بين التيار الإسلامي و الحكومة بالمعارضة الشديدة، التي تصل إلى حد المواجهة و الخروج على الشرعية القانونية و الدستورية تارة، و بمحاولة احتواء هذا التيار تارة أخرى.

و قد بلغت هذه المواجهة (في ظل دستور 1989) أوجها، حين أقدمت الحكومة على إلغاء الانتخابات التشريعية لسنة 1991، و حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، و كان رد فعل الحركة الإسلامية عنيفا حيث تم إعلان الجهاد، و تأسست عدة حركات إسلامية مسلحة (الجيش الإسلامي للإنقاذ و الجماعة الإسلامية المسلحة) و مثل هذه الحركات يعتقد في نظري ، أن لا تظهر في ظل نظام يقوم على التعددية السياسية و تبني الانتخاب كوسيلة للوصول إلى السلطة، غير أن إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية في

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

سنة 1991 كشف عن عدم استعداد السلطات القائمة تقبل فوز التيار الإسلامي و لو كلفها ذلك الخروج عن الشرعية الدستورية ، و قد أدى ذلك إلى الانزلاق السابق و أدخل البلاد في دوامة عنف مازلنا نعاني من أثارها إلى اليوم .

و يمكن في هذا المجال عرض أهم الأحزاب الإسلامية (القائمة لحد كتابة هذه الأسطر)، وهي:

- 1 - الجبهة الإسلامية للإنقاذ .
- 2 - حركة مجتمع السلم.
- 3 - حركة النهضة الإسلامية.
- 4 - حركة الإصلاح الوطني.

و يقتصر العرض على الحزبين الأول و الثاني ، دون باقي الأحزاب ، لأن الغرض من العرض ذكر أمثلة عن أحزاب هذا التيار و ليس إحصاؤها.

- 1 - الجبهة الإسلامية للإنقاذ :

تعتبر الجبهة الإسلامية للإنقاذ - بالرغم من حلها - أهم حزب إسلامي ظهر على الساحة السياسية، و تم تأسيس الحزب بصفة رسمية في مارس من سنة 1989 و اعترفت به الحكومة رسميا في شهر سبتمبر من نفس السنة.

يعتبر الحزب نفسه امتدادا : «للحركة الإسلامية الجزائرية والحركة الوطنية التي عملت على تحرير الجزائر من وطأة الاستعمار وإقامة دولة مستقلة عادلة على أسس الإسلام¹» .

¹المرجع: <http://www.fisweb.org>

و يتبنى الحزب التعددية السياسية في إطار الحاكمية ،التي تعتبر الشرع المصدر في سن التشريعات و تحديد الحقوق و الواجبات عملا بقوله تعالى:إن الحكم إلا لله،و غير ذلك من الآيات التي تدور في هذا المعنى .

تمكن الحزب من الفوز بأغلبية الأصوات في الانتخابات البلدية لسنة 1990،و كذا الانتخابات التشريعية لسنة :1991 في دورها الأول،و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي : (91 - 197)¹،و إعلان تأجيل هذه الانتخابات لأجل غير محدد،قد كان على الحزب وشك الوصول إلى السلطة لولا إلغاء المسار الانتخابي كما تقدم ذكره.

و قد سبق إلغاء المسار الانتخابي إعلان حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي : (91 - 196) المنشور في نفس الجريدة الرسمية .

كما تم حل الحزب و اعتقال قياداته و الحكم عليهم بالسجن،بعد إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية في 1991،و ما تبع ذلك من أحداث عنف نسبت إلى الحزب،خاصة بعد إعلان بعض قاداته التمرد و حمل السلاح لمواجهة السلطة القائمة²،و مع ذلك فقد مازال الحزب إلى يومنا هذا يعمل في السر،و له موقع عبر الإنترنت،و تميزت العلاقة بينه و بين السلطة بالمواجهة و استعمال القوة.

2 - حركة مجتمع السلم :

تعتبر من أهم الحركات الإسلامية على الساحة السياسية الجزائرية،أسسها الشيخ محفوظ نحناح تحت اسم حركة المجتمع الإسلامي،ثم غيرت اسمها إلى حركة المجتمع الإسلامي للأسباب السابق

¹ م - ر (91 - 197) الممضي في 05 يونيو 1991،و المتضمن إلغاء المرسوم (91 - 84) المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة ج.ر رقم 29 لسنة 1991،ص1088
² رياض الصيداوي «الانتخابات و الديمقراطية و العنف في الجزائر»،الأزمة الجزائرية، عدد خاص،مركز دراسات الوحدة العربية،1999،ص 539

ذكرها ،من أهم النتائج التي حققتها الحركة مشاركتها في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 و حصول رئيسها على المرتبة الثانية بعد الرئيس اليمين زروال بأكثر من مليوني و تسعمئة ألف صوت ¹ .

و حاليا يرأس الحركة السيد أبو جرة سلطاني ،و دخل الحزب إلى جانب جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي ضمن التحالف المؤيد للرئيس الحالي.

ب - أحزاب التيار العلماني ² :

تعرف العلمانية - حسب معتقدها - بأنها تقديم العقل على النقل،و هذا يعني أن العلمانيين العقائديين لا يؤمنون بأي دين،أما من الناحية السياسية فينادي العلمانيون بفصل الدين عن الدولة،و جعله قاصرا على الجانب الروحي و الأخلاقي،و في الوقت نفسه يحرصون على التظاهر بتأكيد العبادات دون الإخلال بمبدأ فصل الدين عن الدولة ،و لا يخفى هذا التوجه على المتأمل لحوارات العلمانيين عبر القنوات التلفزيونية المختلفة،و كذا الكتابات المختلفة لهم في مختلف وسائل الإعلام.

و في الجزائر يعتبر حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية بقيادة الدكتور سعيد سعدي الذي تأسس عام 1989 من أحزاب هذا التيار،و يطالب بقيام دولة جزائرية علمانية ،كما يعرف بوقوفه ضد التيارات الإسلامية ،و ترددت مواقف الحزب بالنسبة لمختلف المناسبات الانتخابية بين المشاركة و المقاطعة ،فقد شارك رئيسه في انتخابات 1995 و 2004 الرئاسية ،و دعا إلى مقاطعة الاستفتاء حول ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

1- جبهة القوى الاشتراكية :

¹ رأي المجلس الدستوري،يتعلق بإعلان نتائج رئيس الجمهورية ،مؤرخ في :23،نوفمبر 1995، ج.ر رقم 72 لسنة 1995،مؤرخة في 26 نوفمبر 1995،ص3.
² موقع ويكيبديا الموسوعة الحرة على الانترنت .

و إلى جانب هذا الحزب يوجد حزب :جبهة القوى الاشتراكية الذي يعود تأسيسه في سنة :1963 بقيادة : الحسين آيت أحمد،أحد قيادي الثورة ،و نظرا لتبني سياسة الحزب الواحد فقد بقي هذا الحزب يعمل في السر لغاية الإعلان عن التعددية في دستور :1989 أين تم الإعلان عن الحزب رسميا ،و يتبنى الحزب العلمانية كمنهج،و يدعو للاعتراف الأمازيغية و الفرنسية كلغتين رسميتين.

و يعرف الحزب بمعارضته للسلطة القائمة و مواقفها،و من أبرز مواقفه معارضته لميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

2 - حزب العمال الجزائري :

تأسس بصفة رسمية عام 1990،لكنه يعتبر في الواقع امتدادا للمنظمة الإشتراكية للعمال التي كانت تعمل سرا قبل إقرار التعددية ،يتبنى الحزب المبادئ التروتوسكية (تيار شيوعي)،يترأس الحزب السيدة الويزة حنون ،و شاركت في انتخابات :2004 الرئاسية،و تعتبر أول امرأة تشارك في الانتخابات،كما شارك الحزب في الانتخابات الرئاسية لسنة 2009.

ج - أحزاب التيار الوطني :

على خلاف الأحزاب الإيديولوجية (الإسلامية و العلمانية) فإن الأحزاب الوطنية لا تتبنى إيديولوجية معينة،و كل ما تعلنه أنها تمثل الأمة،و تقوم على المبادئ المحددة في بيان أول نوفمبر 1954 كما تعلن عن تمسكها بثوابت الأمة و عدم التخلي عن العصنة و الحداثة.

تتمثل هذه الأحزاب أساسا في جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

1 - التجمع الوطني الديمقراطي:

يعتبر حزبا حديث النشأة إذ تم اعتماده من وزارة الداخلية بموجب قرار في 19 أبريل 1997 الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة¹، و قد تم إنشاء الحزب قبيل الانتخابات التشريعية التي جرت في سنة 1997، و ضم ضمن قوائمه أعضاء سابقين من جبهة التحرير الوطني و أعوان للإدارة، و ترشحوا ضمن قوائمه²، مما جعله يوصف بأنه حزب السلطة .

2 - جبهة التحرير الوطني:

ارتبطت نشأة الحزب باجتماع 22 جوان 1954 الذي انبثق عنه قرار تشكيل :جبهة التحرير الوطني و جناحها المسلح جيش التحرير الوطني، و كان الغرض من إنشاء جبهة التحرير الوطني قيادة الثورة التحريرية المسلحة، و تولى الحزب بعد الاستقلال قيادة البلاد و إنفرد بالسلطة منذ الاستقلال إلى غاية الاعتراف بالتعددية السياسية في دستور :1989 .

و بالرغم من قدم الحزب إلا أن شعبيته قد تراجعت بشكل كبير في الوقت الحالي، و يتجلى ذلك بصفة واضحة في الانتخابات التشريعية الأخيرة لسنة 2007 فقد حصل الحزب على حوالي مليون و ثلاثمائة ألف صوت من أصل 18 مليونا ناخبا مسجلين في القوائم الانتخابية، و مع ذلك يحوز المرتبة الأولى ب134 مقعدا في البرلمان، و هذا بسبب طريقة حساب النتائج التي لا تأخذ بعين الاعتبار نسبة المشاركة، مما أدى إلى تمثيل الشعب بواسطة أحزاب لا تملك إلا عددا قليلا من الأنصار مقارنة بعدد الناخبين المسجلين.

¹ الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 30 أبريل 1997، الصفحة 36
² أ. بكرى إدريس، «الإقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر»، الفكر البرلماني ع 9، سنة 2005، ص 57

المطلب الثاني دور الأحرار في العملية الانتخابية

يقصد بالمرشحين الأحرار، المواطنين الذين يتنافسون في الانتخابات السياسية، بعيدا عن لواء أي حزب من الأحزاب السياسية القائمة، ذلك أنه إذا كان من أهداف الأحزاب السياسية التنافس على السلطة على السلطة من خلال الانتخابات، فإن هذا لا يعني أنها تحتكر حق الترشح، بل الأصل أن حق الترشح مقرر لكل مواطن تتوافر فيه الشروط، بغض النظر عن انتمائه أو عدم انتمائه لأي حزب سياسي، وهذا هو الأصل الذي نص عليه المؤسس الدستوري في (المادة 47 من دستور 1989 التي نصت على ما يلي: «لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب.»

و لما كان الترشح في الأصل لا يتطلب انتماء المواطن لأي حزب، فقد كرست نصوص قانون القوانين الانتخابية¹ هذا الحق، وذلك بالنسبة لجميع أنواع الانتخابات (محلية، تشريعية، رئاسية).

و للاعتراف بهذا الحق في الأنظمة الانتخابية الجزائرية عدة فوائد، ففضلا عن كون الترشح في أصله، لا يشترط فيه الانتماء لأي حزب كان، فالسماح بترشح الأحرار يحقق فوائد أخرى، فهو يسمح للمثقفين الذين لا يردون الانضمام لأي حزب بالترشح، كما أنه يسمح للتنظيمات (الحركات) التي لم تستطع تأسيس حزب (لتخلف بعض الشروط القانونية، أو لتعسف الإدارة) بدخول الانتخابات و التنافس في شكل قوائم أحرار، و من جهة أخرى فلا يكون حق الترشح مرهونا بإرادة رؤساء الأحزاب، و بصفة عامة فإن السماح بترشح الأحرار يكرس مبدأ حرية الترشح، و يحول دون ما يعرف بالاحتكار القانوني للترشح.

¹ سيأتي ذكر هذه النصوص في الفصل الموالي من هذه الدراسة، عند التطرق للأحكام الخاصة بالترشح

غير أنه ينبغي أن يلاحظ أن السماح بترشح الأحرار لا يخلو من السلبيات، فهو يفتح المجال للترشح على أساس طائفي، و من المعلوم أن الممارسة الطائفية قد تشكل خطرا على الوحدة الوطنية، و قد رصد بعض الباحثين المختصين في العلوم السياسية هذه الظاهرة في بعض مناطق الوطن، و يتعلق الأمر بولاية غرداية، و ذلك في الانتخابات التشريعية التي جرت سنة 1991، و من بعدها الانتخابات التشريعية التي جرت سنة 1997، حيث فازت بمقاعد الدائرة قوائم حرة، وصفها المحللون بأنها تكرس الطائفية (المذهب الإباضي)¹، و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد تنبه إلى هذه المسائل، فألزم المترشحين بإيداع برنامج الحملة الانتخابية (مواد 126 من ق 89 - 13 و 175 من ق 97 - 07)، كما منع المشرع المترشحين من استعمال أي سلوك غير مشروع، و لا شك أن الممارسة الطائفية سلوك غير مشروع دستوريا، و ذلك ما يتضح من النصوص الدستورية، و منها المادة الثامنة التي تنص على ما يلي: « يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي: ...

- «المحافظة على الهوية و الوحدة الوطنية ...»، و لا شك أن الطائفية تتعارض و الوحدة الوطنية .

غير أنه، إذا ولينا الوجهة نحو الواقع العملي، فإننا نلاحظ أن الأحزاب السياسية هي التي تسيطر على المجالس المنتخبة، على حساب الأحرار، و يتضح ذلك من قراءة مختلف نتائج الانتخابات المحلية و التشريعية، و ذلك بالنظر إلى عدة عوامل²، أما بالنسبة للمترشحين للرئاسيات، فيلاحظ (بالنسبة إلى الانتخابات التي جرت لحد الآن) أن أغلب المترشحين من الأحرار، و يعود ذلك لعدة أسباب منها الانقسامات التي تقع داخل الحزب الواحد³، حول المترشح الذي يزكيه الحزب، و الأمثلة على ذلك كثيرة، و منها أن الانتخابات الرئاسية التي جرت في سنة 1999 فكان كل المترشحين

¹ أ محمد حشماوي، «التمثيل السياسي في الجزائر بين علاقات الزبونية و النهب، 1997 - 2002»، الفكر السياسي في ميزان النقد: 20/19، سنة 2004 ص 46.

² (سيأتي الحديث عنها في الفصل الثاني من هذه الدراسة).
³ رياض الصيداوي، الانتخابات و الديمقراطية و العنف في الجزائر، الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية و الإجتماعية و الاقتصادية، و الثقافية مرجع سابق، ص 546.

(السيد عبد العزيز بوتفليقة، السيد مولود حمروش، أحمد طالب الإبراهيمي، يوسف الخطيب) ينتمون إلى حزب جبهة التحرير الوطني باستثناء مترشحين اثنين حزبيين (السيد عبد الله جاب الله، و السيد حسين آيت أحمد) .

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

المطلب الثالث

مؤسسات المجتمع المدني و دورها في العملية الانتخابية

إلى جانب الأحزاب السياسية التي تعد أهم القوى السياسية، و المترشحين الأحرار، تشارك في العملية الانتخابية، قوى غير سياسية تسمى مؤسسات المجتمع المدني.

و المقصود بهذه المؤسسات النقابات¹ العمالية و المنظمات المختلفة²، كالمنظمة الوطنية لأبناء الشهداء، و إتحاد العمال الجزائريين و الاتحاد النسائي، و التي تلعب دورها في تعبئة الناخبين و تأييد بعض الأحزاب و المترشحين .

و الجدير بالذكر أن تدخل الجمعيات و النقابات في الحياة السياسية بشكل أو بآخر ليس بالأمر الجديد، فعلى سبيل المثال فقد كان للنقابات دور تاريخي في بروز حزب العمال البريطاني³.

و قد يتساءل الدارس للنظم المتعلقة بالحريات العامة عن أساس مشاركة الجمعيات في الحياة السياسية و بصفة خاصة في العملية الانتخابية خاصة و أن (المادة 11 من القانون (90 - 31) المتعلقة بأحكام الجمعيات تنص على أنه: «تتميز الجمعيات بهدفها و تسميتها و عملها عن أية جمعية ذات طابع سياسي، و لا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو

¹ الحقيقة أن الفقه الدستوري في فرنسا منقسم إلى ثلاثة فرق فسي مسألة إشراك النقابات في الحياة السياسية: فهناك فريق أول يرى أن وظيفة النقابات الأساسية الدفاع عن مصالح العمال و ليس العمل السياسي، و هناك فريق على النقيض من هؤلاء يرى أنه من حق النقابات المشاركة في الحياة السياسية مطلقا، و هناك فريق ثالث سلكا مسلكا وسطا بين هؤلاء الفريقين، فيرى هؤلاء أنه للنقابات الحق في المشاركة في الحياة السياسية متى كان ذلك ضروريا لتمكين النقابات من تحقيق مصالحها.

د. عبد الله حنفي عبد العزيز خليفة، دور النقابات في الحياة الدستورية، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص 88، 98.

² د. محمد إبراهيم خيرى الوكيل، دور القضاء الإداري و الدستوري في إنشاء مؤسسات المجتمع المدني، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط 1، 2007، ص 26.

³ د. محمد الشافعي أبو راس، التنظيمات السياسية الشعبية، القاهرة، علم الكتب، رسالة لنيل درجة دكتوراه، سنة 1974، ص 35.

وصايا مهما يكن شكلها و لا أن تساهم في تمويلها» فظاهر النص حرمان الجمعيات من المشاركة في الحياة السياسية، لكن ينبغي ملاحظة ما يلي:

أن النص لم يمنع الجمعيات من إعلان تأييدها للجمعيات ذات الطابع السياسي للقوائم الحرة أو للمترشحين الأحرار في المناسبات الانتخابية، خاصة إذا كان برنامج الحزب أو المترشح الذي أيده الجمعية مما يخدم مصلحتها، كأن تكون الجمعية مهتمة بالبيئة، وتعلن تأييدها لحزب أو مترشح يعطي الأولوية للبيئة ... ، و من جهة أخرى فالذي يبدو لي أنه مادام المشرع لم ينص على منع الجمعيات من تأييد المترشحين، وإنما نص على منع وجود علاقات تنظيمية أو هيكلية، فيبقى لأعضاء الجمعيات الحق في مساندة المترشحين الأحرار دون الحزبيين عملا بما لهم من حرية تعبير .

و كذلك الحال بالنسبة لأساس مشاركة النقابات في الحياة السياسية، خاصة و أن المادة الخامسة من القانون : (90 - 14)، المتضمن كليات ممارسة الحق النقابي تنص صراحة في فقرتها الأولى على ما يلي: « تتمايز التنظيمات النقابية في هدفها و تسميتها عن أية جمعية ذات طابع سياسي، و لا يمكنها الإرتباط هيكليا أو عضويا بأية جمعية ذات طابع سياسي و لا الحصول على إعانات أو هبات أو وصايا، كيفما كان نوعها من هذه الجمعيات و لا المشاركة في تمويلها» ، لكن بالتعمق في هذا النص، فسنلاحظ أن المشرع لم يمنع النقابات من إعلان تأييدها لسياسية هذا الحزب أو ذلك أو لبرنامج الانتخابي، و كذا لم يمنع المشرع تأييد النقابات للمترشحين الأحرار و لا الأحزاب، لذا يمكن القول أن النقابات تستطيع بما لها من حق دستوري في حرية التعبير إعلان تأييدها لهذا المترشح الحزبي أو ذلك .

غير أنه ما نلاحظه في نص هذه المادة أن المشرع نص صراحة على امتناع النقابات في المشاركة في تمويل الجمعيات ذات الطابع السياسي، و لا لم ينص على مثل هذا المنع بالنسبة للأحرار، و تعديل هذا الوضع، هذا

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

يبدو لي ضروريا تكريسا لمبدأ المساواة بين الأحرار و الجمعيات ذات الطابع السياسي.

و على هذا الأساس، أعتقد أن هذه النصوص هي التي تبرر ما جرت عليه العادة من مساندة الجمعيات و النقابات و المنظمات للمترشحين في الانتخابات الرئاسية، و هذا ما أعلنه رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في خطابه الموجه للمشاركين في المؤتمر الثامن لحزب جبهة التحرير الوطني حيث قال: « و هكذا انتخبت كمرشح حر مستقل في سنة 1999 و أعيد انتخابي بنفس الصفة سنة 2004 أستمد القوة و العون في العهدين من وعي الشعب الذي ساندي عبر أحزابه و جمعياته و أطيافه الوطنية...».

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

المبحث الثاني

العوامل المؤثرة على ممارسة التعددية السياسية في الجزائر

إن ممارسة التعددية السياسية تتأثر بعدد من العوامل السياسية الخارجية و الداخلية، و قد يكون هذا التأثير سلبيا أو إيجابيا، و في هذا المبحث سأعرض لجملة من هذه العوامل على النحو التالي:

المطلب الأول - القواعد القانونية التي تمارس في ظلها التعددية السياسية.

المطلب الثاني العوامل المؤثرة على ممارسة التعددية السياسية في الجزائر.

المطلب الثالث - العوامل الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تمارس في ظلها التعددية السياسية.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

المطلب الأول

القواعد القانونية التي تمارس في ظلها التعددية السياسية

من أهم ما يميز العملية الانتخابية في الجزائر أنها تجري في ظل قانون حالة طوارئ، و الخروج عن المبادئ الدستورية تارة، و احتكار لوسائل الإعلام، و هيمنة السلطة التنفيذية على التشريعية ، و هذا ما سيتم التعرض له فيما يلي:

أولا - حالة الطوارئ و الخروج عن القواعد الدستورية:

ما إن تم الإعلان على نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في سنة 1991، حتى أعلن الرئيس السابق شاذلي بن جديد عن حل البرلمان و إلغاء نتائج الانتخابات، ثم استقال، و هذه الخطوات رأى الباحثون أنها فرضت على الرئيس السابق (الشاذلي بن جديد)، و هذا الذي تؤيده قراءة الأحداث، فهو (أي الرئيس) كان يعلن في خطابه عن تقبله لمن يختاره الشعب، فهو الذي كان يصرح قبل الانتخابات أنه يؤمن بالشرعية الدستورية و الديمقراطية، فكيف يقبل على حل البرلمان المنتخب و إلغاء الانتخابات بعد فوزها بالانتخابات التشريعية بهذه السرعة؟.

و قد عقب هذه الأحداث حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية في: 12 يناير 1992، و إعلانه عن استقالة الرئيس، تم الإعلان عن حالة فراغ دستوري، تبعه إعلان المجلس الأعلى للأمن في: 14 يناير 1992¹ عن تأسيس مجلس أعلى للدولة، استنادا على ما جاء في إعلان المجلس الدستوري على أن الدستور لا ينص على حالة اقتراح شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل، و شغور منصب رئيس الجمهورية عن

¹ إعلان، صادر في 14/01/1992، عن م.أ. للأمن، يتضمن إقامة: م.أ. للدولة جريدة رسمية عدد 3 لسنة 1992، ص.80.

طريق الاستقالة ، و استنادا إلى ما جاء في تصريح المجلس الدستوري بأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية بمقتضى المواد: 24 و 75 و 79 و 129 و 130 و 153 من الدستور العمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري، و من أهم ما جاء في هذا الإعلان :أن المجلس الأعلى للدولة يمارس نفس السلطات المخولة دستورا لرئيس الجمهورية إلى غاية توفر الشروط الضرورية للسير العادي و للنظام الدستوري، على أن لا تتجاوز هذه المهمة نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات 1988 ، كما تم النص على ممارسة المجلس لمهامه بمقر رئاسة الجمهورية ، و على مساعدة المجلس الأعلى للدولة بواسطة هيئة استشارية وطنية.

و قد وقع هذا الإعلان كل أعضاء المجلس الأعلى للأمن ، و هم: وزير الدفاع السابق :خالد نزار، و رئيس الحكومة سيد أحمد غزالي و وزير الداخلية العربي بلخير، و قائد أركان الجيش الوطني الشعبي :عبد المالك قنازية ، و وزير العدل:حمداني بن خليل .

و قد أجمع المحللون السياسيون على أن ما حدث هو انقلاب سياسي و خروج على الشرعية الدستورية.

و قد استمر هذا الوضع إلى غاية إجراء الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، و التي فاز بها السيد اليمين زروال.

و في : 9 فبراير 1992 تم الإعلان عن حالة طوارئ¹ نتيجة لتوقيف المسار الانتخابي و الأحداث التي تبعت ذلك، و ظهور سلطة غير دستورية تولت قيادة البلاد (المجلس الأعلى للدولة) .

¹ م-ر رقم (92، 44) مؤرخ في 9/02/92، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر رقم 10 لسنة 1992، ص 285.

و قد تضمن هذا القانون عدة مواد توسع من سلطة الدولة وتضيق من الحريات بحجة حماية الأمن العام فمن ضمن ما جاء في هذا القانون ما يلي :

أ - إنشاء مراكز أمنية بقرار من وزير الداخلية و الجماعات المحلية .

وضع الشخص الراشد الذي يشكل نشاطه خطرا على النظام العام¹ و الأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مراكز الأمن .

ومما لاشك فيه أن النص على اعتقال الأشخاص و وضعهم في مراكز الأمن دون محاكمة أمر له خطورته على الحريات العامة فهو يمنح من السلطة التنفيذية إمكانية اتهام المعارضين بالوقوع في إحدى الحالات السابقة وبالتالي اعتقال المعارضين الحقيقيين وقمعهم دون الاستناد إلى التطبيق السليم للقانون .

وقد استخدمت نصوص هذا القانون، ضد الحزب المنحل (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) الحزب الذي حصل على الأغلبية في أول انتخابات بلدية تعددية وكذا أو الانتخابات التشريعية .

و مما لاشك فيه أن لهذا القانون تأثير سلبي على ممارسة الحقوق و الحريات العامة ، وبالتالي على العملية الانتخابية فوجود هذا القانون يجعل السلطة قادرة على إبعاد معارضيها قبل إيصال أرائهم أصلا إلى الناس وبالتالي يكون هذا القانون وسيلة غير مباشرة لحرمان المعارضين الحقيقيين من الترشح و من ممارسة حقوقهم السياسية، و في هذا المعنى يقول الدكتور محمد الشافعي أبو راس : « فلا قيمة لتقرير حق الانتخاب ، إذا لم

¹ على سبيل المثال اعتبر رئيس الحكومة السيد أحمد أويحي دعوة بعض الأحزاب لمقاطعة الانتخابات الرئاسية في 2009 أنها دعوة تستهدف لخلق حالة من عدم الاستقرار ، في حين أن هذه الدعوة ما هي إلا دعوة لإستعمال حق دستوري، و هو عدم المشاركة، و معلوم أن المقاطعة هي من وسائل المعارضة السلمية.

يتقرر بجانبه حق الفرد في التنقل ، و في عدم جواز القبض عليه أو حبسه
بغير مسوغ من القانون»¹.

و في : 04 مارس 1992 تم الإعلان عن حل الجبهة الإسلامية
للإنقاذ، وكذا كل المجالس المحلية المنتخبة التابعة لها ، و تم تأكيد الغرفة
الإدارية للمحكمة العليا لهذا الحل في: 29 أبريل من نفس السنة².

و من المسلم به أن حالة الطوارئ تقيّد من ممارسة الحريات
السياسية، و منها حق التعبير إلى الدرجة التي دفعت الكثيرين إلى القول أنه
لا يمكن الحديث عن الحريات السياسية في ظل حالة طوارئ³.

ثانيا. هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية:

ليس موضوع البحث هنا التطرق إلى العلاقة بين السلطتين التنفيذية
و التشريعية ، و لكن المهم هنا ، الإشارة إلى السلطات التي نص عليها
المؤسس الدستوري في (المادة 120 من دستور 1989 التي تمكن رئيس
الجمهورية من حل المجلس الشعبي الوطني دون قيد أو شرط⁴ ، و قد
استخدمت هذه الصلاحية - كما سبق ذكره - سنة 1992 ، عقب فوز ال. ج . إ
بالانتخابات التشريعية، و هذا ما أبرز جانبا من جوانب هيمنة السلطة
التشريعية على البرلمان، حيث حالة هذه السلطة المخولة دستورا لرئيس
الجمهورية ، دون وصول ممثلي الشعب (الذين انتخبوا بموجب انتخابات لم
يتعرض على نزاهتها أي طرف) من الوصول إلى مقاعد البرلمان.

¹ د. محمد الشافعي أبو راس، مرجع سابق، ص 93.

² د . سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري، الجزائر ، دار الهدى عين مليلة، ط2 ، 1993، ص 208.

³ في هذا الصدد يقول الدكتور : جميل عبد الله أن نظام حالة طوارئ نظام معمول به في العديد من الدول العربية ذات الدساتير الديمقراطية ، و يعتبر وسيلة لتقييد الحريات العامة.

⁴ ب. جميل عبد الله القانفي ، سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.

⁴ ينبغي الإشارة في هذا الشأن أن الدساتير الديمقراطية تضع قيودا على السلطة التنفيذية لمنع تعسفها في استخدام حق حل البرلمان ، و من هذه القيود اشتراط موافقة الشعب على الحل (الاستفتاء) ، عدم جواز الحل خلال فترة معينة من الانتخاب .
محمد باز ، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 298.

ثالثا - احتكار وسائل الإعلام الرسمية من طرف السلطة القائمة:

من أهم سمات التعددية السياسية أنها تجري في ظل احتكار فعلي لوسائل الإعلام الثقيلة (التلفزة) من طرف السلطة القائمة، حيث لا توجد أية نصوص قانونية ضمن قانون الإعلام تعطي الحق لأحزاب السياسية في الاستفادة من التلفزة الجزائرية، هذا إذا استثنينا أيام الحملة الانتخابية، و نتيجة لذلك فقد أصبح جهازا التلفزيون (باعتباره جهازا تابعا للقطاع العام) يخدم السلطة وحدها، وهذا ما أدخل بعنصر المساواة بين الأحزاب و السلطة.

و بالرغم من نص (المادة 4 من قانون الإعلام (90 - 07)¹ على إمكانية ممارسة الحق في الإعلام من خلال الوسائل التي تمتلكها الجمعيات ذات الطابع السياسي، إلا أنه لحد الآن لم تمتلك هذه الجمعيات إذاعات خاصة، كما أن نص المادة: 61 من نفس القانون التي تشترط تسليم المجلس الأعلى للإعلام رخص و دفاتر شروط متعلقة باستعمال التوترات الإذاعية الكهربائية و التلفزية، قد يعيق استعمال هذا الحق.

¹ قانون (90 - 07) مؤرخ في 1990/04/3 متعلق بالإعلام، ج.ر رقم 14 لسنة 1990، ص 459.

المطلب الثاني

العوامل السياسية المؤثرة على ممارسة التعددية السياسية في الجزائر

من مميزات التعددية السياسية في الجزائر، أنها تجري في ظل التدخل الأجنبي، وأوضاع أمنية تتسم بعدم الاستقرار، وهذه العناصر سيتم التعرض لها من خلال ما يلي:

أولا - التدخل الأجنبي:

برز التدخل الأجنبي عقب فوز: ج. إ. إ. في تشريعات 1991، فما إن تم الإعلان عن فوز ج. إ. إ. بنتائج التشريعات حتى عبرت العديد من الدول عن رفضها و تخوفها من وصول التيار الإسلامي إلى السلطة، والذي تصفه: (بالإسلام الرادكالي و المتشدد)¹ .

فعلى سبيل المثال أعلن ساسة فرنسيون من أن الجزائر مقبلة على مرحلة خطيرة، و وصل الحد بهؤلاء الساسة إلى المطالبة بإعادة النظر في العلاقات مع الجزائر إذا ما وصل الإسلاميون إلى السلطة .

كما أعلن الملك السابق للمغرب الحسن الثاني أنه قلق من وصول الإسلاميين للسلطة .

و من جهتها ادعت المخابرات الأمريكية عن وجود مفاعل نووي بنته الجزائر بمساعدة صينية .

¹ د. أحمد السيوفي، الجزائر و المؤامرة على الإسلام و الديمقراطية، دون ذكر مكان النشر و الناشر، و سنة الطباعة، ص 99- 100

كما تباينت ردود فعل الدول العربية بشأن هذه النتائج، لكن الجدير بالذكر أن الدول و القوى السياسية المؤيدة لفوز الجبهة كانت الأقل و الأضعف، و مثالها حزب الله اللبناني، و زعيم الحركة الإسلامية في تونس راشد الغنوشي .

و الخلاصة هنا أن الدول الغربية و القوى العلمانية التي تعلن دائما أنها تؤمن بالديمقراطية، قد كشفت أنها لا تحترم هذه المبادئ التي تعلن الإيمان بها إذا كانت النتائج لا ترضيها .

ثانيا. الأوضاع الأمنية التي تمارس في ظلها التعددية السياسية:

تتميز التعددية السياسية في الجزائر، أنها تجري في ظل مناخ أمني يتميز بعدم الاستقرار، قد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الوضعية في ديباجة القانون المتضمن إعلان حالة طوارئ، و مازال هذا القانون ساري المفعول إلى الآن، بما يعني أن أسباب وجوده (عدم استقرار الأوضاع الأمنية) لا زالت قائمة .

كما يدرك المتتبع للنصوص القانونية الجزائرية، خطورة الأوضاع التي سادت خلال التسعينات، إذ صدر القانون رقم (91 - 23)¹ المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، و بموجب المادة الثانية من هذا القانون، فقد أصبح بإمكان الجيش المساهمة في حفظ الأمن، و ذلك بقرار من رئيس الحكومة .

و لا شك في أن صدور هذا القانون في ذلك الظرف - قبل إجراء الانتخابات - يفيد أن السلطة القائمة آنذاك، كانت تتحسب لانفلات أمني، و على هذا الأساس صدر هذا القانون .

¹ جريدة رسمية رقم 63 لسنة 1991.

و بالفعل، فقد كانت بداية انفلات الأوضاع الأمنية، عقب إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية في سنة 1991، و ما تبع ذلك من حل الجبهة الإسلامية من تحول أنصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى العمل المسلح : (الخروج عن الشرعية)، كرد فعل عن خروج السلطة الحاكمة عن مبدأ الشرعية بالانقلاب الذي وقع للرئيس شاذلي بن جديد، و إعلان قانون حالة طوارئ من المجلس الأعلى للدولة (مؤسسة غير دستورية)، و ما لحق بقيادات و أنصار الجبهة الإسلامية من اعتقالات، تحول أنصار الحزب إلى العمل المسلح، و تم تأسيس الجيش الإسلامي للإنقاذ، و هو ما أدخل البلاد فيما يعرف بال عشرية الحمراء.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

المطلب الثالث العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المؤثرة على ممارسة التعددية السياسية و العملية الانتخابية في الجزائر

يرى جانب من الفقه الدستوري ، أن المواطن لا يستطيع أن يمارس حقوقه السياسية فعليا إلا في ظل مناخ يتسم بالازدهار و التقدم في المجالات الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية.

و يبدو أن المؤسس الدستوري قد تأثر بهذه الأراء فنصت المادة 30 من دستور 1989 على ما يلي:«تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان ، و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.».

فالبنسبة للظروف الاقتصادية، فيرى جانب من الفقه أن الفقر قد يحول دون مشاركة المواطنين الفعلية في الحياة السياسية، ذلك أن المواطن الذي لا يقدر على توفير قوت يومه ، لا ينتظر منه الانشغال بالحياة السياسية ، و قراءة مقالات الأحزاب ، و ما إلى ذلك .

كذلك يرى هذا الجانب من الفقه أن للعوامل الثقافية دور مهم في تفعيل مشاركة الناخبين في الحياة السياسية ، ذلك أن المواطن الأمي ، يصعب عليه قراءة ما تكتبه الصحف الحزبية، أو حتى فهم ما يقوله الساسة، و المقارنة بين كلامهم ...

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

أما بالنسبة للانتخابات في الجزائر، فالظاهر أن هذه العوامل لم تشكل عائقا أمام مشاركة المواطنين، الدليل على ذلك، نسب المشاركة المرتفعة التي سجلت في الانتخابات البلدية لسنة 1990 و بعدها الانتخابات التشريعية في سنة 1991، وأخيرا الانتخابات الرئاسية في سنة 1995، فارتفاع نسب المشاركة في هذه المناسبات دليل على وعي الناخب بدوره في العملية الانتخابية.

لكن مع هذا يبقى من المهم محاربة هذه العوائق (الأمية، الفقر...) حتى تزول كافة العوائق التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية، مشاركة فعلية و واعية، تجسيدا لمضمون المادة:30 من الدستور سألقة الذكر.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

المبحث الثالث أنظمة الانتخاب و آثارها على التعددية السياسية

بعد أن تعرضنا لتشكيل القوى السياسية في الجزائر من الناحيتين القانونية و السياسية، و كذا القوة غير السياسية المؤثرة في الحياة السياسية، نتعرض في هذا المبحث إلى الأنظمة التي يتم على أساسها تحديد كيفية تمثيل القوى السياسية في المجالس المنتخبة، و كذا الأنظمة الانتخابية التي يتم على أساسها انتخاب رئيس الجمهورية.

و من المعلوم أن هذه الأنظمة الانتخابية لها تأثير بارز على القوى السياسية، إذ من المسلم به لدى الفقه الدستوري أن كل نظام انتخابي يؤدي إلى ترسيخ نظام تعددي معين، فنظام الانتخاب بالأغلبية يؤدي إلى نظام الحزبين الكبيرين، أما نظام التمثيل النسبي فيؤدي إلى تعدد الأحزاب السياسية.

و لا شك أن لكل نظام من هذه الأنظمة عيوبه و مزاياه، فنظام الانتخاب بالأغلبية¹ يمكن القوائم التي تحوز على أغلبية الأصوات من الحصول على جميع المقاعد، الأمر الذي يحقق استقرار المجالس المنتخبة، و يسهل اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير هذه المجالس.

و فضلا عن ذلك فإن نظام الانتخاب بالأغلبية هو الأمثل للانتخاب رئيس الجمهورية، ذلك أنه يفترض أن يؤدي هذا النظام إلى جعل رئيس الجمهورية منتخبا من أكبر عدد ممكن من الشعب .

¹ Voir prelot et boulois ist politiqueset d. cons , 11 em ed dalloz 1990p,71

أما نظام التمثيل النسبي فيؤدي إلى تعدد القوى السياسية داخل المجالس المنتخبة، و يوصف هذا النظام بأنه نظام عادل ،ذلك أنه في أصله يمنح كل قوة سياسية نسبة من المقاعد تتناسب مع ما حصلت عليه هذه القوة داخل البرلمان .

و ستتم دراسة هذا المبحث ضمن مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول - الأنظمة الانتخابية في القانون الجزائري.
المطلب الثانيالمفاضلة بين نظامي الأغلبية ،و التمثيل النسبي.
المطلب الثالث - أثار هذه الأنظمة على التعددية السياسية في الجزائر.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

المطلب الأول الأنظمة الانتخابية في القانون الجزائري

اعتمد قانون الانتخابات القديم 89 - 13 نظام التمثيل بالأغلبية، غير أن المشرع الجزائري تراجع عنه عند إصدار قانون الانتخابات الجديد 97 - 07، وذلك باستثناء عملية انتخاب رئيس الجمهورية، و سيتم التطرق إلى هذه الأنظمة على النحو التالي:

أولا - الأنظمة المتبعة في قانون 89 - 13 :

اتبع المشرع الجزائري في قانون الانتخاب (89 - 13) نظاما انتخابيا يعطي الأفضلية للقائمة التي تحصل على أغلبية المقاعد، وذلك سواء أحصلت هذه القائمة على الأغلبية المطلقة أو الأغلبية النسبية، ولم ينص على التمثيل النسبي إلا في حالة واحدة استثنائية، وهي عدم حصول أي قائمة من القوائم المتنافسة على نسبة 7 % من الأصوات المعبر عنها، ثم تعدل هذا النظام مرتين على التوالي: المرة الأولى عند صدور القانون (90 - 06)، و المرة الثانية عند تعديل قانون (89 - 13) للمرة الثانية بالقانون (91 - 06) و كان المقاعد قي ظل قانون 89 - 13 توزع كالتالي:

1 - كيفية توزيع مقاعد المجالس المحلية في قانون (89-13):

نصت المادة 62 من قانون 89 - 13 على توزيع مقاعد المجالس المحلية على الشكل التالي:

إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها - أي 50%+1 -، فإنها تحوز جميع المقاعد .

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة عنها فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على (50% +1) من المقاعد وبحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل.

توزع بقية المقاعد على جميع القوائم وذلك على أساس النسب المؤوية للأصوات وحسب ترتيب تنازلي وبحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل. و واضح أن هذه القواعد تؤدي إلى تمثيل حزب الأغلبية بنسبة أكبر من حجمه الحقيقي .

فإذا حصلت قائمة ما على أغلبية مطلقة ،حصلت على جميع المقاعد الأمر الذي قد يحرم نسبة تصل إلى 49.99% من المواطنين من تمثيلهم داخل المجالس المحلية المنتخبة .

كذلك في حالة حصول قائمة على أغلبية بسيطة ،فتحصل على (50%+1) من المقاعد أي نسبة تمثيلها أكبر من نسبة الأصوات التي حصلت عليها هذه القائمة ،وبعبارة أخرى فإن باقي القوائم ستمثل بعدد من المقاعد يكون أقل بنسبة معتبرة من نسبة الأصوات التي حصلت عليها هذه القوائم.

غير أن هذا النظام لم يكتب له التطبيق لأنه ألغي بموجب القانون (06.90) الذي عدل المادة 62سالفة الذكر على النحو التالي:

1- تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة على الأصوات المعبر عنها على عدد يتناسب والنسبة المؤوية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى .

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

2. في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تفوز القائمة التي تحوز على الأغلبية البسيطة بما يلي :

- 50% من الأصوات المجرى إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديا .

50% زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا .

3. في كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية على كل القوائم التي حصلت على 7% فما فوق من الأصوات المعبرة على أساس النسبة المؤوية المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد المطلوب شغلها .

في حالة بقاء مقاعد للتوزيع ، توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي أحرزت على أعلى نسبة.

في حالة عدم حصول أية قائمة متبقية على نسبة 7%، تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد.

- نص المشرع في هذا القانون كذلك على استبعاد القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% ومعلوم أن الحكمة من مثل هذه القيود عادة في الحالات التي تطبق فيها أنظمة التمثيل النسبي هي منع الأقليات الصغيرة جدا من الفوز بمقاعد حتى لا تتفتت المجالس المنتخبة ، وقد استثنى المشرع حالة واحدة من هذا المنع هي عدم إحراز أية قائمة على هذه النسبة ففي هذه الحالة لا مفر من توزيع المقاعد على جميع القوائم بالتساوي.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

- نصت المادة 62 مكرر 1 من ق (90 - 06) على أنه في حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي حازت على أعلى نسبة فإن القائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصليين أقل إرتفاعا هي التي تفوز بالأغلبية.

- في حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي يكون لها الحق بين القوائم التي لها الحق في اقتسام المقاعد المتبقية، فإن الأولوية للحصول على المقاعد تعطى للقائمة التي يكون السن لمرشحيها الأصليين أقل ارتفاعا.

و الملاحظ أن المشرع في هذا القانون قد حرص على تكوين مجالس محلية تتمكن فيها إحدى القوى السياسية على الحصول على أغلبية الأصوات، مع ضمان تمثيل باقي القوة ، و لذلك لما يفترض من قيام المعارضة بدور رقابي و إسماع صوتها داخل هذه المجالس .

وأدى هذا القانون الذي طبق في أول انتخابات محلية بلدية إلى فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد في المجالس البلدية التي حصلت على 4.5 مليون صوت أي ما يعادل نسبة 54% من أصوات الناخبين.

2 - توزيع مقاعد المجلس الشعبي الوطني:

كانت المادة 84 من قانون (13.89) تنص على أن توزيع المقاعد يجري وفق ما نصت عليه المادة 62 سالفه الذكر من نفس القانون أي 89 - 13. ولن أتعرض هنا لتكرار ما سبق ، غير أن هذا النظام لم يطبق في أية انتخابات تشريعية ، فقبيل إجراء أول انتخابات تشريعية في سنة 1991 تم تعديل النصوص الخاصة بقواعد حساب المقاعد في البرلمان، و ذلك بموجب المادة

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

84 مكرر المدرجة بموجب قانون (91 - 06)، ليتبنى المشرع الجزائري نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة¹ في دورين.

و أدى هذا النظام إلى فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي حصلت على أغلبية المقاعد أي 188 من مجموع 542 وذلك بالرغم من تعديل قانون الدوائر لصالح حزب جبهة التحرير - كما سيرد ذكره

3 - نظام حساب نتائج الانتخابات الرئاسية :

نصت المادة 68 من دستور 1989 المعدل و المتمم في فقرتها الثانية، وكذا 106 من قانون (89 - 13)، على أن عملية انتخاب رئيس الجمهورية تكون بطريق الاقتراع بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، كما نصت المادة 107 من نفس القانون على إمكانية إجراء دور ثاني إذا لم يحز أي مترشح الأغلبية المطلقة للأصوات .

ويظهر للوهلة الأولى أن انتخاب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة يجعله منتخبا من أغلبية الشعب ، لكن الواقع العملي قد أثبت أن هذا لا يتحقق بالضرورة لأن النسبة المحسوبة تكون بالنسبة للأصوات المعبر عنها وليس بالنسبة للناخبين المسجلين ، فعلى سبيل المثال فعدد المصوتين على الرئيس الحالي في انتخابات 2004 حسب المجلس الدستوري 8.651.723 مصوت بينما عدد المسجلين في القوائم الانتخابية هم 18.094.555 نسمة مما يعني أن أكثر من نصف الشعب لم يصوت للرئيس الحالي.

والحل الوحيد لمواجهة هذا الوضع هو تشجيع مشاركة المواطنين وذلك بالقضاء على الأسباب الحقيقية التي تجعل المواطنين يقاطعون

¹ تزامن هذا التعديل مع تعديل نظام الدوائر الانتخابية الذي سبقته الإشارة إليه سابقا

المناسبات الانتخابية عن قصد¹، و ذلك كوسيلة للضغط على السلطة القائمة².

ثانيا - الأنظمة المعتمدة في قانون 97 - 07 :

جاء قانون (07-97) بأنظمة جديدة لتعيين الفائزين بعضوية المجالس المنتخبة سواء المجلس الشعبي الوطني أو المجالس المحلية فقد تولى المشرع عن نظام الأغلبية لصالح نظام التمثيل النسبي³ الذي يتوافق حسب آراء العديد من الفقهاء مع المبادئ الديمقراطية كونه يسمح بتمثيل أغلبية أفراد الشعب ، وبالمقابل فإنه يمنع من سيطرة اتجاه معين على الحكم .

وفي هذا المطلب سأقوم باستعراض الأنظمة الانتخابية ونتائجها في القانون الجزائري

أولا - انتخاب المجالس المحلية في قانون (07-97):

يتم توزيع المقاعد حسب المواد 77 و 78 من قانون (97 - 07 على النحو التالي:

- يتم أولا حساب المعامل الانتخابي الذي يمثل حاصل قسمة الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد ، والنتيجة يعبر عن عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد نيابي ، - بعد ذلك فإن كل قائمة تحصل على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، مع استبعاد القوائم التي حصلت على أقل من نسبة 7% .

¹ د. ماجد الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف الإسكندرية ط1، سنة 2205، ص 314

² عمر حلمي فهمي، الانتخاب، مرجع سابق، ص 254

³ voir par exmp rene capitan, écrits constitutionnelles Ed , centre national de la recherche scientifique

- ثم يتم توزيع المقاعد المتبقية باستعمال قاعدة الباقي الأقوى أو
بعبارة أخرى فإن القائمة التي لديها أكبر عدد من الأصوات غير مستغلة هي
التي تفوز بالمقعد المتبقي ، فإن تبقي مقعد آخر فللقائمة التي تليها - تكون
المقارنة بالنسبة للمقاعد المتبقية - على أن يتم توزيع جميع
المقاعد، وتسمح هذه الطريقة للأحزاب الصغيرة فرصة للفوز بمقعد إذا تمكنت
هذه الأخيرة من جمع عدد لا بأس به من الأصوات¹ .

و قد أدى هذا النظام في الكثير من المرات إلى إضعاف المجالس
المنتخبة، وذلك لعدم قدرة القوى السياسية في العديد من المجالس تحقيق
الأغلبية التي تمكنها من اتخاذ القرارات²، لذا فالذي يبدو لي أنه من الضروري
العدول عنه ، و العودة مرة أخرى إلى نظام الأغلبية المطلقة، وذلك من أجل
منح القوى السياسية قدرة أكبر على تسيير المجالس المحلية، و في
المقابل يسهل محاسبتها على ما أنجزته أو ما قصرت فيه

ثانيا - انتخاب البرلمان:

بعد تعديل الدستور في سنة 1996 أصبح البرلمان يتكون من غرفتين
هما حسب المادة 98 من دستور 96 المجلس الشعبي الوطني و مجلس
الأمة، وترتب عن هذا التعديل ما يلي:

تم تعديل قانون الانتخابات ليواكب هذا التعديل الدستوري فقد أضاف
قانون الانتخاب (97_07) فصلا جديدا يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة
المنتخبين .

¹ د سعاد الشرفاوي والدكتور عبد الله ناصف، القاهرة ، دار النهضة العربية، ط 2 ، 115، 1994
² ب . عيسى تلموت، «النظام الانتخابي في الجزائر، عمليات قانونية، ممارسات سلوكية، وإنجازات ديمقراطية، الفكر البرلماني»، ع 16
سنة 2007، مجلس الأمة ص 32

و قد ثار نقاش فقهي بين القوى السياسية حول تأثير الغرفة الجديدة على تمثيل الشعب وذلك بسبب الكيفية التي يعين بموجبها أعضاء مجلس الأمة المنتخبين .

وفيما يلي عرض وجيز لكيفية انتخاب البرلمان، ثم تأثير الغرفة الجديدة على البرلمان :

1 - كيفية انتخاب أعضاء الغرفة الأولى:

نصت المواد من 101 إلى 105 من قانون 97 - 07 على كيفية توزيع مقاعد المجلس الشعبي الوطني ويمكن تلخيص هذه الأحكام فيما يلي :

يتم حساب النتائج في كل دائرة انتخابية على حدة .
و يتم استبعاد القوائم التي حصلت على أقل من 5% من الأصوات المعبر عنها .

يتم حساب المعامل الانتخابي بنفس الكيفية التي يتم بها حساب المعامل الانتخابي بالنسبة للمجالس المحلية غير أنه يتم إنقاص أصوات القوائم التي لم تحصل على نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها ، مما يعني أنه ليس لأصوات الذين انتخبوا هاته القوائم أي أثر في تحديد الفائزين .

وطبق هذا النظام إلى حد الآن في مناسبتين انتخابيتين هما انتخابات المجلس الشعبي الوطني سنة 1997 و انتخابات المجلس الشعبي الوطني في 2002.

وأفرز هذا النظام - كما هو متوقع في كتب القانون الدستوري - وصول عدة أحزاب للبرلمان ليتكون بذلك أول برلمان تعددي في تاريخ الجزائر ، حيث وصلت عشرة أحزاب إلى البرلمان لم يستطع أي منها الحصول على الأغلبية

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

المطلقة ، فحزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي حصل على المرتبة الأولى في هذه الانتخابات حاز فقط على 155 مقعدا من بين 380 مقعدا.

كما حاز حزب جبهة التحرير الوطني على 69 مقعدا محتلا بذلك المرتبة الثانية كما حازت الأحزاب التي تمثل التيار الإسلامي 103 مقعدا (69 لحركة مجتمع السلم ، 34 لحركة النهضة)

و شكلت هذه الأحزاب فيما بينها تحالفا (الائتلاف الحكومي) الأمر الذي جعلها تشكل أغلبية ساحقة في البرلمان ، مما أضعف دور المعارضة .

2 - اختيار أعضاء مجلس الأمة (الغرفة الثانية) :

نصت الفقرة الثانية من المادة 101 من الدستور على أنه يتم انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة بواسطة أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي ، ويعين الثلث الآخر بواسطة رئيس الجمهورية .

وذهب البعض إلى اعتبار وجود مجلس الأمة، أمر يؤدي إلى سلب قوة المجلس الشعبي الوطني لصالح رئيس الجمهورية، وذلك بواسطة الثلث الذي عينه ويتضح هذا الأمر إذا علمنا أنه لا تتم المصادقة على أي قانون، وإن وافق عليه المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية، إلا إذا وافق عليه مجلس الأمة بأغلبية ثلاثة أرباع، (حسب نص المادة 120 من الدستور) فإذا أخذنا بعين الاعتبار أن رئيس الجمهورية سيعين هؤلاء على أساس الولاء السياسي، بما له من سلطة مطلقة في تعيينهم فهذا يعني أنه لو طلب رئيس الجمهورية من الذين عينهم عدم التصويت على مشروع ما، فلا يمكن المصادقة على هذا القانون ، وزيادة على هذا فمعلوم أنه لرئيس الجمهورية الحق في إصدار القوانين بواسطة الأوامر الرئاسية في فترة ما بين الدورات التشريعية حسب نص المادة 124 من الدستور.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

ولاشك أن التعرض لهذه المسألة ،قد يقودنا إلى طرح السؤال عن قيمة البرلمان إذا كان في وسع رئيس الجمهورية من إصدار القوانين متى شاء وإصدار القوانين التي يريدتها ،ولا يؤثر على ذلك وجوب تصويت البرلمان على أوامر رئيس الجمهورية في أول دورة له للموافقة عليه،فإن القانون الذي أصدره رئيس الجمهورية بين دورتي البرلمان بإمكانه إحداث حقوق تكون لها أثر بالغ لا يمكن إزالتها حتى ولو ألغي القانون .

ومن جهة أخرى قد يقود هذا الأمر إلى التساؤل عن حقيقة تمثيل الشعب ، فالشعب هو صاحب السيادة وفي ظل النظام الجزائري فإنه يختار لممارسة السلطة نيابة عنه النواب في البرلمان ورئيس الجمهورية .

ومن المفروض أنه مادامت إرادة الشعب واحدة فالمفروض أن تتوافق إرادة الرئيس مع إرادة النواب مادام كل منهما لا يعبر عن إرادته الخاصة، وإنما يعبر عن إرادة الشعب.

ثالثا - انتخاب رئيس الجمهورية:

أبقى المؤسس الدستوري،و كذا المشرع الجزائري على نفس الأحكام الواردة في دستور 1989 و قانون (89-13)،فقد نصت (المادة71 من دستور 1989 المعدل في سنة 1996 على نظام الفوز بالأغلبية المطلقة،كما أبقى المواد : 15 و 156 من قانون : 97 - 07 على نفس الأحكام الواردة بقانون : 89 - 13،و بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية ، وعلى هذا الأساس فلن يتم هنا الحديث عن كيفية انتخاب رئيس الجمهورية تجنباً للتكرار¹.

¹ راجع ص47 من هذه الرسالة

المطلب الثاني مزاي و سلبيات كل نظام¹

من المسلم به أنه لكل من النظامين السابقين إيجابيات و سلبيات ، و هذا ما سيكون محل عرض هنا وفق مايلي:

أولا - مزاي و سلبيات نظام الأغلبية :

رأينا أن المشرع كان يميل في قانون 89 - 13 إلى نظام الأغلبية، و يتميز نظام الأغلبية بسهولة و بساطته، و أنه يحقق الاستقرار السياسي ، غير أنه يعاب عليه أنه نظام غير عادل، بحيث يضخم الأغلبية، و يحجم تمثيل الأقلية، و سيتم عرض هذه المزاي و السلبيات في ما يلي:

أ- مزاي نظام التمثيل بالأغلبية

تتمثل هذه المزاي أساسا فيما يلي:

1 - تحقيق الاستقرار السياسي:

من مزاي نظام الأغلبية أنه يمكن القوة السياسية الفائزة من الحصول على أغلبية المقاعد داخل المجلس المنتخب، و هذه الأغلبية تسمح للقوى الفائزة باتخاذ القرارات اللازمة لتسيير المجالس المحلية ، و كذا تنفيذ البرنامج الذي انتخبت على أساسه القوى السياسية، إذا ما تعلق الأمر بانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

¹ د. عمر حلمي فهمي، مرجع سابق، ص 119 و ما بعدها

كما يؤدي هذا النظام إلى تقليل الخلافات الثانوية بين القوى السياسية المتقاربة في الاتجاه

2. سهولة تطبيق هذا النظام ووضوحه:

من المزايا التي يتميز بها نظام الأغلبية سهولة تطبيقه - كقاعدة عامة - ، ففي نظام الأغلبية البسيطة تحصل القائمة التي تحصلت على المرتبة الأولى على جميع المقاعد، وفي نظام الأغلبية المطلقة يحصل المترشح أو القائمة التي فازت بأغلبية الأصوات على المقعد أو المقاعد المتنافس عليها.

ب - سلبيات نظام الأغلبية:

ما يعاب على نظام الأغلبية أنه غير عادل ، و يعطي القوائم التي حازت على أغلبية الأصوات أكثر مما تستحق من المقاعد، وفي المقابل يمنح القوائم التي لم تحز على أغلبية المقاعد أقل مما تستحق، وقد يجرمها أساسا من التمثيل في المجالس المنتخبة.

ثانيا - مزايا و سلبيات نظام التمثيل النسبي:

كان اتجاه المشرع في قانون 97 - 07 هو اتباع نظام التمثيل النسبي لتوزيع مقاعد المجالس المنتخبة أهم، وهذا النظام يسمح بتفادي سلبيات نظام الأغلبية ، غير أنه لا يسمح بتحقيق الأغلبية، و فيما يلي عرض لهذه المزايا و السلبيات على النحو التالي:

أ- مزايا نظام التمثيل النسبي

تتمثل مزايا التمثيل النسبي فيما يلي:

1- صحة التمثيل:

يجمع غالبية الفقه الدستوري على أن نظام التمثيل النسبي أكثر تحفيقا للمساواة من نظام الأغلبية، إذ يمنح كل قائمة من القوائم المترشحة نسبة من المقاعد تتناسب و ما حصلت عليه من الأصوات ،لذلك يتفق الفقه الدستوري أن هذا النظام أكثر تحفيق للمساواة .

2 - إسماع صوت المعارضة،و تفعيل دورها:

نتيجة لسماح نظام التمثيل النسبي بتمثيل القوى السياسية في البرلمان (كل قوة حسب ما حصلت عليه) ، فإن هذا يعني أن المعارضة ،و مهما كانت ضعيفة ستكون حاضرة في المجالس المنتخبة (المحلية و البرلمان) ،و هذا يسمح لها بالإطلاع على ما تتخذه القوى الحاكمة من قرارات، الأمر الذي يسمح لها بممارسة النقد و الرقابة على الأغلبية.

ب - سلبيات نظام التمثيل النسبي:

بالرغم من المزايا التي نسبها الفقه إلى نظام التمثيل النسبي إلى أنه لم يسلم من سهام النقد ،و قد أحصيت على هذا النظام السلبيات التالية:

1- عدم تحقيق الاستقرار السياسي:

و ذلك، نظرا لأن هذا النظام يؤدي إلى انقسام الرأي العام،نتيجة لكثرة الأحزاب السياسية التي تظهر في ظلّه،حيث يزيد الاختلاف على تفاصيل البرامج السياسية ، و ظهرت هذه السلبية في الجزائر خاصة في المجالس

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

المحلية، حيث لم يتمكن تحقيق الأغلبية في كثير من هذه المجالس، الأمر الذي أوجد صعوبة في اتخاذ القرارات داخل هذه المجالس.

2. كثرة القوى السياسية المتنافسة على أصوات الناخبين :

وذلك باعتبار أن القوة السياسية مهما كانت صغيرة، فيحذوها الأمل في الحصول على مقاعد في المجالس المنتخبة، لذلك نجد التشريعات التي تأخذ بنظام التمثيل النسبي، غالباً ما تستبعد الأحزاب التي لم تحصل على نسبة معينة من الأصوات، وعلى سبيل المثال فقد استبعد قانون (97 - 07) القوائم التي لم تحصل على نسبة 5 بالمائة من الأصوات المعبر عنها من الحصول على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني، كما سبق ذكره.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

المطلب الثالث أثار الأنظمة الانتخابية على التعددية السياسية في الجزائر

سنتاول في هذا المبحث الأثار التي ترتبت على تطبيق نظام الأغلبية في قانون : 89 - 13 و الأثار التي تنتج في ظل النظام الحالي المكرس في قانون : 97 - 07 ، و ذلك بالنسبة لطريقة توزيع مقاعد المجالس المنتخبة، و ذلك وفق ما يلي:

أولاً- الأثار التي نتجت عن تطبيق نظام الأغلبية في قانون 89 - 13 المعدل و المتمم:

أ - فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد:

تتمثل هذه في فوز الج.إ.إ. بأغلبية المقاعد في المجالس المحلية و البرلمان، و نتج عن هذا الفوز تداعيات هذا على النحو التالي:

إن أهم نتيجة ترتبت عن الأخذ بنظام الأغلبية في قانون 89 - 13 هي فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية مقاعد المجالس المحلية و المجلس الشعبي الوطني، و قد حصلت الجبهة في الانتخابات التشريعية على: 188¹ مقعداً في الدور الأول من أصل: 232 مقعد أي على الأغلبية المطلقة للمقاعد، في حين احتلت جبهة القوى الاشتراكية المركز الثاني ب: 25 مقعد، أما الحزب الحاكم جبهة التحرير الوطني فقد احتل المرتبة الثالثة ب: 16 مقعداً، و كانت (ال ج.إ.إ.) على وشك الوصول إلى السلطة، و قد كان لهذا الفوز تداعيات سياسية و قانونية نلخصها فيما يلي:

¹ إعلان المجلس الدستوري في: 1991/012/26، جريدة رسمية، ع 1 لسنة 1992

انعكاسات نتائج انتخابات الجبهة الإسلامية للإنقاذ على النصوص
القانونية:

لم تقف انعكاسات فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ على الآثار السياسية
سالفة الذكر، وإنما كان لفوز الجبهة أثار على النصوص القانونية إذ تم تعديل
الدستور ثم قانوني الانتخابات و الأحزاب السياسية، بما يقيد أو يمنع وجود
أحزاب إسلامية، وهذا ما سأعرضه من خلال ما يلي:

- القيود الدستورية الواردة على حق إنشاء الأحزاب الإسلامية :
بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 تم تعديل دستور :23 فبراير 1989 ، و
قد انعكس هذا التعديل سلبا على حرية إنشاء الأحزاب الإسلامية ، حيث
نصت (المادة 42 منه و المتضمنة حق إنشاء الأحزاب السياسية على عدم
جواز لجوء الأحزاب إلى الدعاية الحزبية القائمة على العناصر الأساسية
للهوية الوطنية، وهي التي تم ذكرها في ديباجة الدستور، و سبقت الإشارة
إليها (الإسلام، العروبة ، الأمازغية)، و قد ترتب عن هذا النص تخلي هذه
الأحزاب عن إضافة وصف إسلامية أو إسلامي أو ما شابه ذلك في
تسميتها، فأصبح اسم حركة المجتمع الإسلامي، حركة مجتمع السلم، و
حركة النهضة الإسلامية ، حركة النهضة¹ ...

- القيود الواردة في قانون الانتخابات 97 - 07 :

تماشيا مع التعديل الدستوري الذي وقع في : 1996، تم تأكيد القيود
الواردة على إنشاء الأحزاب الإسلامية أو حتى وجود مترشحين إسلاميين
لتولي منصب رئاسة الجمهورية ، فقد نصت (المادة 157 من هذا القانون على

¹ إعلان وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، يتضمن تصريح بمطابقة أحزاب سياسية لأحكام الأمر 97 - 07 ، مؤرخ في : 06 مارس
1997 ، ع 42 لسنة 1998 ، ص 19

عدم جواز استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية (و من ضمنها الإسلام، كما سلف ذكره) من طرف المترشحين لرئاسة الجمهورية

كما نصت (المادة 180 من نفس القانون على منع استعمال أماكن العبادة لأغراض الدعاية الانتخابية، وبذلك حرمت بقايا القوى الإسلامية من استعمال المساجد في حملاتها الانتخابية، على خلاف ما جرى في انتخابات: 1990 و 1991 التشريعية.

- القيود الواردة في قانون الأحزاب السياسية (97 - 09) :

و تتجسد هذه القيود في (المادة 3 من هذا القانون، الذي أكد على المنع الدستوري بمنع الأحزاب من استعمال المكونات الثلاثة للهوية الوطنية.

و بهذه القيود و النصوص الغامضة و المطاطة، فقد تم منع التيارات التي تسعى إلى تطبيق الشريعة الإسلامية من العمل السياسي، أو على الأقل تحجيم دورها، و لا شك أن هذه القيود مساس خطير بالحرية السياسية، و أبرزها مبدأ التعددية السياسية الذي يقضي بالسماح لجميع القوى السياسية بالمشاركة في الحياة السياسية، و كذا مبدأ الإقتراع العام الذي يقضي بعدم حرمان أي مواطن من ممارسة حقوقه السياسية بسبب الرأي (م 29 من الدستور) .

و لا شك أن هذه القيود الواردة في الدستور و قانوني الانتخاب و الأحزاب السياسية،(و كذا الحرمان الوارد في ميثاق السلم و المصالحة الوطنية¹)، الذي جرى تعديله في ظروف لا تسمح بحرية التعبير،(حالة طوارئ)، و هذا الانغلاق على التيار الإسلامي قد أدى بتبني بعض جماعات هذا التيار اختيار العمل المسلح بعيدا عن المشاركة في الحياة السياسية.

¹ سيأتي الحديث عن هذا الحرمان حين التعرض لشروط الإقتراع

ثانياً- الآثار التي نتجت عن تطبيق نظام الانتخاب النسبي في قانون

: 07 - 97

نتج عن نظام التمثيل النسبي في قانون 97 - 07 الآثار التالية:

أ - كثرة الأحزاب داخل البرلمان¹ :

من النتائج التي يؤدي إليها عادة نظام التمثيل النسبي كثرة الأحزاب داخل البرلمان ،ذلك أن كل حزب سيحصل على نسبة من المقاعد تتناسب و نسبة الأصوات التي حصل في كل دائرة.

و هكذا فقد أصبح البرلمان الجزائري يتكون من عدة تشكيلات ،غير أنه ما ينبغي ملاحظته أن المعارضة لم تسطع الحصول إلا على عدد قليل من المقاعد² بحيث يمكن القول مع هذا الوضع أن تمثيل المعارضة في البرلمان تمثيل رمزي ،فلم تحز الأحزاب المعارضة الأغلبية التي تمكنها من التصويت على القوانين،و إنما بقيت هذه الأغلبية لأحزاب السلطة (ما يعرف بالتحالف الرئاسي).

ب - هيمنة الأحزاب السياسية على الحياة السياسية على حساب الأحرار :

من المسلم به أن نظام الانتخاب بالقائمة يؤدي إلى وجود دوائر انتخابية اكبر حجما من تلك التي كانت ستوجد لو اتبع نظام الانتخاب الفردي ، كما أن الترشح ضمن قائمة أصعب من الترشح الفردي كون ترشح الفرد يصبح معلقا بترشح غيره في نفس القائمة ، و هذا يؤدي إلى صعوبة ترشح

¹ ديكري إدريس «الإقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر»، الفكر البرلماني، ع 9، 2005، مجلس الأمة. ص 54
² راجع :إعلان المجلس الدستوري الصادر في:09 يونيو 1997 المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،ع40 سنة 1997
إعلان المجلس الدستوري المتعلق بإعلان نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،3 يونيو بو 2002، ع 43 سنة
إعلان المجلس الدستوري الصادر في :21/مايو 2007 يتضمن إعلان نتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني،ع 45 سنة 2007

الأحرار خاصة الذين تعوزهم الإمكانيات ، الأمر الذي يؤدي إلى ما يعرف بالاحتكار الفعلي الأحزاب للترشح .

و هذا الذي يقع في الانتخابات الجزائرية ففي الانتخابات التشريعية التي جرت سنة ،1997حاز الأحرار على 11 مقعدا داخل البرلمان من أصل 380 مقعدا،و في انتخابات2002 التشريعية حاز الأحرار على 30 مقعد من أصل 389 مقعدا.

غير أن هذا لم يمنع من ترشح العديد من القوائم الحرة ، ففي الانتخابات التشريعية لسنة 1997 ترشحت 68 قائمة حرة على مستوى التراب الوطني بـ: 533 مرشح ، و يعود هذا لظروف خاصة توافرت للأحرار لا تتوافر لغيرهم فعلى سبيل المثال في ولاية الوادي ترشح رجل الأعمال جيلالي المهري على رأس قائمة حرة ، و لا شك أن رجل أعمال لا يجد صعوبة في الحملة الانتخابية، كما أن العديد من المرشحين الأحرار هم في الأصل منشقين عن حزب جبهة التحرير الوطني¹ ، فالخلاصة أن نظام القوائم في الجزائر لا يساعد على ترشح ذوي الكفاءات العلمية البعيدة عن الحركات السياسية ضمن قوائم حرة وهذا أمر غير مقبول و ينبغي استدرাকে ، وفي هذا المجال يمكن أخذ آراء الفقهاء الفرنسيين الذين رأوا أن الدوائر ينبغي أن تكون صغيرة نسبيا بحيث تمثل الدائرة بعدد لا يزيد عن أربعة إلى ستة مرشحين في القائمة الواحدة.

ج - هيمنة أحزاب تحوز على أقلية الأصوات على أغلبية المقاعد في المجالس المنتخبة:

نتج عن هذا النظام، أن سيطرت أحزاب تحوز على أقلية الناخبين على أغلبية المقاعد، و ذلك بالنظر إلى ما يلي:

¹ أ.عبد الناصر جابي،الانتخابات الدولة و المجتمع،الجزائر،دار القصبة للنشر و التوزيع،1998،ص273

- إن الأصوات غير المعبر عنها لا تؤثر في حساب النتائج، و معنى هذا أن المقاطعين للانتخابات لا يؤثرون على نتائج الانتخابات مهما كان عددهم .

- من جهة أخرى ، فيؤدي استبعاد القوائم التي حصلت على أقل من 7% إلى حرمان القوائم الضعيفة من التمثيل، و بالتالي تذهب المقاعد التي يفترض أن تحصل عليها هذه القوائم لفائدة القوائم الأقوى، وهذا ينتج عنه في حصول هذه القوائم في النهاية على نسب تمثيل اكبر من نسب الأصوات التي حصلت عليها الأمر الذي يخل في النهاية بمبدأ المساواة¹.

و يمكن أن نلاحظ هذا بصفة جلية في نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2002، فقد حصل حزب جبهة التحرير على 2.618.003 صوت من أصل 17.951.127 ناخب مسجل في القوائم الانتخابية، أي ما نسبته 14.58 بالمائة من أصوات الناخبين المقيدون في الجداول الانتخابية، و في المقابل فقد حصل الحزب على 199 مقعدا من أصل 389 مقعد أي ما نسبته 51.15% من المقاعد، حزب حاز الأغلبية المطلقة من المقاعد في البرلمان بالرغم من أنه لم يحز سوى أغلبية بسيطة من أصوات الناخبين، و نفس الشيء بالنسبة لقوائم التجمع الوطني الديمقراطي وحركة الإصلاح الوطني حيث حاز كلا الحزبين على نسبة من المقاعد أكبر من نسبة الأصوات التي حازا عليها (بالمقارنة بعدد المسجلين)، فقد حصلت قوائم التجمع الوطني الديمقراطي على ما يعادل نسبة 8.22% من الأصوات في حين حصل الحزب على 47 مقعد أي ما يعادل 12.08% من مجموع المقاعد، وبالنسبة لحركة الإصلاح الوطني فقد حازت على 11.05 من المقاعد بـ 9.05 من الأصوات المعبر عنها، وحتى لو أجرينا مقارنة بين ما حصلت عليه قوائم التجمع الوطني الديمقراطي و حركة الإصلاح الوطني فإننا نلاحظ أن التجمع الوطني الديمقراطي، حاز على عدد أقل من الأصوات، و لكن عدد أكبر من المقاعد مقارنة بحركة الإصلاح الوطني.

¹ فضلا عن هذا يرى الدكتور مصطفى عفيفي أن نسبة الـ 8% المشترط الحصول عليها لفوز الأحزاب المصرية بمقاعد في البرلمان - وهذا الشرط مشابه لما هو وارد في القانون الجزائري - تؤدي إلى إهدار عدد كبير من أصوات الناخبين، و معنى هذا أن هذه النتيجة السلبية موجودة أيضا في القانون الجزائري، و تؤدي في النهاية على وصول عدد كبير من النواب بغير إرادة الشعب -.

وهكذا فإن تحقيق مبدأ المساواة، الذي كان من ضمن الأسباب التي دفعت إلى تغيير نظام الأغلبية الذي كان معمولاً به في قانون 89-13 لم يتحقق ، نتيجة لكثرة القواعد التي تؤدي إلى عدم المساواة ، والتي سبقت الإشارة إليها الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع الجزائري لإعادة النظر في القواعد الحسابية الخاصة بتوزيع المقاعد حتى تكون أكثر عدالة .

و الخلاصة هنا الذي ، و بعد التعرض إلى تشكيل القوى السياسية و دورها النظام الانتخابي الجزائري ، أن ما كان ينتظر تحقيقه في ظل نظام الانتخاب النسبي الذي تم إقراره في قانون 97-07 ، من وصول عدة قوة سياسية إلى المجالس المنتخبة، بحيث تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد يتناسب و ما حققته من أصوات، ليتساوى أفراد الشعب على اختلاف مذاهبهم السياسية في التمثيل لم يتحقق.

فقد بقيت أحزاب السلطة¹ مهيمنة على المجالس المنتخبة و في مقدمتها البرلمان، وهذا عاد أساساً إلى المقاطعة الكبيرة التي تعرفها الانتخابات التشريعية خاصة ، و على سبيل المثال فقد بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية التي جرت في 2007 : 35.67%² بالمائة أي أن ما نسبته 64.33 بالمائة من المواطنين المسجلين في جداول الانتخاب لم يشاركوا في هذه الانتخابات .

و هذا الواقع يقود إلى التساؤل عن مدى نزاهة و حرية العملية الانتخابية ، لأنه إذا كانت العملية غير نزيهة و غير حرة، فلا تقوم القوى السياسية بالدور المطلوب ، و سندرس في الفصل القادم هذه المسألة.

¹ المقصود بأحزاب السلطة: حزب جبهة التحرير الوطني، و حزب التجمع الوطني الديمقراطي ، و أخيراً حركة مجتمع السلم التي تخلت عن المعارضة، و أصبحت تساند السلطة القائمة
² إعلامن م.د. الجزائري رقم 03 /م.د. 07 يتضمن نتائج انتخاب أعضاء م.ش. و، مؤرخ في 21 ماي 2007 ، ج.ر رقم 45 لسنة 2007
ص 3

الفصل الثاني

دور الانتخابات الحرة و النزيهة في تكريس التعددية السياسية و الديمقراطية

إن الانتخابات الحرة و النزيهة التي تتنافس فيها القوى السياسية على أسس من المساواة و الحرية و النزاهة، تشكل ركيزة أساسية للديمقراطية و التعددية السياسية¹، ذلك أن الغاية من وجود القوى السياسية هي الوصول إلى السلطة عن طريق الانتخابات السياسية، التي تتوافر فيها الشروط سالفة الذكر.

و معنى هذا، أنه إذا كانت الانتخابات حرة و نزيهة، أو بعبارة إذا كان النظام الانتخابي يضمن التنافس بين القوى السياسية على أسس من الحرية و المساواة و النزاهة²، فالنظام الانتخابي يشكل ركيزة أساسية للتعددية السياسية و الديمقراطية.

أما إذا لم يتضمن النظام الانتخابي هذه الضمانات، فمعنى هذا أن التعددية السياسية، ستفرغ من مضمونها، و تغدو تعددية شكلية، و يتحول النظام إلى ديكتاتورية مقنعة³.

و لما كانت الانتخابات الحرة و النزيهة، بهذه الدرجة من الأهمية في ترسيخ التعددية السياسية و الديمقراطية، فيكون من المتعين على الدارس لموضوع الانتخابات و التعددية السياسية التطرق، إلى كيفية سير العملية الانتخابية و ضماناتها، و ذلك للوقوف على مدى تحقق الشروط سالفة الذكر

¹ د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية...، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 41

² نفس المرجع، ص 41

³ نفس المرجع، ص 43

من عدمه في الانتخابات، و انطلاقا مما تقدم فستكون خطة هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول

- سير العمليات التحضيرية و الانتخابية.

المبحث الثاني - الإشراف على العملية الانتخابية.

المبحث الثالث: ضمانات نزاهة العملية الانتخابية .

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

المبحث الأول مراحل العملية الانتخابية

في هذا المبحث، ستتم دراسة كيفية سير مختلف المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية في قانوني الانتخاب الجزائريين: (89، - 13) و 97 - 07، وكذا التعديلات المتتالية التي شملت هذين القانونين، وذلك وفق ما يلي:

المطلب الأول - المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية.
المطلب الثاني - سير عمليات التصويت.
المطلب الثالث - مرحلة الفرز و إعلان النتائج.

المطلب الأول
المراحل التحضيرية
للعلمة الانتخابية

سيتم التعرض في هذا المطلب، إلى المراحل السابقة على عملية التصويت، و التي تتمثل في: عمليات إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها، لتكون جاهزة لإجراء أي عملية انتخابية أيا كان نوعها (محلية، تشريعية، رئاسية استفتاء)، ثم إلى كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية، و هذه العملية (تقسيم الدوائر) أمر لازم، إذا تعلق ما الأمر بانتخابات المجالس (المحلية أو التشريعية) ، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية و كذا الاستفتاءات فلا يتم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية، و بعد ذلك سيتم التعرض إلى الأدوار التي يقوم بها المترشحون، و هي: تقديم الترشيحات ، و القيام بالحملة الانتخابية.

و انطلاقا مما تقدم فستكون دراسة هذا المطلب على النحو التالي:

- أولا- إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية في الأنظمة الانتخاب الجزائرية.
- ثانيا - تقسيم الدوائر في النظام الانتخابي الجزائري.
- ثالثا - عمليات الترشيح.
- رابعا - إجراء الحملة الانتخابية.

أولا - إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية في الأنظمة الانتخابية الجزائرية:

سيتم التعرض لأحكام القوائم الانتخابية وفق ما يلي:

أ - حق القيد في القوائم الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري:

من المسلم به ،أنه ليس كل مواطن يحمل جنسية الدولة يتمتع بالحقوق السياسية فيها،بما في ذلك حق التصويت ،بل هذه الحقوق قاصرة على فئة معينة من المواطنين¹،يلزم أن تتوافر فيهم شروط معينة ، و تحدد هذه الشروط قواعد دستورية معينة،وهؤلاء المواطنون الذين تتوافر فيهم هذه الشروط هم وحدهم الذين يحق لهم ممارسة الحقوق السياسية بما فيها حق التصويت،و المواطن الذي يحق له التصويت،يحق له التسجيل في القوائم الانتخابية ،و تتحكم في تحديد المواطنين الذين لديهم حق الانتخاب،و بالتالي حق التسجيل في القوائم الانتخابية عدة مبادئ و أحكام قانونية ،و ستكون هذه القواعد موضوع عرض فيما يلي:

1 - القواعد الدستورية المكرسة لحق الانتخاب.

2 - شروط ممارسة حق الاقتراع .

1 - القواعد الدستورية المكرسة لحق الانتخاب :

تتمثل هذه القواعد في مبدأ الانتخاب حق،و مبدأ الاقتراع العام،و هذا ما سيتم التطرق له هنا ضمن ما يلي:

* - مبدأ الانتخاب حق في الدستور الجزائري.

* - تكريس مبدأ الاقتراع العام .

* - مبدأ الانتخاب حق في الدستور الجزائري:

نص الدستور الجزائري على اعتبار الانتخاب حقا لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية،و بواسطة هذا الحق يختار المواطنون ممثليهم الذين

¹ د.مصطفى عفيفي،نظامنا الانتخابي في الميزان،جامعة عين شمس،مكتبة سعيد رأفت،1984،ص80

يمارسون السلطة نيابة عنهم، ويظهر هذا الأمر جليا في صلب الدستور الجزائري وبالذات في نص المادة 150 من دستور 1989 في 1996 والتي جاء فيها ما يلي: «لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب» .

و اعتبار الانتخاب حقا لكل مواطن، مبدأ ناتج عن مبدأ دستوري آخر و هو مبدأ اعتبار الشعب صاحب السيادة²، ويظهر هذا من المادة السابعة من الدستور التي جاء فيها ما يلي: «السلطة التأسيسية ملك الشعب» .

و بديهي أن اعتبار الانتخاب حقا ، لا يعني أن للمواطن الحق في ممارسة عملية الانتخاب في أي وقت يريد، وكيفما شاء، بل يتولى المشرع تنظيم هذا الحق على نحو يجعل جميع المواطنين يمارسونه في نفس الوقت و بنفس الكيفية، حتى يتحقق الغرض منه³ .

و تبلور عن هذا المبدأ النتائج التالية:

- عدم إلزامية التصويت⁴ :

فمادام الانتخاب حق و ليس واجب، فمن الجائز التنازل عنه، و هذا التنازل يكون بعدم التصويت، فكما أنه من حق المواطن التوجه لصناديق الاقتراع لاختيار ممثليه، فمن حقه أيضا الامتناع عن هذا العمل.

- الأخذ بمبدأ الاقتراع العام :

¹ كان هذا النص يحمل رقم 47 عند صدور دستور 1989 ، و قبل تعديله في سنة 1996
² د.علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية ، إيتراك للطباعة و النشر، 2004، ص 291
³ لأقيربار القانون الدستوري، ص 517 مشار إليه لدى د ثروت بدوي ، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1979، ص 237 وما يليها
⁴ د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي)، الدار الجامعية، 1987، ص 224

فمادام الانتخاب حقا لكل مواطن ،فمعنى هذا أنه لا يجوز حرمان المواطنين منه ،لذا ينبغي أن يتم وضع شروط الانتخاب وفق مبدأ الاقتراع العام.

- و جوب تسهيل ممارسته :

إن اعتبار الانتخاب حقا لكل مواطن، يوجب على المشرع تنظيم ممارسته على نحو يسهل أداءه بالنسبة للمواطنين، بحيث لا تكون الممارسة لهذا الحق صعبة بشكل يؤدي في النهاية إلى إحجام المواطنين عن ممارسة هذا الحق .

*- تكريس مبدأ الاقتراع العام:

اتجه المؤسس الدستوري الجزائري إلى الأخذ مبدأ الاقتراع العام، حيث استبعد الشروط المخالفة للمبدأ، و هذا ما تضمنته المادة 29 من دستور1989 المعدل في 1996، التي نصت على أنه:«كل المواطنين سواسية أمام القانون.و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد،أو العرق،أو الجنس،أو أي شرط أو ظرف آخر،شخصي أو اجتماعي.»

و ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري ،جاء نتيجة التزام الجزائر بالفقرة الأولى من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،التي نصت على ما يلي: «لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة في بلاده،إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا».

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

فالدستور الجزائري بهذا النص استبعد الشروط المخالفة لمبدأ الاقتراع¹ العام - كما تقدم ذكره - و تتمثل هذه الشروط في التمييز بين المواطنين الذي يعود إلى الحالات المبينة في المادة 29 من دستور 96 المذكورة أعلاه و المتمثلة فيما يلي:

- استبعاد التمييز بين المواطنين على أساس المولد و العرق :

فالعبرة في القانون الجزائري باكتساب الجنسية الجزائرية، فلا فرق بين صاحب الجنسية الجزائرية المولود في الداخل ، و صاحب الجنسية الجزائرية المولود في الخارج، و لا فرق بين المولود من أبوين جزائريين ، و من أبوين أحدهما أجنبي و الآخر جزائري، فالعبرة بالجنسية الجزائرية.

أما العرق :يقصد به الأصل الذي ينحدر منه هذا الجزائري ،فالجزائر مرت بطروف تاريخية جعلت سكانها في الأصل مزيجا من العرب و الأمازيغ²، و لكن هذا الاختلاف لا أثر له في ممارسة الحقوق السياسية، بل العبارة دائما باكتساب الجزائرية.

- عدم التمييز بين المواطنين على أساس الرأي السياسي :

و معنى هذا أنه لا يجوز أن يحرم مواطن بسبب تبنيه لرأي سياسي معين كالمذهب الاشتراكي ، أو الرأس مالي، أو تبنيه لمنهج تطبيق الشريعة الإسلامية، فمن المفروض أن لا يحرم المواطن من ممارسة حقوقه السياسية بسبب هذه الآراء، مادام ذلك يتم في إطار الديمقراطية و احترام القانون، فالديمقراطية في حقيقتها هي حكم الشعب و لا يمكن أن يكون النظام الموجود معبرا عن إرادة الشعب إذا حرم بعض المواطنين من ممارسة الحقوق السياسية بسبب آرائهم السياسية.

¹ د. داود الباز، مرجع سابق ، ص 110.
² ديباجة دستور 1989، المصادق عليه في 23 فبراير 1989 ، المعدل بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1989، ص 3

- عدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس :

نص الدستور الجزائري على عدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس، وهذا يعنى أن المرأة تتمتع بكافة حقوقها السياسية شأنها في ذلك شأن الرجل، وقد تمكنت الأمانة العامة لحزب العمال من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في انتخابات 2004 الرئاسية و انتخابات 2009 الرئاسية أيضا، وبالرغم من هذه المساواة، فقد تضمن التعديل الدستوري الأخير إضافة مادة جديدة، وهي المادة 31 مكرر التي تنص: على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في البرلمان، كما نصت المادة السابقة على إصدار قانون عضوي يبين كيفية تطبيق هذه المادة¹.

- عدم التمييز بين المواطنين بسبب الظروف الشخصية أو الاجتماعية أو أي ظرف آخر

يقصد بهذه الموانع ، أنه لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق السياسية بشرطي النصاب المالي و العلمي²، و هذان المبدآن سادا في أوروبا وأمريكا لمدة طويلة، وهذا بهدف إبقاء السلطة في يد الطبقة البرجوازية بالنسبة للشرط المتعلق بالنصاب المالي.

- كما يدخل في الظروف الاجتماعية و الشخصية شرط النصاب العلمي، بمعنى أن المشرع لا يميز بين المواطنين على أساس هذا الشرط، و الواقع أن هذا الشرط له ما يبرره، فإن أسوء استعماله في أمريكا، بحيث اتخذ كذريعة ذريعة لحرمان السود من التصويت، فلا يلزمنا هذا

¹ القانون رقم 08-19 المتضمن التعديل الدستوري، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. عدد 63 لسنة 2008.
² د. محمد فرغلي محمد علي، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص 173 وما بعدها
داود الباز، مرجع سابق، ص 98 و ما بعدها

الأمر بتقليدهم فلنا ظروفنا الخاصة بنا فنسبة الأمية في البلدان المتخلفة مرتفعة نوعا ما بخلاف الدول الأوروبية التي تكاد نسبة الأمية فيها تنعدم، و من جهة أخرى فإساءة استعمال مبدأ النصاب العلمي لا يعني عدم صلاحيته.

و إذا افترضنا جدلا، أنه من المقبول منح حق التصويت للأمي باعتباره قادرا على استعمال حاسة السمع لمعرفة الآراء السياسية، و بالتالي تحديد رأيه في المسائل العامة، إلا أنه من غير المقبول منح حق الترشح لمن لا يحسن قراءة استدعاء لحضور اجتماع، و تزداد الخطورة كلما كانت المجالس التي يتم فيها الترشح أعلى، لذا فمن اللازم اشتراط مستوى علمي لكي يتمكن الناخب من الترشح لعضوية المجالس النيابية، و أقترح أن يكون هذا المستوى هو المستوى الثانوي على الأقل.

لكن يبقى موقف المشرع الجزائري، بعدم الأخذ بعين الاعتبار بهذه الشروط تماشيا مع الآراء التي تعتبر أن المبدأ الديمقراطي يقضي بإشراك أكبر فئة من المواطنين في العملية السياسية.

و تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات تنص على حد أدنى من النصاب العلمي، و مثال هذا التشريع المصري الذي اشترط في المرشح لعضوية المجالس المحلية، و من باب أولى لمناصب أكبر، إجادة القراءة و الكتابة.

و على كل حال فإنه جدير بالدولة الجزائرية العمل على القضاء على الأمية إذا ما أرادت أن توجد ظروفها أفضل لممارسة التعددية¹

¹ د. إكرام عبد الحكيم محمد حسان، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص 37

و أخيرا فإن الدستور الجزائري لا يجيز التمييز بين المواطنين على أساس الدين، وهذا وإن لم يصرح به ، فإن الدستور لمح إلى ذلك في عبارة أو أي ظرف آخر، وفي مقدمة هذه التي ترفض في المبادئ الديمقراطية ظرف الدين.

2 - شروط ممارسة حق الانتخاب في القانون الجزائري وأثرها على التعددية السياسية:

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط في قانوني الانتخاب 13.89 و07-97، يجب أن تتوفر في المواطنين حتى يحق لهم ممارسة حق الانتخاب، و ستكون هذه الشروط موضوع الدراسة في هذا المطلب على النحو التالي:

* - الشروط الإيجابية لممارسة حق الانتخاب.
* - موانع الانتخاب في قانون الانتخاب الجزائري.
الانتخاب.

* - الشروط الإيجابية لممارسة حق الانتخاب:

تتمثل الشروط الإيجابية في ما يلي : التمتع بالجنسية الجزائرية، بلوغ سن الثامنة عشرة سنة ، التمتع بالحقوق السياسية، وهذا ما سيحيء بشرحه ضمن النقاط التالية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية¹ :

¹ يكتسب الجزائرية كل مولود كان أحد أبويه جزائريا ، فقد نصت المادة السادسة من قانون على اكتساب المولود من أب جزائري الجزائرية، ثم جاء الأمر (05-01) الذي عدل قانون الجنسية، و اعتمد معيار النسب للأب كإسناد لاكتساب ، وعليه فإن من كان أحد أبويه أجنبيا له الحق في ممارسة حق الانتخاب لا فرق بينه وبين من كان كلا أبويه جزائريا ، وهذا يعني كذلك أن مزدوج يمارس (أي الذي يكتسب الجزائرية من احد الأبوين و الأجنبي من الآخر) يمارس حق الانتخاب لا فرق بينه وبين من يتمتع فقط ب الجزائرية .

نتيجة للمبادئ الدستورية التي تجعل حق الانتخاب قاصر على المواطنين دون الأجانب ، جاءت القوانين الانتخابية لتؤكد هذا المعنى، و لذلك فقد نصت المادة: 3 من قانون الانتخاب 89 - 13 القديم ، و المادة 5 من قانون الانتخاب 97 - 07، على أن ممارسة حق الانتخاب يكون قاصرا على المتمعين بالجنسية الجزائرية فقط، دون غيرهم من الأجانب.

و لم يميز المشرع الجزائري بين صاحب الجنسية الأصلية و صاحب الجنسية المكتسبة، فالعبرة في ممارسة حق الانتخاب باكتساب الجزائرية.

لكن تجدر الإشارة، أن هذه المساواة بين صاحب الأصلية و المكتسبة ليست مطلقة، بالنسبة لباقي الحقوق السياسية، و الدليل على ذلك أنه لا يحق للمتجنس الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني إلا بعد مرور عشرة سنوات على اكتسابه الجزائرية، و كذلك فإن المشرع الجزائري لم يمنح حق الترشح لرئاسة الجمهورية إلا لمن يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية.

فبالنسبة لحق الترشح لرئاسة الجمهورية، فلم يمنح إلا لمن يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية، فأخرج المشرع بذلك مزدوج الجنسية من هذا الحق و صاحب المكتسبة، و كذلك لا يحق له الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني إلا بعد مرور عشرة سنوات على اكتسابه الجزائرية، فالمشرع الجزائري لم يمنح للمجنس إلا أبسط الحقوق السياسية .

و على هذا الأساس يمكن القول أن فالمشرع الجزائري لم يمنح للمتجنس جميع الحقوق السياسية (أي حق الانتخاب، و حق الترشح لعضوية المجالس المحلية) .

كذلك يكتسب الجزائرية المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، ويعتبر مولودا في الجزائر من حديث الولادة الذي يعثر عليه في الجزائر ما لم يثبت خلاف ذلك ، لكن إذا ظهر أن أبويه أجنبيين فيعد كأن لم يولد في الجزائر.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

و يعود ذلك إلى التخوف من عدم ولاء هؤلاء لوطنهم، و إلى احتمال تغليب هؤلاء لمصلحة أوطانهم الأولى على مصلحة الجزائر، و لذلك فإن عدم منح هؤلاء لكامل الحقوق السياسية لا يمكن عده أمرا مخلا بمبدأ المساواة.

- السن اللازمة لممارسة حق الانتخاب :

استقر المشرع الجزائري على أن ممارسة حق الانتخاب تكون عند بلوغ سن الثامنة عشرة ، (سواء في المادة الثالثة من ق (13_89) أو المادة الخامسة من ق(07_97)، و بهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير الأنظمة الأوروبية التي تخفض سن الانتخاب إلى أصغر سن ممكنة بغية توسيع هيئة المشاركة.

و المعلوم عادة أن وضع سن منخفضة لممارسة الحقوق السياسية، اتجاه تأخذ به الأنظمة التي ترغب في التجديد ، أما الأنظمة المحافظة فهي ترفع سن المشاركة السياسية، و هذا نظرا لما يمتاز به الشباب عادة من ميل إلى التغيير، و يفسر البعض هذا الميل بأن الشباب عادة لا يملك في حاضره شيئا يخاف عليه، فهو يتطلع إلى المستقبل ، بخلاف كبار السن¹ ، و على هذا الأساس فيفترض أن تجد الاتجاهات السياسية التي تحمل أفكارا جديدة مؤيدين لها من فئات الشباب، الذين يميلون بطبعهم نحو التغيير.

و معلوم أن هذا الرأي - تخفيض سن ممارسة الحقوق السياسية - مرفوض من جانب عدد معتبر من الفقهاء ، و حجتهم في ذلك أن الشباب في تلك السن المبكرة تنقصهم الكثير من المفاهيم عن الحياة السياسية، و عن تيارات الأحزاب ، فيكون من الصعوبة بما كان عليهم أن يبنوا اختيارهم على

¹ د. طارق الهاشمي، الأحزاب السياسية، شركة الطبع و النشر الأهلية، 1969، ص 198

أسس سليمة، و حسب هذا الاتجاه الفقهي فإنه يلزم الدول التي تريد تخفيض سن ممارسة الحقوق السياسية أن تهتم بتوعية الشباب في المسائل السياسية ، و ذلك ب: إدراج مادة الانتخاب على طلبة الثانوية ، إقامة الندوات السياسية للشباب لتوعيتهم و تثقيفهم¹.

و ما يجب ملاحظته في هذا المجال أن توجه المشرع الجزائري إلى خفض السن جاء متماشيا مع التغييرات الدستورية التي أحدثها دستور 89 ، فقد انتقلت الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، و من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، و بالتالي فإن السماح لفئات الشباب بالمشاركة في العملية الانتخابية، لا يستبعد أن تكون الغاية منه دعم هذه التوجهات الجديدة.

* - موانع الانتخاب:

فضلا عن توافر الشروط السالفة الذكر في المواطن الجزائري حتى يتمتع بحق الانتخاب، فإنه يجب كذلك أن لا تتوافر في المواطن الجزائري مجموعة من الموانع نص عليها المشرع الجزائري، و تكون نتيجة وجودها في المواطن حرمانه من ممارسة حق الانتخاب بصفة مؤقتة أو نهائية، (و من باب أولى حق الترشح).

و لا شك أن لدراسة هذه الموانع أهمية في تحديد مدى التزام المشرع الجزائري بمبدأ الاقتراع العام المعلن عنه دستوريا، إذ من المعلوم أن المنع لا يجب أن يستند لسبب مخالف لمبدأ الاقتراع العام.

¹ د إكرام عبد الحكيم محمد حسان، مرجع سابق ص22. يلاحظ أن الدولة الجزائرية قد أخذت بمنطل هذا الرأي، بحيث أدرجت بعض الدروس المتعلقة بمادة الانتخاب في مادة التربية المدنية، في السنوات الأولى و الثانية متوسط من التعليم الابتدائي.

و قد حددت هذه الموانع المواد : 5 من قانون 89 - 13 القديم، ثم المادة 7 من قانون (97 - 07) حيث جاء في نصت كلا المادتين ما يلي:«لا يسجل في القائمة الانتخابية من:

- حكم عليه في جناية

- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادتين 12.8 و14 من قانون العقوبات.
- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصلحة الوطن.
المحجوز والمحجوز عليه»

و فيما يلي عرض هذه الفئات - أي المبينة في المادة السابقة على النحو التالي:

- المحكوم عليهم بجناية :

نصت المادة الثامنة من قانون العقوبات على حرمان المحكوم عليهم بجناية من ممارسة الحقوق الوطنية، وفي مقدمتها حقي الانتخاب والترشح، و معلوم أن الجنايات أخطر أنواع الجرائم وهي تكشف عن فرد غير صالح في المجتمع، وبديهي أن يعاقب المعتدي على حقوق غيره بحرمانه من حقوقه.

والحرمان من الحقوق السياسية يكون بمجرد الحكم بالجناية دون الحاجة إلى النص على الحرمان صراحة في منطوق الحكم، وذلك حسب نص المادة السادسة¹ من قانون العقوبات .

¹ نصت (المادة 6) في فقرتها الثالثة م نمن قانون العقوبات على الآتي:«العقوبات التبعية هي الحجر القانوني، و الحرمان من الحقوق الوطنية» «

و تطبيق الحرمان يكون بعد انتهاء مدة لعقوبات الأصلية، كما أن النطق بالظروف المخففة لا يؤثر على هذا النوع من العقوبات¹، و الجدير بالذكر أن نصوص قانون العقوبات الجزائري تحدد بالنسبة إلى هذه الجرائم الحد الأقصى و الأدنى للحرمان.

ينتهي هذا الحرمان برد الاعتبار إلى المحكوم عليه أو إجراء عفو شامل فقد نصت المواد: 13 من قانون (97 - 07) ، المادة من قانون 89 - 13 على أنه « يسجل في القائمة الانتخابية وفقا للمادة 6 من هذا القانون كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عليه أو إجراء عفو شامل ».

ورد الاعتبار بالنسبة لهؤلاء لا يكون بقوة القانون وإنما يكون بواسطة القضاء، وهذا يعني أن للقضاء الحق في أن يرفض الطلب ، وهنا تأتي مسألة مهمة ، وهي أنه يخشى في الحالات التي تكون فيها السلطة التنفيذية مهيمنة على السلطة القضائية أن تمارس ضغوطا على القضاء للعدم رد الاعتبار للمواطن المعني بالأمر إذا كان هذا المواطن هو في الأصل معارض سياسي للسلطة يحظى بتأييد شعبي.

- الحرمان بسبب الحكم بجنحة:

تحرم القوانين الانتخابية الجزائرية المواطن الجزائري من التسجيل في القوائم الانتخابية، وبالتالي من ممارسة حقي الترشح والانتخاب وذلك في حالة الحكم عليه بجنحة يترتب عليها الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية.

¹د. صبري محمد النوسي محمد، أثر الأحكام الجنائية على ممارسة الحقوق السياسية و العضوية البرلمانية، القاهرة ،دار النهضة العربية ،2008، ص 28 ،ص 108

و قد نصت المادة الرابعة عشرة من قانون العقوبات على أنه: «يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة الثامنة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات » ، و يستنتج من هذه المادة ما يلي :

أن الحرمان بسبب الحكم بجنحة لا يكون بقوة القانون كما هو الشأن في الجنايات، بل يلزم النص على الحرمان صراحة في كل الحكم المتضمن الإدانة بجنحة على حدة حتى يمكن أن تطبق هذه العقوبة.

أن الحكم بالحرمان من الحقوق السياسية بسبب ارتكاب جنحة أمر جوازي ، فللقاضي أن يحكم به أو لا يحكم بهذا الحرمان، ويلزم في حالة الحكم به أن ينص صراحة عليه ، والملاحظ أن المشرع الجزائي لم يتوسع كثيرا في ترتيب الحرمان نتيجة الحكم بجنحة ، وهذا تماشيا مع الآراء الفقهية التي ترى أن الحرمان يجب أن يقتصر على الجرائم الماسة بالاعتبار أو الشرف¹.

- المحجوزون :

عرفت المادة 21 من قانون العقوبات، الحجز القضائي بأنه: « وضع الشخص في مؤسسة مهياة لهذا الغرض ، بناء على قرار قضائي بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها » ومما لاشك فيه أن حرمان هذا الشخص أمر مقبول ولا يقدر على الإطلاق في عمومية الاقتراع.

و إذا كان حرمان المحجوز أمرا مقبولا عقلا ولا يتعارض في ظاهره مع مبدأ الاقتراع العام، فإن الأمر ليس بهذه السهولة ، فمثل هذه المواد يمكن

¹ د. داود الباز، مرجع سابق ، ص 191

استغلالها من طرف السلطة التنفيذية بغية حرمان المعارضين من الترشح ،
وبعبارة أخرى فلا يوجد ما يمنع من إصاق التهم بالمعارضين بغية منعهم من
ممارسة حقوقهم السياسية وخاصة حق الترشح ، فالمحروم من ممارسة
حق الانتخاب يكون من باب أولى محروما من حق الترشح .

و بمناسبة إثارة هذا الفرض ينبغي التعرض إلى الحلول اللازمة
لمواجهته، وتتمثل هذه الحلول على ما يبدو لي بضرورة وجود جهاز قضائي
مستقل يضمن حماية الحقوق والحريات السياسية، تسند إليه دون غيره
مهمة الرقابة على ممارسة الحقوق السياسية، وتقرير الحرمان .

- حرمان المحجوز عليه من ممارسة حق الانتخاب:

عرفت المادة:7 من قانون العقوبات الحجز القانوني بأنه: «حرمان
المحكوم، عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية»، و
على هذا الأساس فالذي يقضي عقوبة الحبس لا يمكن له أثناء هذه الفترة
ممارسة حقوقه السياسية، مهما كان سبب الحبس.

و إذا كان قانون العقوبات لم ينص على هذا الحرمان صراحة، فقد
استدرك القوانين الانتخابية ذلك، بالنص على هذا الحرمان.

حرمان المحجوز عليهم :

استقر المشرع الجزائري على حرمان المحجوز عليهم من ممارسة
حق الانتخاب ، وبموجب المادة 40 من القانون المدني فالمحجوز عليه لا
يعتبر كامل الأهلية، و بالتالي فإن الذي لا يكون أهلا للتصرف في أمواله لا
يكون أهلا للانتخاب .

Mis en forme : Droite, Taquets de
tabulation : 6.88 cm, Centré

و المقصود بهم المجانين و المصابين بأمراض عقلية، و لا تثور أية مشكلة في حرمان هؤلاء من حق الانتخاب، لكن مع هذا فالمشكلة التي يثيرها الفقهاء عادة، هي مسألة الجهة المختصة التي تقرر الإصابة العقلية لدى شخص ما، هل هي الجهات الطبية أم الجهات القضائية¹، و هذا حتى لا تتخذ السلطة من هذه الوسيلة سبيلا لإبعاد خصومها السياسيين، بحجة إصابتهم بأمراض عقلية.

و أفضل حل في هذه المسألة، أن يتم تقرير الحالة بواسطة الجهات الطبية المختصة مع منح حق الطعن للمعنيين بالأمر بهذه القرارات.

و بمناسبة إثارة هذه المسألة فينبغي طرح مسألة مهمة أغفلها المشرع الجزائري، و هي مسألة الفحص العقلي للناخبين بعد تجاوز سن السبعين عاما، فمن المعلوم عادة أن بلوغ سنا متقدمة يزامنه ضعف عقلي لا يعقل معه منح حق الانتخاب².

وقد جاء النص على إمكانية إجراء الحجر في قانون الأسرة فالنسبة، فقد نصت المادة 101 من قانون الأسرة على أن الحجر يصدر ضد المجنون أو المعتوه أو السفیه أو من طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده، و نتيجة لهذا فإن هاته الفئات من الأشخاص لا يمكنها ممارسة حق التصويت.

وإذا كان المجنون أو المعتوه غير متمتعين بقواهم العقلية، وبالتالي فلا يمكنهم الانتخاب حتى و لو لم يصدر في حقهم الحكم بالحجر، فإن الأمر يختلف بالنسبة للسفیه وذي الغفلة فهؤلاء يتمتعون بقواهم العقلية و بالتالي فيحق لهم التصويت قبل صدور الحكم بالحجر، ضدهم و بعبارة أخرى فإن منع هؤلاء من التصويت لا يكون إلا بعد صدور الحكم بالحجر .

¹ د عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية، دار الجامعيين، سنة 2000
² يلاحظ أن هؤلاء المواطنون عادة ما يتم الحجر عليهم، لكن لا ينبغي الانتظار حتى يبادر أهل المواطن المعني بالحجر عليه .

- حرمان المفلسين من التسجيل في القوائم الانتخابية :

نص المشرع الجزائري في المواد سالفة الذكر ،على حرمان المفلس من التسجيل في القوائم الانتخابية وبالتالي من أداء حقي الانتخاب والترشح.

والإفلاس نظام قانوني يسري على التجار الذين توقفوا عن دفع ديونهم، ولم يتبع في حقهم إجراءات التسوية القضائية ، و لا يعتبر التاجر الذي توقف عن دفع ديونه مفلسا إلا إذا صدر في حقه حكم بالإفلاس¹، وعليه فإنه لا يمكن حرمان التاجر المتوقف عن الدفع من ممارسة حقوقه السياسية بمجرد إثبات أنه متوقف عن الدفع أو بمجرد رفع دعوى الإفلاس ضده من قبل أحد الدائنين، بل لابد كما تقدم من صدور حكم قضائي مقرر لذلك ، و في هذا الأمر حماية للأفراد من اتخاذ هذه الإجراءات كذريعة لحرمانهم من ممارسة حقي الانتخاب والترشح.

و الإفلاس في القانون التجاري يتخذ ثلاثة صور، و تتمثل هذه الصور في، الإفلاس البسيط ، و الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس ، و هو في الحالتين الأخيرتين يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ، وإذا كان من المقبول عقلا حرمان المفلس من أداء حقوقه السياسية، باعتباره مرتكبا لجرائم مخلة بالشرف و الاعتبار، فقد يثور التساؤل² حول الحكمة من حرمان من صدر ضده حكم بالإفلاس البسيط ، فالتاجر المفلس هو الذي كانت خسائره أكبر من أرباحه، فليس من المعقول معاقبة التاجر لمجرد أنه خسر في تجارته، فلا ذنب له في هذه الخسارة .

إن هذا التساؤل يدفع للبحث عن سبب معقول لحرمان التاجر المفلس من التسجيل في القوائم الانتخابية، و ذلك ضمن مواد القانون التجاري ،

¹ المادة 225 من القانون التجاري الجزائري

² يرى الدكتور عفيفي كامل عفيفي وجوب التمييز بين المفلس بالتقصير و التدليس، و المفلس لأسباب لا يد له فيها -د.عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية، مرجع سابق، ص 878

وبالتأمل في هذه المواد، يمكن القول أن الحكمة في حرمانه من ممارسة الحقوق السياسية سالفة الذكر تعود إلى تقصيره في أداء الواجبات الواردة في المادة 226 من القانون التجاري أو إلى مخالفته لالتزامات نصت عليها هذه المادة ، حيث أن مخالفات الواجبات أو ارتكاب المنهيات التي تؤدي إلى حرمان المفلسين من التسجيل في القوائم الانتخابية:

ومن هذا يمكن القول أن المفلس قد ساهم بتقصيره أو بمخالفة الالتزامات المفروضة عليه في الحكم الذي اتخذ ضده، و من لم يكن حريصا على أداء الواجبات التي يحمي بها مصالحه الشخصية، فمن الطبيعي أن يعتبر غير قادر على المساهمة في تحديد مصير بلد بأكمله.

أما إذا صدر في حق التاجر قرار النسوية القضائية فلا مبرر لحرمانه من حق الانتخاب، وهذا هو المعمول به في القانون الجزائري، فالمشرع لم ينص على حرمان من صدر في حقه الحكم بالنسوية القضائية من ممارسة حق الانتخاب.

و على كل حال فلا يخل هذا الشرط بمبدأ الاقتراع العام، كون الحرمان لا يتعلق بفئة من المواطنين دون أخرى.

- حرمان فئة المواطنين الذين سلكوا أثناء الثورة التحريرية سلوكا مضادا لمصالح الوطن (الحركي) من الانتخاب :

من بين مواعيد الانتخاب المستقرة في قانوني 89 و 97 ، النص على حرمان الذين كان لهم سلوك ضد مصلحة الوطن أثناء الثورة التحريرية¹ ، وبعبارة أخرى فالمقصود بهذه الفئة فئة المواطنين الذين اختاروا طواعية العمل مع الاحتلال الفرنسي كوحدات قتال ضد الثورة الجزائرية، وقد بلغ

¹ يشبه هذا الأمر ما ورد في الفقرة الثالثة من التعديل الرابع عشر من الدستور الأمريكي التي حظرت على أي شخص أن يكون شيخا أو نائبا في الكونغرس إذا كان قد سبق له أن اشترك في تمرد أو عصيان ضد الولايات المتحدة الأمريكية. .مشار إليه لدى د كامل عفيفي في الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، دراسة مقارنة ،دار الجامعيين

عدددهم عشرات الآلاف...، ولا شك في أن حرمان هؤلاء أمر طبيعي لا يتعارض مع الديمقراطية، فلا يعقل أن يمنح الحق في تقرير مصير الوطن من ساهم في تكريس الاستعمار، فهذا العمل دليل على ضعف ولاء هؤلاء للوطن، إن لم يكن دليلا على انعدامه، ومن جهة أخرى فهو أقرب إلى جرائم الخيانة التي تكون عقوبتها الإعدام .

أما عن أساس حرمان الحركى فالدستور حين نص على حق الانتخاب، جعله مقرونا بتوافر الشروط القانونية، وهذا يعني أن عدم نص الدستور على حرمان الحركى من الانتخابات لا يعني أن هذا الشرط غير دستوري وأنه يتعارض مع مبدأ المساواة الدستوري فالدستور نفسه هو الذي منح المشرع حق تقييد الانتخاب بشروط.

و حرمان هذه الفئة أمر مؤيد، فالمشرع الجزائري لم ينص على رد الاعتبار بالنسبة لهؤلاء.

فإذا توفرت الشروط في المواطن و انتفت الموانع، كان أهلا للتسجيل في جداول الانتخاب ومن ثم ممارسة الحقوق السياسية، وبدون التسجيل لا يمكن ممارسة الحقوق السياسية، فالتسجيل في القوائم الانتخابية حق من جهة لكل مواطن تتوافر فيه الشروط الموضوعية للانتخاب ومن جهة أخرى لشرط لممارسة حق الانتخاب.

- الحرمان الوارد في ميثاق السلم و المصالحة الوطنية :

ورد ضمن بنود المرسوم الرئاسي: 05 - 278، المؤرخ في: 14 أوت 2005، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ليوم الخميس 29 سبتمبر 2005 النص التالي :

«...الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية:

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

إن الشعب الجزائري، وإن كان مستعداً للصفح، ليس بوسع أن ينسى العواقب المأساوية التي جناها عليه العبث بتعاليم الدين الإسلامي، دين الدولة.

إنه يؤكد حقه في الاحتياط من تكرار الوقوع في تلك الضلالات، و يقرر **سيادة حظر ممارسة أي نشاط سياسي تحت أي غطاء كان من قبل من كانت له مسؤولية في العبث بهذا الدين.**

إن الشعب الجزائري صاحب السيادة يقرر أيضاً، ألا يسوغ الحق في ممارسة النشاط السياسي لكل من شارك في أعمال إرهابية، و يصر رغم الأضرار البشرية و المادية الفظيعة التي تسبب فيها الإرهاب و العبث بالدين لأغراض إجرامية، على رفض الاعتراف بمسؤوليته في تدبير و تطبيق سياسة تدعو إلى ما يزعم جهادا ضد الأمة و مؤسسات الجمهورية.».

و تطبيقاً لهذه البنود صدر الأمر : 06-01 مؤرخ في 27 فيفري 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية¹، و نص في مادته السادسة و العشرين على ما يلي:

«تمنع ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما تمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية و يرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب، و استعمال الدين

¹ (ع 11 لسنة 2006)

لأغراض إجرامية الإقرار بمسؤوليته في وضع و تطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة و مؤسسات الدولة.¹

إن المتأمل لهذه النصوص المرتبطة بممارسة الحقوق السياسية، بما فيها حقّي الانتخاب و الترشح يصل إلى الملاحظات التالية :

- سريان الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية بأثر رجعي، و هذا مساس خطير بالحقوق و الحريات الفردية، و من جهة أخرى فالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية لا يكون إلا بتخلف الشروط القانونية، عملاً بنص (المادة 50 من دستور 89 المعدل في 96 : « لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب»، و الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية لا يكون إلا عند صدور الأحكام القضائية، عملاً بنص (المادة 139 من الدستور: « تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية»، و ولا شك أن الحقوق السياسية تأتي في مقدمة هذه الحقوق .

- وجود عبارات غامضة و مطاطة منها : « من كانت له مسؤولية في العبث بهذا الدين»، « ... و العبث بالدين لأغراض إجرامية، على رفض الاعتراف بمسؤوليته في تدبير و تطبيق سياسة تدعو إلى ما يزعم جهادا ضد الأمة و مؤسسات الجمهورية».

فمن له الحق في القول أن فلانا عبث بالدين و استعمله لأغراض سياسية ، و من له الحق في القول أن فلانا مصر على رفض الاعتراف بمسؤوليته في تدبير و تطبيق سياسة تدعو إلى ما يزعم جهادا ضد الأمة، فهذا النص من الوارد في مشروع ميثاق السلم و المصالحة الوطنية

¹ المتتبع للأحداث السياسية، و خاصة تصريحات المعارضين، و التي أصبحت تنتشر بلا قيود على الموقع الشهير : youtube، يستنتج أن المقصود بهذا النص على الأخص : القيادي السابق في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، إذ تصريحات هذا الأخير و الفيديوهات التي سجلها على هذا الموقع، يعلن فيها بشكل صريح عن رغبته في العودة إلى الحياة السياسية، و المفروض أنه يحق لهذا المعارض - بعد استكمال عقوبته التبعية - العودة إلى ممارسة النشاط السياسي، ما لم يرتكب جرائم أخرى.

من أغرب النصوص ، فحتى لو كنا بصدد محاكمة بتهمة التحريض على العنف ، فللمتهم حرية الدفاع و أن يقول ما يشاء، فكيف يجبر شخص على الاعتراف بمسؤوليته في أحداث ما، و بتصريحات سياسية، و يترتب على عدم اعترافه حرمانه من ممارسة الحقوق السياسية.

و هناك سؤال آخر من هي الجهة التي لها تحديد هؤلاء الأشخاص، لا شك أن ترك هذا الأمر للسلطة التنفيذية هو وأد للحريات العامة ، و تراجع في منح الحقوق و الحريات العامة لم تشهده الجزائر منذ صدور دستور : 1989 .

و لا يشك رجل قانون في عدم دستورية هذه النصوص التي تفتح الفصل للسلطة التنفيذية لقمع معارضيها السياسيين (خاصة من يوصفون بالإسلاميين)، و مرة أخرى تغلت مثل هذه النصوص من رقابة المجلس الدستوري ، كما أفلت من قبلها قانون الدوائر الانتخابية لسنة 91 - و الذي سيأتي الحديث عنه - .

و الذي يبدو لي، أن الحرمان عن ممارسة الحقوق السياسية ينبغي أن لا يخرج الحالات المحددة في قانون العقوبات (العقوبات التبعية).

و الخلاصة هنا، أن التشريع الجزائري قد أصابه تراجع خطير في تحديد فئة المواطنين الذين لهم الحق في ممارسة الحقوق السياسية ، و أنه يتعين إلغاء مثل هذه النصوص إذا أردنا بناء نظام ديمقراطي، و الاكتفاء بحالات الحرمان الواردة في قانون العقوبات .

و جدير بالذكر أن هذا القانون أفلت من رقابة المجلس الدستوري، و ذلك لأن رقابة المجلس الدستوري لا تكون إلا بناء على إخطاره من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، و هو

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

ما لم يقع، و يعد هذا شبيها بما حدث في سنة 1991 حين صدر قانون الدوائر الانتخابية غير العادل (و الذي سيأتي الحديث عليه في حينه).

و الجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية في مصر¹ قد قضت في أحد أحكامها أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتخذ من الاستفتاء الذي رخص به الدستور، و حدد طبيعته و الغرض منه وسيلة لإهدار أحكامه أو مخالفتها، كما قضت المحكمة الدستورية المصرية أن موافقة الشعب على مبادئ طرحت في الاستفتاء لا تجعل هذه المبادئ ترقى إلى مستوى القواعد الدستورية .

و خلاصة القول هنا، أن هذا النص مخالف لمبدأ عدم حرمان المواطن من المشاركة في الحياة السياسية على أساس الرأي، و أنه يثير مسألة تعديل الأحكام الخاصة بالمجلس الدستوري، حيث من اللازم جعل الطعن في دستورية القوانين لا يقتصر على إخطاره من طرف الرئيس أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس المجلس الدستوري، و إنما يكون هذا الحق لأي مواطن له مصلحة في الطعن، و بعبارة أخرى فإنه يجب تعديل المادة:166 من الدستور على النحو سالف الذكر.

ب - أحكام القيد في القوائم الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري:

بعد أن تعرضنا لشروط القيد في القوائم الانتخابية، نتعرض هنا للأحكام المرتبطة بكيفية القيد في هذه القوائم، و كذا للأحكام الخاصة بإعداد القوائم الانتخابية لكي تكون جاهزة لإجراء عملية التصويت، بحيث يجب أن تكون هذه الأخيرة مرآة تعكس هيئة الناخبين، و ذلك بأن تضم فقط أسماء الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب دون غيرهم، و دون تكرار لأسماء المسجلين أكثر من مرة، و دون حرمان من توافرت فيهم شروط التسجيل من هذا الحق (التسجيل في القوائم الانتخابية)، و تكتسي عملية المراجعة أهمية كبيرة في العملية الانتخابية، إذ المواطنون المكونون لهيئة الناخبين يكون عرضة

¹ مشار إليه لدى إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص24

للزيادة و النقصان، و من جهة أخرى فدقة القوائم الانتخابية شرط من الشروط الأساسية لنجاح العملية الانتخابية، و لا يتصور انتخابات نزيهة بدون جداول صحيحة.

و من جهة أخرى فستتضح أهمية هذه العملية أكثر إذا علمنا أن أي مواطن لا يستطيع أن يمارس حقه في التصويت، إلا إذا كان مسجلا في القوائم الانتخابية¹، و يتوقف التسجيل في القوائم الانتخابية على توجه المواطن إلى المصالح المختصة²، (و إلى السفارات و القنصليات بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج)، و تقديم طلب التسجيل مرفقا بالوثائق التي تثبت أحقيته في التسجيل في هذه القوائم، لتتولى هذه المصالح تسجيله بعد أن تتحقق من أن هذا المواطن تتوافر فيه شروط التسجيل، و تنتفي فيه موانع التسجيل.

و تحكم القوائم الانتخابية مجموعة من المبادئ، حتى تكون هذه القوائم صورة معبرة لهيئة الناخبين، و هذه المبادئ منصوص عليها في القانون الجزائري، كما جاء النص عليها في الأنظمة المقارنة، و تتمثل هذه المبادئ في: مبدأ إلزامية القيد في القوائم، و مبدأ علانية القوائم الانتخابية، مبدأ أدوام القوائم الانتخابية، قاعدة المراجعة الدورية، أخيرا مبدأ وحدة القيد في القوائم الانتخابية.

والملاحظ أن هذه المبادئ تهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية: حسن سير العملية الانتخابية، حماية العملية الانتخابية، حماية حقوق الناخبين(، العلانية، الدوام).
- و من المتعين عرض المبادئ المذكورة كالآتي:

1- مبدأ إلزامية القيد:

¹ نصت على هذا الأمر المادة 4 من قانون (89 - 13) ثم المادة 6 من قانون 97
² نصت على هذا الأمر المادة 7 من قانون (89 - 13) ثم المادة 9 من قانون (97 - 07)

جاء النص على هذا المبدأ في المادة 6 من قانون (13_98)، وكذا المادة 8 من قانون (07_97)، حيث نصت كلا المادتين على أن (التسجيل في القوائم الانتخابية إجباري، لكل مواطن تتوافر فيه الشروط المطلوبة قانوناً).

وفي كلا القانونين، فإن المواطن هو الذي يلتزم بالتقدم إلى المصالح البلدية المختصة، وإيداع طلب التسجيل مع الوثائق التي تثبت أهليته للانتخاب وذلك حسب المواد: 7 من قانون (13_89) و المادة 9 من قانون (07_97).

و قد جاء في كلا القانونين النص الآتي: «يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم.»، والملاحظ في كلا القانونين أن المشرع الجزائري لم يربط أية عقوبة على مخالفة هذا المبدأ، الأمر الذي يعني أن التسجيل ليس واجبا كما قد يتبادر للذهن عند الوهلة الأولى، والأثر الوحيد الذي يترتب على عدم القيد هو عدم التمكن من ممارسة حقي الانتخاب والترشح وهذا، ما أوضحتها المادتين: 5 و 6 من قانون (13_89) و (07_97) حيث جاء في كلا القانونين أنه: (لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين في البلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني).

فمن هذا النص، يتبين أن المواطن يكون ملزما بقيد اسمه في إحدى القوائم الانتخابية (التي تحدد وفقا للقانون على النحو سالف الذكر)، إذا أراد ممارسة حقه في الانتخابات والاستفتاءات.

و معلوم أن الفائدة من القيد في جداول الانتخاب، هي تسهيل ممارسة عملية التصويت، فلا يعقل أن ننتظر حتى يأتي يوم الانتخاب ثم يأتي

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

الناخب ليثبت توافر الشروط فيه، فالتسجيل في القوائم الانتخابية لا يكون - كما سلف الذكر - إلا بعد التحقق من توافر شروط الانتخاب، لذا فإن المواطن الذي يتأخر عن تسجيل اسمه في القوائم الانتخابية، يتسبب في عرقلة السير الحسن لعملية التصويت، و يكون من الملائم حرمانه من ممارسة حق التصويت.

و من جهة أخرى، فمادام الناخب لا يستطيع أداء حق الانتخاب إلا إذا كان مسجلا في القوائم الانتخابية، فقد حرص المشرع الانتخابي على جعل التسجيل في القوائم الانتخابية، حقا جديرا بحماية القانون، فإذا ما قدم المواطن طلب تسجيله في القوائم الانتخابية، و كان مستوفيا لشروط التسجيل فلا يحق للإدارة أن ترفض، فليس لها أية سلطة تقديرية في ذلك، و يكون في المقابل لهذا المواطن حق الطعن في قرار الرفض أمام اللجنة الإدارية الانتخابية - سيأتي الحديث عنها بالتفصيل - ، ثم أمام القضاء أن رفضت هذه الخيرة طلبه.

2. مبدأ علانية قوائم الانتخاب:

يعني هذا المبدأ، إمكانية الإطلاع على القوائم الانتخابية، و ذلك من قبل المواطنين والأحزاب، الأمر الذي يجعل هؤلاء يساهمون في مراقبة الجهات المختصة في إعداد القوائم و مراجعتها، و لا تكتفي التشريعات الانتخابية - بما فيها التشريع الجزائري - بالنص على علانية القوائم، بل تنص على حق آخر مكمل لهذا الحق، هو حق الطعن في الأسماء المسجلة في هذه القوائم خلافا للقانون، و ذلك سواء وقعت مخالفة القانون - عمدا أو سهوا- من قبل المصالح المختصة، و كذلك يمكن مبدأ العلانية المواطنين من الطعن في القوائم بسبب عدم تسجيل أسماءهم أو أسماء غيرهم.

و قد جاء النص على حق المواطنين في الإطلاع على القوائم، و ذلك في المادتين: 17 من قانون (13.89) و 21 من قانون (97-07)، فقد جاء في

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

نص كلاهما على أنه : (لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه.).

وفي القانون (97-07)، توسع المشرع في هذا الحق، و ذلك بمنح الأحزاب السياسية وممثلي المرشحين هذا الحق فأصبح بإمكان هؤلاء الإطلاع على القوائم الانتخابية.

وفي تعديل قانون (97- 07) سنة 2004، منح للأحزاب السياسية وممثلي الأحرار حق آخر ، وهو الحق في الحصول على نسخ من القوائم الانتخابية.

فهذا المبدأ ، يمكن المواطنين و الأحزاب من مراقبة المصالح المختصة في إنشاء القوائم ضمانا لسلامتها ، غير أن مساهمة المواطنين في الرقابة على الجداول الانتخابية يتوقف على اهتمام هؤلاء بالمشاركة في الحياة السياسية ، و على المستوى الثقافي للمواطنين من جهة أخرى، و بالنسبة للأحزاب السياسية فتتوقف على الإمكانيات الممنوحة لهاته الأحزاب.

و يقتضي مبدأ العلانية ، تعليق الجداول الانتخابية على نحو يسهل على المواطنين الإطلاع عليها، و في الأوقات التي تمكنهم من الطعن في الأسماء المسجلة بغير حق .

وفي الجزائر ، فالملاحظ هو قلة الإقبال على صناديق الانتخاب ، الأمر الذي يعني أن اهتمام المواطنين بالتسجيل في القوائم الانتخابية، و ممارسة حق الرقابة عليها يكون من باب أولى ضعيفا ، أما بالنسبة لمنح حق الحصول على نسخ من قوائم المسجلين للمترشحين ، فإنه و إن كان يعين على مراقبة العملية، فإنه يتوقف على الإمكانيات المتاحة للأحزاب

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

السياسية، إذ إن عملية تصفية القوائم و الرقابة عليها قد تحتاج إلى إمكانيات لا تتوفر لدى الأحزاب خاصة الصغيرة منها.

3. مبدأ دوام القوائم الانتخابية¹ (la permanence) و عموميتها:

يقصد بهذه القاعدة، التي نصت عليها المادة13من قانون(13_89)وكذا المادة16من قانون (07_97) ، أن القوائم الانتخابية حين وضعها، لا توضع لتحكم مناسبة انتخابية بعينها أو استفتاءا معينا ، وإنما توضع لتحكم جميع المناسبات الانتخابية و الاستفتاءات اللاحقة على وضعها ، وقد جاء في نص المادتين السالفتي الذكر ما يلي : (إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة) وتترتب عن هذه القاعدة الآثار التالية:

1 - بالنسبة للمسجلين في القوائم الانتخابية، هو أنه لا يجوز عند مراجعة هذه القوائم شطب أي اسم ما لم يقيم الدليل على فقدان صاحبه شرطا أو أكثر من شروط الانتخاب ،على أن هذا لا يعني منح حق التصويت لمن فقد شرط موضوعيا، ولم يتم شطب اسمه من القائمة ، وقد جاءت النصوص في قانوني الانتخاب صريحة في النص على عقوبة من صوت بعد فقد الشروط الموضوعية بناء على تسجيل سابق على القيد ففقدان الشروط يترتب عليه في الحقيقة فقدان الحق .

2- ينتج عن قاعدة الدوام أيضا، أن عبئ الإثبات عند الطعن في صحة تسجيل اسم في القوائم الانتخابية يقع على الطاعن فلا يلزم المطعون ضده بتقديم الدليل على بقاءه مستوفيا للشروط، وبالتالي لا يلزم الناخب إثبات أنه مستوف لشروط التسجيل في القوائم الانتخابية إلا عند التقدم للتسجيل في القائمة لأول مرة .

¹ Ch. DEBBASCH et autres, droit constitutionnel et institutions politiques, p 457

وهذا المبدأ يسهل على المواطنين أداء حقهم الانتخابي. إذ لو تصورنا أن الواجب على المواطنين إثبات حقهم في التسجيل عند كل مراجعة للجداول الانتخابية، فإن هذا سيؤدي إلى امتناع المواطنين عن التسجيل في هذه القوائم وبالتالي عدم ممارسة حق الانتخاب.

لكن هذا لا يمنع، - كما سبقت الإشارة إليه - من المراجعة الدورية للقوائم، وذلك بغية تسجيل الأسماء الجديدة، و شطب أسماء الذين فقدوا الشروط، و منهم : الموتى والمحكوم عليهم بعقوبات، يترتب عليها الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية، والذين غيروا محل إقامتهم .

و قد جاء النص على هذه القاعدة في المادتين: 13 و 16 السالفتي الذكر، و تعتمد المصالح المختصة في مراجعتها للقوائم الانتخابية على ما يلي :

- السجلات الخاصة بحالات الوفاة ، لشطب المتوفين.
- طلبات المواطنين المتعلقة بالتسجيل و الشطب.
- طعون المواطنين المتعلقة بال جداول.

لكن هذا - على ما يبدو لي - لا يكفي، بل من المهم أن ينص قانون الانتخاب، على أن تقوم المصالح المختصة من حين لآخر ، بزيارات منزلية للمواطنين، للتأكد من أنهم مازالوا مقيمين فعلا في بلدياتهم .

ويسمح هذا الأمر بتفادي التصويت بدل هؤلاء من طرف أنصار الأحزاب أو المرشحين الذين تنحاز إليهم الإدارة.

و قد نص المشرع الجزائري ، على أن مراجعة الجداول الانتخابية تكون مرة في كل سنة ، وهذا ما يعرف بالمراجعة العادية ، وإلى جانب المراجعة العادية للقوائم التي تتم في الثلاثي الأخير من كل سنة ، توجد المراجعة

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

الاستثنائية ، التي تجري بمناسبة إجراء عملية انتخابية بعينها أو استفتاء بعينه ويحدد تاريخها بواسطة المرسوم الرئاسي الذي يتضمن استدعاء هيئة الناخبين .

و نظرا لأهمية هذه العملية ، فيجب أن تتم بصورة جدية تمنح فيها الجهات المراجعة للقوائم كافة الإمكانيات التي تمكنها من أداء عملها على أحسن وجه ، وفي نفس الوقت يجب وضع آليات للرقابة على الجهة المراجعة لمنعها من التحيز لصالح أية جهة .

و يرى جانب من الفقه الدستوري ، بأن مراجعة القوائم الانتخابية قبل إجراء انتخابات بعينها ، أمر خطير نظرا لكون المراجعة تتم في وقت تستخدم فيه المنافسة بين المترشحين مما قد يؤثر سلبا على عملية الانتخاب ، لكن الذي يبدو أن المشرع الجزائري يهدف من خلال المراجعة الاستثنائية حماية حق التسجيل لأكثر عدد من المواطنين خاصة وأنه يفترض في مثل هذه الفترة زيادة الاهتمام بالتسجيل من المواطنين الحريصين على أداء حق الانتخاب، وعلى كل حال فإن ما تخوف منه الفقه أمر وارد وممكن الوقوع¹ .

أما مبدأ عمومية القوائم الانتخابية (la généralité)² ، فالمقصود به أن يعد الجدول الانتخابي على نحو يجعله صالحا لكل المناسبات الانتخابية السياسية: محلية كانت أو وطنية³، هذه القاعدة معمول بها في القانون الجزائري شأنه في ذلك شأن مختلف القوانين الانتخابية .

4 - وحدة القيد في جداول الانتخاب⁴ :

¹ محمود عيد نظام الانتخاب في التشريع المصري و المقارن، رسالة لنيل درجة دكتوراه ، دار الفكر الجامعي 2006، ص237 و ما بعدها
² د. داود الباز ، مرجع سابق ، ص 272
³ Jean claude, et .ma sçlet ,droit electoral .p 50 P.U.F.1989
⁴ د. مصطفى عفيفي، مرجع سابق ، ص 97

جاء النص على هذا المبدأ في قانوني: (89_13) و(97_07) على حد سواء فهو ناتج عن تطبيق مبدأ المساواة ويسمح بتفادي التصويت أكثر من مرة.

ولضمان تحقيق هذا المبدأ ، فقد اعتمد المشرع الجزائري على معيارا واحدا للقيود في جداول الانتخاب، (أي البلدية التي يقع فيها موطن المسجل بمفهوم المادة 36 من القانون المدني، دون غيرها)، و بالإضافة على هذا فإن من غير محل إقامته ملزم بطلب الشطب من البلدية الأولى والملاحظ أنه عند التسجيل ، في البلدية الجديدة فيلزم الذي يريد التسجيل إثبات قيامه بتقديم طلب الشطب من البلدية الأولى.

و للالتزام بهذا المبدأ ، أهمية كبرى في منع التزوير ، فالتسجيل في أكثر من قائمة هو السبيل للتصويت أكثر من مرة ، غير أن تحقيق هذا المبدأ على أرض الواقع ليس بالأمر السهل ذلك أنه لا يوجد ما يمنع الإدارة أو بعض المواطنين من اللجوء إلى هذا الأسلوب تمهيدا للتزوير.

وفي القانون الجزائري يمكن أن نتصور وقوع هذا الأمر في عدة حالات، و مثال ، عند تغيير مواطن ما لمحل إقامته فلا يوجد ما يمنع قيام المصالح البلدية المختصة بعدم شطب هذا المواطن - عمدا أو سهوا - و مع هذا تسلمه المصالح البلدية شهادة الشطب فتكون النتيجة أنه يكون مسجلا في القائمتين.

و كذا قيام المواطن بالتسجيل في عدة قوائم ، وهذا بإخفاء أنه مسجل في قائمة أخرى سواء تم ذلك بتزوير شهادات الإقامة أو أن يكون هذا المواطن فعلا يملك أكثر من محل إقامة.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على الشطب التلقائي الذين انتقلوا إلى الإقامة في الخارج من القوائم التي كانوا مسجلين بها قبل

تنقلهم للإقامة في الخارج و هو الأمر الذي يتعين على المشرع الجزائري استدرأكه.

ثانيا - تقسيم الدوائر الانتخابية:

سيتم التطرق هنا، إلى المبادئ الواجب مراعاتها عند تقسيم الدوائر، تحقيقا لمبدأ المساواة بين المترشحين و الناخبين، و مدى الالتزام بهذه المبادئ في القوانين الجزائرية، و ذلك وفق ما يلي:

أ - مبدأ عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية¹ :

تعني المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية ، أن تكون النسبة بين عدد سكان الدائرة الانتخابية ، أو عدد الناخبين المسجلين بها وعدد النواب الذين يمثلونها متقاربة قدر الإمكان بين جميع الدوائر، وهذا المبدأ يجد أصله في دساتير الدول الديمقراطية ومن بينها الدستور الجزائري لسنة 89، فهو ناتج عن تطبيق مبدأ المساواة ، وفي ستناول هنا مختلف المعايير التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لتقسيم الدوائر، فقد صدر لحد الآن القانون (07.91) المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية ، وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني ، ثم ألغي بموجب القانون (18_91) الذي استعمل في الانتخابات التشريعية لسنة، 1991 و بعد صدور قانون الانتخابات (07.97) صدر قانون جديد للدوائر هو القانون (08.97).

1 - المعايير المعتمدة في قانون (18.91)² :

¹ د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، دار الجامعيين، 2004، ص 771.
² قانون (18.91) صادر في 10/15، يتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية 1991، ج.ر عدد 49 لسنة 1991 (ملغى)

صدر هذا القانون قبل إجراء الانتخابات التشريعية لسنة 1991، والتي كانت أول انتخابات برلمانية تعددية تجري في الجزائر، و قد تضمنت المادة الثانية منه المعايير المعتمدة لتقسيم الدوائر، وذلك على النحو التالي:

مقعد لكل 80.000 نسمة بالنسبة للمناطق التي يزيد عدد سكانها عن 200.000 نسمة .

بالنسبة لولايات الشمال مقعد لكل 60.000 نسمة .
الهضاب العليا مقعد لكل 55.000 نسمة
الجنوب مقعد لكل 45.000 نسمة .
أقصى الجنوب مقعد لكل 25.000 نسمة .

ومن الواضح أن هذا التقسيم غير عادل على الإطلاق فهو ينقص من قيمة أصوات الناخبين كلما اتجهنا إلى الشمال ، وبالتالي يمكن القول دون تردد أن هذا القانون لا يحقق مبدأ المساواة الوارد في الدستور .

وكان من نتائج هذا القانون،الإكثار من الدوائر الموجودة في الجنوب فعلى سبيل المثال كانت ولاية أدرار مقسمة إلى تسعة دوائر انتخابية،في حين أنها لم تقسم في 97(الذي كان أكثر تحقيقا للمساواة)إلا إلى أربعة دوائر.

وقد أدى صدور هذا القانون،إلى احتجاج أحزاب المعارضة،وبصفة خاصة الجبهة الإسلامية¹ التي دعت إلى شن إضراب ، وهددت (بالجهاد) ...

و مما لوحظ، أن هذا القانون صدر بتاريخ الخامس عشر أكتوبر من سنة 1991، أي بعد إجراء الانتخابات البلدية في جوان 1990، مما يعني أن الحكومة

¹ رياض الصيداوي،«الانتخابات و الديمقراطية و العنف في الجزائر»،الأزمة الجزائرية،عدد خاص،،الطبعة الثانية سنة 1999،ص535 ، 536

التي بادرت بتقديم هذا القانون كانت على علم بتوزيع أنصار الأحزاب السياسية على التراب الوطني¹ (أي المناطق التي يكثر فيها أنصار الجبهة الإسلامية و المناطق التي يوجد فيها أنصار جبهة التحرير...)،ومن تأمل نتائج الانتخابات البلدية لسنة 1990، أدرك أن حظوظ الجبهة الإسلامية للإنقاذ في السيطرة على المناطق، كانت تزيد كلما كبر التجمع السكاني، وفي المقابل فقد تحصلت جبهة التحرير على أعلى نسب لها في تلك الانتخابات في المناطق الجنوبية، حيث سيطرت الجبهة على تسعة وعشرون بالمائة من مقاعد الجنوب (أدرار الأغواط تمنراست ورقلة البيض إليزي غرداية) ، وإلى جانب هذه المعطيات فلا ننسى أن البرلمان الذي كان موجودا في ذلك الوقت (والذي صوت على هذا القانون ينتمي جميع أعضائه إلى جبهة التحرير الوطني)، وهذا ما يدفع إلى القول أن قانون الدوائر كان منحازا بشكل واضح إلى جبهة التحرير²، ومخالفا بذلك لمبادئ الحياد و المساواة.

2 - المعايير المعتمدة في قانون الدوائر (08-97):³

جاء هذا قانون بعدما استأنفت الجزائر المسار الانتخابي، الذي توقف على إثر استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، و قبل ذلك إلغاءه لنتائج انتخابات 1991، و حله للبرلمان ، وقد صادق عليه المجلس الوطني الانتقالي الذي كان مشكلا من الأحزاب التي كانت موجودة في ذلك الوقت ، واعتمد على معايير تختلف عن تلك الموجودة في القانون السابق (18.91) حيث نص هذا الأخير على المعايير التالية:

¹ طبختي فايزة، التجربة الديمقراطية في الجزائر، رسالة لنيل ليسانس في العلوم السياسية، إشراف أ. محمد حداد، سنة 2002-2003، ص 58

في هذا الصدد يقول الدكتور: ثروت بدوي: «... و ينبغي ألا يترك تقسيم الدوائر الانتخابية في يد السلطة التنفيذية...»، لأن الألبية البرلمانية قد تحدد الدوائر بما يحقق انتصارها.

د. ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 258.

² أشار بعض الباحثين إلى هذا النوع من العقابات التي تعيق تحقيق الديمقراطية، و هو ما عاير عنه أ. سيد يسين (مستشار مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بالأهرام

المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية، المشروع البحثي المشترك: مشكلات التحول الديمقراطي... حلقة النقاش الخامسة: التحولات الديمقراطية و تأثيراتها على الأوضاع الاجتماعية ... (الجلسة الأولى)، القاهرة، 2005، ص 22

³ - أمر : (08-97)، صادر في: 1997/03/06، يتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية، ج. ر عدد 12 لسنة 1997 (الساوي المفعل)

تخصيص مقعد لكل شريحة تتضمن 80.000 نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل شريحة تتضمن 40.000 نسمة.

تخصيص كحد أدنى أربعة مقاعد لكل دائرة يساوي عدد السكان فيها 350.000 ألف نسمة أو يقل عليها ، ولاشك أن هذه القاعدة قد لا تحقق العدالة فلو افترضنا أن عدد سكان دائرة ما هو 200.000 نسمة فإن تخصيص أربعة مقاعد لها يعني أن تمثل بمقعد لكل 40.000 نسمة ، ولا شك أن منح مقعد لكل باقى يقدر بأربعين ألف نسمة يمكن أن يكون سببا في تحقيق بعض التفاوت في تمثيل مختلف الدوائر.

و فضلا عن هذا، فإن اعتماد عدد السكان كأساس للتمثيل حيث يمثل كل مجموعة سكانية نائب، دون الأخذ بعين الاعتبار عدد المسجلين في القوائم الانتخابية يؤدي إلى عدم المساواة بين الدوائر ، فكلما كان عدد المسجلين في القوائم الانتخابية أكبر، كلما كان عدد الأصوات اللازم الحصول عليها أكبر، ولتوضيح هذا الأمر، يمكن ضرب المثال التالي : عدد الناخبين المقيدين في ولاية أدرار 132246 ناخب - في سنة 2002¹، عدد المقاعد المخصصة لهذه الولاية أربعة مقاعد، أي بمعدل نائب لكل 33061.5 مسجل في القوائم الانتخابية ، بينما عدد الناخبين المقيدين في ولاية البلدية 580608، يمثلهم عشرة نواب أي بمعدل نائب لكل 58060.8 ناخب فالفرق كبير بين الولايتين .

و لهذا فيبدو لي أنه من الأفضل عند تقسيم الدوائر الأخذ بعين الاعتبار عدد المقيدين في القوائم الانتخابية و ليس عدد السكان .²

¹ إعلان المجلس الدستوري عن نتائج انتخابات م ش ب لسنة 2002 ج رسمية 43 لسنة 2002 ص 17 .

² هذا الرأي هو آثاره بعض الفقه الفرنسي، و أيده بعض الفقه العربي، أنظر: Par exp jean boulouis ,aj,d;a 1978 p .263 اقترحه د. مصطفى عفيفي بالنسبة للقانون المصري المرجع السابق من ص 115 إلى ص 120 .

ب - تفادي تمزيق الدوائر الانتخابية¹:

القاعدة الثانية التي يجب مراعاتها عند تقسيم الدوائر الانتخابية، هي تفادي ما يعرف بتمزيق الدوائر الانتخابية ، أو بعبارة أخرى يجب أن لا تقسم الدوائر الانتخابية على نحو يضعف المعارضة ، ولتوضيح هذا الأمر يمكن ضرب المثال التالي: في الانتخابات البلدية لسنة 1990 حصلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على نسب عالية في المدن، في حين حصلت جبهة التحرير الوطني على نسب عالية في الأرياف ، فكان بإمكان الجهات المشرفة على الانتخابات التشريعية ، الحرص على تقسيم الدوائر بحيث يكون أغلبية سكان الدائرة من الأرياف، وبالتالي يصبح سكان المدن الذين انتخبوا على المعارضة أقلية في مواجهة الحزب الحاكم.

و لتفادي حدوث مثل هذه التلاعبات فقد اقترح الفقه الدستوري وضع معايير ثابتة لتقسيم الدوائر ، و على ما يظهر أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذه الآراء بموجب الأمر : (08-97) - سالف الذكر - ، حيث جعل تقسيم الدوائر مطابقا لتقسيم الولايات، بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني ، غير أن هذه الضمانة غير متوفرة بالنسبة للانتخابات المجالس المحلية حيث يمكن أن تشكل الدائرة من بلدية أو أكثر أو شطر بلدية، وهذا ما تضمنته (المادة 30 من قانون : 97 - 07 ، مما يجعل إمكانية التلاعب بتقسيم الدوائر في الانتخابات المحلية ممكنة .

ثالثا - عمليات الترشيح:

لا يستطيع الناخبون اختيار ممثليهم الذين يمارسون السيادة نيابة عنهم، إلا من ضمن المواطنين الذين يقدمون أنفسهم للترشح، و لا شك أن تطبيق الديمقراطية يقتضي ،إقرار مبادئ حرية الترشيح و المساواة بين المترشحين، فسيكون موضوع الدراسة هنا عرض شروط الترشيح، و بغية

¹ د - ثروت بدوي ،مرجع سابق،ص258 ،

الوصول إلى نتيجة، و هي :مدى انسجام هذه الشروط مع المبادئ سالفة الذكر، و ستمم معالجة هذه الشروط وفق ما يلي:

أ- الشروط الموضوعية للترشح:

سيتم التعرض هنا إلى الشروط الموضوعية للترشح لعضوية المجالس المحلية، ثم الشروط الموضوعية للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، و أخيرا الشروط الموضوعية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية ، و ذلك وفق ما يلي:

- 1- الشروط الموضوعية للترشح لعضوية المجالس المحلية.
- 2- الشروط الموضوعية للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني.
- 3 - الشروط الموضوعية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.

1 - الشروط الموضوعية الخاصة بحق الترشح لعضوية المجالس المحلية :

تتمثل هذه الشروط في:الشرط المتعلق بالسن،حيث اشترط المشرع سنا أكبر من سن الترشح،و شرط أداء الخدمة العسكرية ،فضلا عن كونه ناخبا.

* - شرط السن:

اشترط المشرع الجزائري في من يريد الترشح لعضوية المجالس المحلية(المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية) ، أن يكون بالغا لسن 25 سنة كاملة يوم الاقتراع ، و هذا الشرط تضمنته المادة77من ق(13.89) القديم ،وكذا المادة 93 من قانون 97 - 07 الحالي.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

فالسنة التي اشترطها المشرع لاكتساب حق الترشح للمجالس المحلية، أكبر من السن المقررة لممارسة حق الانتخاب، وهذا نظرا لكون مهمة النائب أصعب من مهمة الناخب¹، فمهمة الناخب تقتصر على مجرد اختيار ممثليه، أما مهمة النائب، فهو سيشترك في تسيير المجالس المحلية.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري، لم يشترط أن يكون المترشح ذو مستوى علمي معين، و هذا الأمر بالغ الأهمية بالنظر إلى نسبة الأمية المتفشية في الجزائر خصوصا، بل و العام العربي عموما، و إذا كان يشترط في من يدون فاتورة الماء و الكهرباء مستوى معين، فكيف بمن يمثل الأمة في المجالس المنتخبة².

*- شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها :

يشترط في من يريد الترشح لعضوية المجالس المحلية، أن يكون قد أدى الخدمة الوطنية أو أعفي منها، وهذا الشرط منصوص عليه في المادة 93 من ق(07-97)، ولم ينص عليه المشرع في قانون 89 - 13³.

واشترط أداء الخدمة الوطنية أمر طبيعي ولا يمس بحرية الترشح، فالخدمة الوطنية واجب وطني، وأداؤها قرينة على الولاء للوطن، وطبيعي أن تقيد الحقوق بأداء الواجبات، و من جهة أخرى فلهذا الشرط مبرر آخر، و هو أنه لا يعقل أن يطالب النائب بأداء الخدمة الوطنية أثناء تأديته لواجب تمثيل الشعب⁴.

* - الشروط الخاصة ببعض الفئات، (الاستقالة):

¹ د. محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص 541

² د. ماهر جابر نظر، الطعون في الانتخابات التشريعية، ص 15 دار النهضة العربية، ط سنة 1999

³ بالرجوع إلى المادة : 77 من ق 89 - 13 لا نجد شرط أداء الخدمة الوطنية ضمن شروط الترشح للخدمة العسكرية.

⁴ د. محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص 549

نصت المادة 82 من قانون 89 - 13 القديم، ثم المادة 98 من قانون (97 - 07) ،على منع أصحاب بعض الوظائف العامة، من الترشح لعضوية المجالس المحلية البلدية، و ذلك في الدوائر التي يمارسون فيها عملهم،أو سبق لهم و أن مارسوا فيها عملهم لمدة سنة بعد التوقف عن وظائفهم، وهذا لكون هؤلاء الموظفين - الذين سيأتي تفصيلهم - يملكون من السلطات و النفوذ ما يجعل ترشحهم في الدوائر التي يعملون فيها يشكل خطرا على مبدأ حياد الإدارة، فحتى يبعد المشرع شبهة استغلال هؤلاء لمناصبهم و ما لهم من نفوذ، نص على حرمانهم من الترشح في تلك الدوائر على النحو السابق ذكره، وتتمثل هذه الفئات فيما يلي :

- من لهم مناصب أو وظائف مهمة في الولاية، و تشمل هذه الفئة أصحاب المناصب و الوظائف التالية :

- الولاية.
- رؤساء الدوائر .
- الكتاب العاملون للولايات .
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات .

و تجمع هؤلاء صفة العمل لدى سلطة لها نفوذ على المجالس المحلية (الوصاية) ،لذا فإن ترشحهم يعد إخلالا بمبدأ المساواة، و هذا ما يفسر منع ترشحهم للمجالس المحلية.

- القضاة

للقضاة نفوذ لا يقل أهمية عن نفوذ أعضاء السلطة التنفيذية، لارتباط مصالح الناس بهذا الجهاز، فضلا عن هذا فالواجب على ما يبدو لي تحييد السلطة القضائية عن العمل السياسي، وأن يبقى القضاء حارسا للحقوق و

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

الحريات في مواجهة السلطة التنفيذية، فلا يصلح أن يتنافس القضاة على السلطة مع غيرهم.

- أعضاء الجيش الشعبي الوطني:

إذا كان المشرع الجزائري لم يحرم العسكريين من حق الانتخاب كما فعل المشرع المصري، الذي أعفى العسكريين من المشاركة في العملية الانتخابية، بدافع الحفاظ على وحدة الجيش، و خوفا من أن يؤدي الخلاف السياسي الذي يحتمل أن ينشأ بين أفراد نتيحة اهتمامهم بالحياة السياسية إلى نشوب النزاعات بين أفرادهم ، إلا أنه - أي المشرع الجزائري منع أعضاء الجيش من الترشح لعضوية المجالس المحلية، وهذا المنع مقيد زمنيا ومكانيا كما هو الحال بالنسبة لباقي الفئات، ويرتبط هذا المنع بأسباب سياسية ، و هي منع أفراد الجيش الوطني الشعبي من الوصول إلى السلطة ، و ذلك نظرا لأن تربية هؤلاء (غير الديمقراطية)، قد تؤثر على طريقة تسييرهم التي يخشى أن تخرج عن المبادئ الديمقراطية.

- موظفو أسلاك الأمن : و ينطبق على هذه الفئة ما قيل عن فئة الجيش

- محاسبو أموال البلدية .

- مسؤولوا المصالح البلدية.

و ينطبق على هاته الفئتين الأخيرتين ما قيل عن الولاة و رؤساء الدوائر

- الفئات المحرومة من الترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية:

لم يكن قانون الانتخاب : 89 - 13 عند صدوره يمنع أية فئة من المواطنين من الترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية، لكن هذا الأمر لم

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

يدم طويلا، فقد تم إدراج المادة 83 مكرر في قانون (89 - 13) التي أضيفت بموجب القانون (06_90) المعدل لقانون ، و كذا المادة 100 من قانون 97 - 07 نص المشرع على حرمان الفئات التالية من الترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية أثناء ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن عملهم في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها أو سبق لهم أن يمارسوا عملهم فيها، و هذا حفاظا على مبدأ الحياد، كما هو الحال في حالات المنع المتعلقة بالمجالس الشعبية البلدية السابق ذكرها.

و تتمثل الفئات المحرومة في:

- من لهم مناصب أو وظائف مهمة في الولاية، و تشمل هذه الفئة أصحاب المناصب و الوظائف التالية :

-الولاية.

-رؤساء الدوائر

-الكتاب العاملون للولايات.

- الأمناء العاملون للولايات.

- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.

- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.

- أعضاء الجيش الشعبي الوطني .

- موظفو أسلاك الأمن .

- محاسبو أموال الولايات .

مسؤولو المصالح الولائية.

و أول ملاحظة يمكن إبدائها أن المشرع قد حرم بعض الفئات من الترشح لعضوية المجلسين، كما هو الحال بالنسبة للولاية و رؤساء الدوائر و

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

القضاة و أعضاء الجيش الوطني الشعبي و موظفو أسلاك الأمن ...و أسباب حرمان هذه الفئات من المجالس الشعبية الولائية،هي نفسها أسباب الحرمان من ،و الجدير بالذكر أنه، هناك فئات محرومة من الترشح لعضوية المجالس البلدية دون الولائية و هم محاسبو أموال البلدية و مسؤولو أموال البلدية ،و السؤال الذي يطرح هو ألا يمكن لهؤلاء استعمال نفوذهم في الانتخابات الولائية و لو بصفة جزئية أي في البلديات التي يعملون بها ، لذا فينبغي على المشرع حتى لا يقع في تناقض - على ما يبدو لي - ،حرمان هؤلاء من الترشح للانتخابات الولائية ،مادام قد اعترف ضمنيا بإمكانية استغلال هؤلاء لما لهم من سلطة داخل البلديات التي يعملون فيها،و هذا ما سيؤثر على النتيجة الانتخابية في الولاية .

و نفس الشيء بالنسبة لمحاسبو أموال الولايات مسؤولي المصالح الولائية،فينبغي على الأقل حرمانهم من الترشح لعضوية المجالس البلدية التي بها مقر الولاية، مادام قد اعترف بإمكانية استعمال هؤلاء لنفوذهم استعمالا يضر بمبادئ الحياد والنزاهة داخل الولاية،فعليه من باب أولى أن يعترف بإمكانية استغلال هذا النفوذ على مستوى بلديات الولاية.

و الملاحظ أن حالات المنع هذه ليست مطلقة،فهي مقيدة زمنيا و مكانيا،فالترشح خارج الدوائر التي لا يعمل فيها أعضاء هاته الفئات غير منصوص على منعه،و كذا فإن ترشح أصحاب هاته الوظائف في الدوائر التي عملوا فيها جائز بعد مضي سنة من إنهائهم لعملهم،فهو جائز،لأن الأصل حرية الترشح،و المنع جاء مقيدا بالقيود السابقة .

و يستطيع هؤلاء الموظفون الترشح في الدوائر التي عملوا فيها ،إذا ما قدموا استقالتهم من مناصبهم سنة كاملة قبل الترشح.

فهذه هي الشروط الموضوعية التي وضعها المشرع للترشح للمجالس الشعبية المحلية (البلدية و الولائية)، وهي لا تتعارض مع مبدأ

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

حرية الترشح و المساواة، و لا تحرم أية فئة من المواطنين من الترشح لتمثيل الناخبين في المجالس المحلية، و بذلك يمكن القول أن هذه الشروط جاءت منسجمة مع المبادئ الديمقراطية و منها مبدأ التعددية السياسية، إذ الترشح مفتوح للجميع بغض النظر عن مواقفهم السياسية أو انتماءاتهم العرقية ...

2 - الشروط الموضوعية للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني:

بعد أن تعرضنا للشروط الموضوعية للترشح لعضوية المجالس المحلية في قانوني الانتخاب الجزائريين، نتعرض الآن للشروط الموضوعية للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، و ذلك لمعرفة ما إذا كان المشرع قد راعى حين وضعه لهذه الشروط مبادئ حرية الترشح و المساواة، و عمومية الترشح، و ذلك وفق ما يلي:

* - شرط الجنسية :

كانت المادة 86 من قانون 89 - 13 تنص على ضرورة أن يكون المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني حائزا للجنسية الجزائرية الأصلية، غير أن المجلس الدستوري¹ في قراره المتعلق بقانون الانتخابات ألغى هذا الشرط بسبب عدم دستوريته، استنادا إلى (المادة 28 من الدستور التي لم تميز بين المواطن صاحب الجنسية الأصلية، و المواطن صاحب المكتسبة، و استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي انضمت إليه الجزائر، و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الذين منعا صراحة كل تمييز مهما كان نوعه .

غير أن قانون الانتخاب لسنة 97، عاد ليميز بين أصحاب الأصلية و المكتسبة، بموجب المادة 107 منه فلم يجز لمكتسبي الجنسية الترشح إلاّ

¹ قرار رقم 1- ق - مد مؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق بالانتخابات، ج. ر عدد 10 لسنة 1989، ص 1050

بعد مرور 5 سنوات من اكتسابها ، ومع ذلك فيبقى هذا الشرط حسب رأي المجلس الدستوري السابق غير مطابق للدستور، لكن المجلس الدستوري بمناسبة إصداره لقراره¹ المتعلق بمدى مطابقة قانون الانتخابات للدستور، لم ينص على مخالفة هذا الشرط للدستور، وهذا يعني تغييرا في موقف المجلس الدستوري.

و الهدف من هذا القيد، اختبار مدى ولاء² المتجنسين للجزائر، وهذا نظرا لأنه يخشى عادة من المجنسين العمل على تحقيق مصالح وطنهم الأصلي، على حساب الوطن الذي حملوا جنسيته، ومع هذا فالمشرع الجزائري قد تساهل حينما منحهم الحق في دخول البرلمان مقارنة بالتشريعات الأجنبية التي تحرم المجنسين من المشاركة في الحياة السياسية .

و فيما يتعلق بشرط الجنسية، فقد كانت المادة: 86 من قانون 89 - 13، تنص على وجوب إثبات الجزائرية لزوج المترشح ، ولا يعفى من هذا الشرط إلا من أثبت أن زوجه كان لها موقف مشرف أثناء ثورة التحرير، غير أن المجلس الدستوري³ ألغى هذا الشرط أيضا ، وذلك في نفس القرار سالف الذكر أعلاه، وجدير بالذكر أن المادة 28 من دستور 89 منعت صراحة التمييز بين المواطنين على أساس شخصي أو اجتماعي، فيكون من الواضح أن هذا الشرط غير دستوري، ولم ينص المشرع على مثل هذه الشرط في قانون 97 - 07 .

* - شرط السن:

كانت المادة 68 من قانون 89 - 13، تشترط بلوغ المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني سن 30 عاما كاملة يوم الإقتراع، غير أن المشرع

¹ رأي رقم 02 ر. أ. مؤرخ في: 97/03/06، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتعلق بنظم الانتخابات للدستور
² د. محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص 159 .
³ مرجع سابق

في قانون (97/ 07)، خفض هذه السن إلى 28 سنة، في المادة 107 منه ،
وسن الترشح يشترط بلوغها يوم الاقتراع وعلى هذا الأساس فيجوز أن
يترشح من لم يبلغ هذه السن عند تقديم ملف الترشح إذا كان سيبلغها يوم
الاقتراع.

و الحكمة من رفع سن الترشح لعضوية البرلمان، هي أن تمثيل
الشعب في البرلمان مهمة أصعب تمثيل الشعب في المجالس المحلية¹
، فكان من الطبيعي رفع سن الترشح لأنه يفترض عادة أن الأكبر سنا يكون
أقدر على تحمل المسؤولية.

و يلاحظ أن هذه السن مرتفعة، مقارنة بالدول الأوربية التي تضع سنا
منخفضة للترشح للبرلمان و رئاسة الجمهورية كما هو الحال بالنسبة للقانون
الفرنسي الذي حدد هذه السن بـ 23 سنة، و على كل حال فلا يمكن مقارنة
أوضاعنا بأوضاعهم، فالأمية مرتفعة في بلادنا مقارنة بالدول الأوربية
المتطورة، لكن لا مانع من تخفيض هذه السن بالنسبة للمتعلمين، خاصة و
أن نسبت الأمية انخفضت بشكل محسوس عند الشباب، مع ارتفاع نسبة
المتعلمين في السنوات الأخيرة ، خاصة الجامعيين منهم.

* - شرط أداء الخدمة العسكرية :

يشترط فيمن يترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ، أن يثبت
أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاؤه منها ، وهذا الشرط منصوص عليه في الفقرة
الأخيرة من المادة 107 من قانون (97 - 07)، دون قانون 89 - 13 - وقد
سبق الحديث عن هذا الشرط عند الحديث عن شروط الترشح لعضوية
المجالس المحلية فلا حاجة لإعادة الكلام عليه هنا²

¹ د. محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص 541.
² راجع ص 104 من هذه الرسالة.

* - المنع من الترشح بسبب تولي بعض المناصب و الوظائف:

نصت المادة 85 من قانون 89 - 13 وكذا المادة 106 من قانون (97 - 07) على حرمان الفئات التي سيأتي ذكرها من الترشح ، وذلك في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها إلا بعد مضي سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة.

و تتمثل هذه الفئات فيما يلي :

- فئة الذين لديهم نفوذ في الدائرة و الولايات ، و تشمل هذه الفئة:

- الولاة ، رؤساء الدوائر،الكتاب العاملون للولايات،أعضاء المجالس التنفيذية للولايات .

و هذه الفئات منصوص عليها في قانون 89 - 13 ، بينما اقتضت المادة 106 من قانون 97 - 07 صياغة قاعدة عامة حيث نصت على حرمان،موظفي الولاية وأعضاؤها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة، و لهذا التعميم فائدته،حيث لا يمكن إغفال أي موظف له منصب سامي¹.

و لما كان سبب حرمان هؤلاء ، هو الخوف من استعمالهم ما لهم من نفوذ بحكم الوظائف التي يشغلونها ، للتأثير على سير العملية الانتخابية لصالحهم ، كان الأولى بالمشروع الجزائري النص على حرمان الوزراء من الترشح كون منصب الوزير أعلى من هاته الفئات فيكون من باب أولى احتمال تأثيره على سير العملية الانتخابية أكبر.

¹ هذا الرأي الذي اتجه إليه المشرع في قانون(07/97) شبيه بما اقترحه الدكتور:محمد فرغلي محمد علي ،بمناسبة حديثه عن تحديد قانون الانتخابات المصري لبعض أعضاء هيئة الشرطة الذين يتوجب عليهم الاستقالة ،إذا ما أرادوا الترشح،حيث اقترح أن يكون المنع وفقاً لقاعدة عامة،و قد قال : « ... و من ثم يجب تعديل نص (المادة 2/75 ليكون: (لا يجوز لأفراد القوات المسلحة أ، هيئة الشرطة ... الترشح للعضوية بالمجالس الشعبية المحلية ،قبل تقديم استقالتهم من وظائفهم ...)

فرؤساء الدوائر الذين كانوا ممنوعين من الترشح في 89، لم يأتي النص على حرمانهم من الترشح في قانون (07/97)، و لا شك أن سبب حرمان رؤساء الدوائر من الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، هو لنفس الأسباب التي يحرم منها الولاية .

- القضاة: و المقصود بالقضاة في النظام الجزائري :قضاة الحكم و أعضاء النيابة العامة، و يوجد القضاة على مستوى المحاكم الابتدائية، و المجالس القضائية، و المحكمة العليا ، و مجلس الدولة ، و المحكمة العسكرية ، و كل جهة من هؤلاء تشتمل على قضاة للحكم، و أعضاء للنياحة، فكل هؤلاء محرومون من الترشح على النحو المبين في المادتين: 85 من قانون 89 - 13 و 106 من قانون : (07 - 97) .

- فئة أعوان الأمن و الجيش، و تشمل هذه الفئة:
- أعضاء الجيش الشعبي الوطني .
- موظفو أسلاك الأمن .
- محاسبو أموال الدولة.

3 - الشروط الموضوعية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية:

بعد منصب رئيس الجمهورية أهم منصب في الدولة الجزائرية، و كذا في السلطة الجزائرية، نظرا للصلاحيات الواسعة المخولة لرئيس الجمهورية دستورا، و فيما يلي، عرض للشروط الموضوعية للترشح لرئاسة الجمهورية على النحو التالي:

* - شرط الجنسية الجزائرية الأصلية:

كانت المادة 70 من دستور 89، تشترط فيمن يريد الترشح للانتخابات الرئاسية الجزائرية الأصلية ، وفي تعديل الدستور لسنة 96 فقد

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

منع المؤسس الدستوري مزدوج من الترشح للانتخابات الرئاسية، فلا يقبل إلا من يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية .

ومعلوم أن التشدد في جنسية من يريد الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، أمر مرتبط بسيادة الدولة و الولاء للوطن اللذان لا يجوز التنازل عنهما البتة، وإذا كان المشرع قد تساهل في شأن الجنسية بالنسبة لعضوية المجلس الشعبي الوطني، حيث أجاز للمجنس الذي مضى على تجنسه خمس سنوات الترشح لعضوية المجلس، فإنه في المقابل قد تشدد في اشتراط بالنسبة لرئاسة الجمهورية .

فالحامل لجنسية دولة أخرى إلى جانب الجنسية الجزائرية، لا يضمن أن يعمل لصالح الدولة الجزائرية بصفة مطلقة، بل يحتمل أن يتأثر بولائه للدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها على حساب مصلحة الدولة الجزائرية.

و على هذا الأساس، فالأصل أن لا يترشح الجزائري الجنسية الذي ولد في المهجر، إذا كان قانون الدولة التي ولد فيها هذا الجزائري يمنحه الجنسية عن طريق الميلاد، وهذا يعني أن أبناء المهاجرين الذين ولدوا المهجر كفرنسا ، لا يمكنهم الترشح لرئاسة الجمهورية ، و بهذا يكون المؤسس الدستوري قد أخرج فئة كبيرة من المواطنين من الترشح، كما لا يترشح الجزائري الذي يكون أحد أبويه غير جزائريا، و يكون ذلك سببا في كسبه لجنسية دولة ثانية .

- إلزام رئيس الجمهورية بإثبات الجنسية الجزائرية لزوجته :

لم تكن المادة 70 من دستور 1989 ، تشترط أي شرط بالنسبة لجنسية زوج رئيس الجمهورية ، غير أنه بعد تعديل الدستور في 1996، تغير هذا الوضع، فلم يعد الدستور - بعد التعديل - يكتفي باشتراط الجنسية الجزائرية للمترشح لمنصب رئاسة الجمهورية فحسب، بل أصبح يشترط

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

الجنسية الجزائرية لزوج الرئيس، والجدير بالذكر أن قانون الانتخابات لسنة 89 كان قد تبنى هذا الشرط قبل أن يلغيه المجلس الدستوري في قراره حول القانون السابق الذي سبق ذكره¹، ولكن تبنى المؤسس الدستوري هذه الفكرة في تعديل الدستور لسنة 96 مما أخرجها عن رقابة المجلس الدستوري.

و سبب النص على هذا الشرط، - حسب فقهاء القانون الدستوري²، هو أن زوج الرئيس من الناحية الفعلية يؤثر على حياته الشخصية، وقد يصل التأثير إلى اتخاذ القرارات المتعلقة بالدولة فتكون النتيجة، أن للزوج تدخل غير مباشر في شؤون الحكم من الناحية الفعلية ولا شك أن حرص الأجنبي على مصلحة وطنه، فتعكس النتيجة سلبا على المصلحة العليا للوطن.

والملاحظ أن الدستور الجزائري لم يمنع لا يمنع أن تكون جنسيته زوج المترشح مكتسبة، ولا أن غير أصلية، فيجوز الترشح لمن يحمل زوجه الجنسية الأجنبية إلى جانب الجزائرية، و يجوز الترشح لمن كانت زوجه أجنبية في الأصل ثم تجنست بالجنسية الجزائرية .

* - شرط الديانة الإسلامية :

إذا كان الدستور الجزائري يقوم على أساس المساواة بين المواطنين، دون التمييز بينهم على أي اعتبار و ذلك في الحقوق و الواجبات، إذ العبرة باكتساب الجنسية الجزائرية، فإنه خرج عن هذه القاعدة فيما يخص الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، و ذلك تماشيا مع المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الإسلام دين الدولة، و لاشك أنه لهذا الشرط ما يبرره، فالشعب الجزائري في غالبته العظمى شعب مسلم، و غير

¹ مرجع سابقين ج.ر رقم 10 لسنة 1989 ،، ص 1050
² د. داود الباز، مرجع سابق، ص 433.

المسلمين (المعلنين) لا تتجاوز نسبتهم 1%، فلا يلاءم أن يكون الرئيس الذي يحكم الشعب الجزائري غير مسلم.

و الجدير بالذكر، أن مجرد إعلان الشخص أنه مسلم يكفي لترشحه، فيستطيع الملحد أن يقول أنني مسلم و يترشح لرئاسة الجمهورية، بينما نجد المؤسس الدستوري اليمني يشترط أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية مستقيماً الأخلاق مؤدياً للشعائر الإسلامية¹.

*- شرط السن:

استقر دستور 1989 في المادة 70 منه، وكذا في المادة 73 منه بعد تعديل 1996، على أن المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية يجب أن يبلغ أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب، ولعل الحكمة من ذلك، أنه يفترض أن يكون الإنسان في هذه السن قد بلغ سن الكمال العقلي، والقرآن الكريم يخبرنا أن الله أرسل نبيه موسى في هذه السن.

لكن الذي لم ينص عليه الدستور الجزائري، هو الحد الأقصى لسن الترشح، إذ من المعلوم أن القوى العقلية للإنسان تضعف في فترة الشيخوخة، وقد يصاب الإنسان بالخرف.

*- التمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية:

إذا كان المشرع يشترط في المواطن الذي يريد اكتساب صفة الناخب، أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية، فمن باب أولى أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية متمتعاً بكامل حقوقه المدنية و السياسية.

¹ الفقرة د من المادة 106 من الدستور اليمني، منشور على موقع: www.amanjordan.org.

* - شرط المشاركة في الثورة التحريرية أو عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة:

جاءت بهذه الشروط المادة 73 من دستور 1989 المعدل في 1996 ، و لم يكن يوجد لها نظير في المادة 71 قبل التعديل الدستوري في 1996، و قد الظاهر أن هذه الشروط المقصود بها التيقن من ولاء المترشح لوطنه لدرجة التضحية في سبيله، و لكن الذي يبدو لي أن إذ عدم المشاركة في الثورة ليس قرينة على عدم الولاء للوطن، و يمكن الاستئناس بالقرآن الكريم في هذا الشأن في قوله تعالى: « لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما " « النساء آية 95 .

فلا شك أن التضحية في سبيل الوطن أو الدين، قرينة على الولاء ، لكن عدم التضحية ليس قرينة على عدم الولاء، و يعطينا التاريخ الإسلامي مثلا بشاعر الإسلام حسان بن ثابت فلم يكن رجل حرب، و لكنه نصر الإسلام بشعره، و أعاد التاريخ نفسه مع شاعر الثورة الجزائرية مفدي زكريا ، فلو أن هذا الرجل مثلا لم يشارك في الثورة التحريرية ، فهل نتعبه ناقص ولاء لوطنه؟، و نقول أنه لو بقي حيا فإنه لا يجوز له الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية لأنه لم يشارك في الثورة التحريرية؟.

أيضا، فهناك من يكون مضطرا لإعالة عائلته أثناء الثورة خاصة إذا تطوع باقي إخوته للمشاركة في الثورة، و هناك من ليس مؤهلا للقتال ، وأخيرا إذا كانت الجزائر في الفترة الإستدمارية الفرنسية بحاجة إلى ثوار يطردون الإستدمار الفرنسي، فجزائر الاستقلال بحاجة إلى المتعلمين و المثقفين لتسيير مختلف شؤونها، و من الصعوبة بما كان الجمع بين المشاركة في الثورة و مواصلة الدراسة.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

و لم يكتف المشرع بهذا الشرط، بل اشترط أن يثبت المترشح عدم تورط أبويه إذا كان مولود بعد يوليو 1942 بأعمال ضد الثورة :

و هذا الشرط يثير الإشكالات التالية :

- إن هذا الشرط جاء خلافا لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة، فالمفروض أن حق الترشح يبقى قائما إلى أن يثبت مانعا للترشح.

- قد يبدو أن هذا الشرط غير عادل، و يعاقب الجزائري بما لم يرتكبه، فإذا كان أحد الوالدين قد ساهم في أعمال ضد الثورة فهذا لا يعني بالضرورة عدم ولاء أبنائه للوطن، و لكن يمكن الإجابة على ذلك بأن الذي تورط في أعمال ضد الثورة، لا يستبعد منه أن يربي أبنائه على عدم الولاء للوطن، فكان هذا الاحتراز من (أبناء الحركة تقتضيه الضرورة).

و مع ذلك تبقى الصعوبة في تجسيد هذه الشروط، ذلك باعتبار أن الإدارة الفرنسية احتفظت بقوائم الحركى، و لم تسلمها للجزائر¹.

* - الشرط الخاص بعدد المرات التي يجوز الترشح فيها لرئاسة الجمهورية:

كانت المادة 71 من دستور 1989، تنص على أن مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات قابلة للتجديد، ثم جاءت المادة 74² من الدستور بعد تعديل 2008، لتجعل مدة الفترة الرئاسية قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، أي بعبارة أخرى فالرئيس المنتخب، و إذا كان يجوز له أن يترشح لفترة ثانية، فإنه لا يجوز له أن يترشح لعهدة ثالثة، و كان الغرض من هذا القيد تلافى الظاهرة التي تقع في مختلف الدول العربية، و هي ظاهرة بقاء (الزعماء العرب) مدى

¹ يستفاد ذلك من عدم تحديد المشرع الجزائري، للجهة أو المراجع التي يرجع إليها لتحديد الذين سلوكوا سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء الثورة، فهذا يعني عدم إمتلاك الدولة الجزائرية
² قانون : (19-08) مؤرخ في : 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 63، سنة 2008، ص 9.

الحياة في السلطة، الأمر الذي يكشف عن دكتاتورية مقنعة، وإذا كانت هذا القيد خطوة و لو متواضعة لإنهاء هذا الوضع الشاذ الذي لا يكون في الدول التي تأخذ بالتعددية و الديمقراطية، أنه تم أخيراً، و باقتراح من الرئيس الحالي تعديل هذا الشرط، و إرجاع الأمر إلى ما كان عليه قبل تعديل 1996، و ذلك بموجب القانون 08 - 19 المتضمن التعديل الدستوري، و الذي بموجبه أصبحت المادة 74 من الدستور تنص على جواز تجديد انتخاب رئيس الجمهورية بلا قيد أو شرط، و قد صاحب هذه التعديلات دعوات لترشح الرئيس الحالي لعهدة ثالثة، و ذلك في تجمعات مختلفة للمواطنين في عدد من المناطق يهتفون بشعار : (عهدة ثالثة) ، و بثت هذه المقاطع في نشرات الثامنة الرسمية، كما استمرت هذه المظاهرات و التجمعات حتى بعد التعديل الدستوري، و ذلك بالرغم من أن هذه المظاهرات و التجمعات يفترض أن تمنع، باعتبارها مخالفة لقانون الانتخابات إذ تعتبر حملة انتخابية سابقة لأوانها¹، و لا شك أن صدور مثل التصرفات الصادرة من السلطة الرسمية، و المخالفة للقانون، و بصفة علنية، خروج على مبدأ دولة القانون، الذي لا قيام للديمقراطية و التعددية في ظلّه، و تحد صريح للمعارضة، و قد نتج عن هذا إعلان عدد من قيادي المعارضة (عبد الله جاب الله، و سيد أحمد غزالي) إعلانهما عن عدم ترشحهما للانتخابات الرئاسية التي جرت في 2009 كون نتائجها معروفة مسبقاً.

و مما يزيد هذه الطين بلة، أنه تم المصادقة على هذه التعديلات، بواسطة برلمان، الذي قاطع انتخابه الغالبية العظمى من الناخبين المسجلين إذ نسبة المشاركة لم تتعد 35% على أعلى تقدير .

ب - الشروط الشكلية للترشح:

¹ سيأتي الحديث عن أحكام الحملة الانتخابية، بعد قليل .

رأينا أن الشروط الموضوعية لا تخل بمبدأ الحرية و المساواة ، و بقي في هنا عرض الشروط الشكلية، و هذا بنفس المنهج السابق أي بدراسة مدى تحقيق هذه الشروط للمبادئ السابقة، و ستشمل الدراسة - كما هو الحال في جميع أجزاء البحث - الشروط الموجودة في قانون 89 - 13 و القانون 97 - 07 مع بيان مدى التراجع أو التقدم في منح الحريات، و ذلك وفق ما يلي:

- 1 - الشروط الشكلية للترشح لعضوية المجالس المحلية.
- 2 - الشروط الشكلية للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني.
- 3 - الشروط الشكلية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

1- الشروط الشكلية للترشح لعضوية المجالس المحلية:
و تتمثل هذه الشروط أساسا في:

- * - شرط الترشح ضمن قائمة.
- * - شرط تزكية القائمة.

و هذا ما سيأتي سردده و تحليله ، وفق ما يلي:

*- شرط الترشح ضمن قائمة (بالنسبة لعضوية المجالس المحلية):

و هو ما كانت تنص عليه المادة 61 من قانون 89 - 13 ، و أبقى عليه المشرع في المادة: 75 من قانون (97 - 07) ، حيث جاء في كلا المادتين على أسلوب الترشح ضمن قائمة.

وأول ما يؤخذ على هذا الشرط ، أنه يقف حاجزا في وجه الأفراد الذين يريدون الترشح بصفة فردية¹ ، فكل مواطن تتوافر فيه الشروط الموضوعية

¹ يعرف الفقه الدستوري ، ما يسمى بالاحتكار الفعلي للترشح من الأحزاب، و المقصود به أن يضطر المترشح نظرا للأوضاع السياسية القائمة ، (كالحاجة إلى تمويل الحملة الانتخابية ، و الدعاية السياسية) ، للترشح ضمن حزب معين ، و لا شك أن كثرة المترشحين في قانون الانتخاب الجزائري، الناتج عن كبر حجم الدوائر، يزيد من هذا الاحتكار.
عبد الناصر محمد و هبة، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية 2004، ص 351

للترشح، و أراد الترشح وجب عليه أن يبحث عن أفراد آخرين لاستيفاء شرط القائمة، و هذا يصعب من مهمة الأحرار، و بصفة خاصة على ذوي الكفاءات و المثقفين الذين يريدون العمل بصفة مستقلة عن نفوذ رؤساء الأحزاب.

و في المقابل ، فإن هذا الشرط يقوي نفوذ الأحزاب السياسية على حساب الأحرار، لأنه يفترض عادة أن الأحزاب تكون منظمة مسبقا، فلا تجد أية صعوبة في تقديم قوائم تضم مناضليها، بخلاف الأحرار الذين ينقصهم التنظيم المسبق.

و فضلا عن هذا، فإن المشرع الجزائري أخذ بنظام القوائم المغلقة، و هو الأمر الذي يحد من حرية الناخبين في الاختيار¹، فالناخب ملزم بقبول القائمة كما هي أو رفضها كاملة، و هذا ما يحد من اختيار الناخبين ، و يجعل الأحزاب السياسية تضع غير المرغوب فيهم ضمن القوائم في مراتب متأخرة، فتحرص على إرضاء الناخبين في المراتب المتقدمة من القائمة، ثم لا تلتزم بعد ذلك بالحرص على من يقبله الناخب².

و تخضع القائمة لعدد من الأحكام سنورها في ما يلي:

- بالنسبة لعدد المطلوب ترشحه ، بالنسبة لقوائم المجالس الشعبية البلدية، فقد نصت المادة 64 من قانون 89 - 13، و المادة 80 من قانون (97 - 07) ، على أن القائمة يجب أن تضم عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها مضافا إليه عدد من المستخلفين لا يقل عن نصف المقاعد المطلوب شغلها ، و قد سبق القول أنه كلما كان العدد المطلوب في القائمة كبيرا كلما كان الترشح أصعب و هذا بالنسبة للأحرار خاصة ، و أن الأحزاب يفترض أنها منظمة سابقا، فالأصل أن لا تجد صعوبة للتقديم

¹ د. عبد الغني بسيوني ، عبد الله ، أنظمة الانتخاب في مصر و العالم ، الإسكندرية، منشأة المعارف ، 1990 ، ص 113
² مرجع سابق ، ص 113.

مترشحين في الانتخابات، و مع ذلك فالظاهر أن بعض الأحزاب قد وجدت صعوبات و الدليل على ذلك أنه في بعض المناسبات الانتخابية، وضعت بعض الأحزاب إعلانات في الجرائد لدعوة المواطنين للترشح ضمن قوائمها و هذا الأمر دليل على صحة ما قلته حول صعوبة الترشح بالنسبة للأحرار خاصة.

ويتحدد عدد أعضاء المجالس المحلية، وبالتالي عدد الأعضاء الواجب توافرهم في القائمة حسب عدد سكان البلديات وفقا لما نصت عليه المادتان 81 من قانون 89 - 13 و المادة 97 من قانون (97 - 07) على النحو الآتي :

7 أعضاء بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة
9 أعضاء بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 10.001 و 50.000 نسمة.

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 50.001 و 100.000 نسمة

23 عضو في البلديات يتراوح عدد سكانها ما بين 100.001 و 200.000 نسمة .

بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 200.001 نسمة أو يساويه كان قانون (89 - 13) ينص على تمثيلها ب 23 نائب أي لا تختلف عن البلديات السابقة لكن قانون 97 نص على تمثيلها ب 33 عضو.

ومن جهة ثانية، فما يعيق الحرية أيضا هو كثرة عدد الأفراد المطلوب ترشحهم في القائمة نتيجة لتقسيم الدوائر الانتخابية إلى دوائر كبيرة الحجم.

فعلى سبيل المثال، كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الولائي لولاية الجزائر هو خمسة و خمسين مقعدا¹، وذلك في انتخابات المجلس الشعبي الولائي لسنة 1997، فإذا أخذنا بعين الاعتبار أن القائمة يجب أن تقدم عددا مساويا لعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان مضافا إليه نصف هذه المقاعد كاحتياطيين، فمعنى هذا أن يلزم للترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي لولاية الجزائر تقديم قائمة لا يقل عدد أعضائها عن 83 عضوا.

و نفس الشيء يقال عن المجالس الشعبية البلدية، وإن كان ذلك أقل حدة نظرا، لقلّة عدد السكان في العديد من البلديات، ومع ذلك نجد بعض البلديات التي عدد مقاعدها: 33² مقعدا مما يعني أنه يلزم للترشح فيها خمسون عضوا ضمن القائمة، كبلدية وهران على سبيل المثال.

و هذا التأثير لا يقتصر على المجالس الشعبية البلدية، بل يمتد أثره إلى الرئاسيات، فكما سيأتي بعد قليل، ذلك أنه من ضمن شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، حصول المترشح على توقيعات 600 منتخب من مختلف المجالس النيابية، فإذا كان المترشح للمجالس المنتخبة تصادفه عقبات، فستتأثر حرية الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، لعدم تمكن الذين لم يستطيعوا الوصول إلى المجالس النيابية من منح التوقيعات لمترشحي رئاسة الجمهورية، إلا بصفتهم كمواطنين و ليس كنواب، و في هذه الحالة يلزم المترشح جمع 75 ألف توقيع موزعة على : 50%+1 من عدد الولايات.

و لمواجهة هذه السلبيات، مع الاحتفاظ بالمزايا التي تتحقق عند الأخذ بنظام القوائم، فينبغي الأخذ بما قاله بعض الفقهاء الفرنسيين، بأن تكون الدوائر متوسطة الحجم بحيث يتراوح عدد المترشحين فيها من أربعة إلى ستة أفرا د.

¹ جريدة رسمية رقم 49 لسنة 1997، ص10 الجدول الأول : توزيع مقاعد المجالس الشعبية الولائية.
² مرجع سابق ص 49،

- العدد المطلوب توافره بالنسبة لقوائم للمجالس الشعبية الولائية:

نصت على عدد الأعضاء الذين تتكون منهم المجالس الشعبية الولائية المادة 83 من قانون 89 - 13، و أبقى المادة 99 من قانون (97 - 07) - 07 وذلك على النحو التالي:

35عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة

39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.001 و65.000 نسمة.

43عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 65.001 و95.000 نسمة.

47عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.001 و1.150.000 نسمة .

55عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

و الملاحظ - بالمناسبة - هو كثرة عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية، وهذا ما ينهك مالية الدولة .

مع وجوب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل.

و لا يجوز أن يوجد في القوائم الانتخابية ما يلي:

ب 1 - لا يجوز أن يوجد في القائمة الواحدة عضوان ينتميان لعائلة واحدة أو بينهما مصاهرة حتى الدرجة الثانية.

و الظاهر أن الهدف من هذا المنع تلافى تأثير أحد الأفراد من العائلة على الآخر عند التصويت على قرارات المجالس المحلية، أو أن تتحول المجالس المنتخبة إلى مجالس عائلية، وهو الشيء الذي يؤثر سلبا على المجالس المنتخبة.

- وحسب المادة 68 من قانون 89 - 13 ، والمادة 84 من ق 97 - 07 فإنه بعد تقديم القائمة، لا يجوز على أعضائها القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير ماعدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني ، وفي هذه الحالة يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ،على أن لا يتجاوز هذا الأجل شهر من تاريخ الاقتراع .

نصت المادة 69 من قانون 89 - 13 ، والمادة 84 من قانون 97 - 07 على أنه :

2- «لا يجوز لأي شخص أن يكون مرشحا إضافيا في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية. مع الملاحظ ، أن المادة 69 القديمة استعملت عبارة مرشحا أو مستخلفا.».

* - شرط تركيبة القائمة من طرف حزب سياسي أو من طرف عدد من ناخبي الدائرة:

نصت على هذه الشرط المادة 66 من قانون 89 - 13 ، و كذلك المادة 82 من قانون (97 - 07) ، حيث جاء النص صريحا على وجوب أن تحظى القائمة التي يتم تقديمها للترشح بالقبول صراحة من طرف جمعية ذات طابع سياسي أو أكثر، وإذا لم تحظى القائمة بالحصول على هذا القبول، فيلزمها جمع عدد من توقيعات المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب، و قد حدد قانون (89 - 13) هذه التوقيعات بنسبة 10% من ناخبي الدائرة ،على أن لا يقل العدد على 50 ناخبا و لا يزيد عن 500 ناخب . أما المادة 82 من قانون (97

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

- 07) فقد حددت هذه النسبة بـ5% من مجموع ناخبي الدائرة على أن لا يقل العدد عن 150 ناخبا أو يزيد عن 1000 ناخب .

غير أنه بموجب المادة الثانية من القانون العضوي :07 - 108¹، تم إدراج تعديل جوهري على المادة 82 من قانون : 97 - 07 ، بحيث تم وضع شروط جديدة بالنسبة للأحزاب التي يجب أن تزكي القائمة، وكذا نسبة المسجلين الذين يجبوا أن يزكوا قائمة الأحرار، وتمثل هذه الشروط و التعديلات فيما يلي :

أن تكون هذه الأحزاب السياسية (التي ستزكي القائمة) قد تحصلت على أكثر من 4% من الأصوات المعبرة عنها موزعة على (50 % + 1) من عدد الولايات على الأقل، خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة ، دون أن يقل هذا العدد عن 2000 صوت في كل ولاية .

و إما من الأحزاب السياسية التي تتوفر على 600 منتخب على الأقل في مجالس شعبية و بلدية موزعين على (50 % + 1) من الولايات دون أن يقل هذا العدد عن 20 منتخبا لكل ولاية.

و تؤدي هذه الشروط ، إلى تعقيد مهمة التي تتخلف فيها هذه الشروط في تقديم المترشحين ، أي الأحزاب التي لا تملك نسبة 4 % من الأصوات المعبر عنها، و الموزعة على النحو سالف الذكر .

و الظاهر من هذه الشروط، أن المشرع الجزائري أراد تعقيد مهمة الأحزاب السياسية التي لا تملك أنصارا في كامل القطر الوطني (أحزاب ذات طابع جهوي)، وكذا الأحزاب التي تنتهج سلوك المقاطعة في الانتخابات التشريعية و كذا المحلية ، كتعبير لرفض التزوير ، إذ المقاطعة تعني حتما أن الحزب لن يحصل على نسبة ال:4% و لا على الستمئة منتخب ، فإذا اختار

¹ ج.ر عدد 48، سنة 2007 ص 10

الحزب المقاطعة في انتخابات تشريعية، فسيجد نفسه الاستحقاقات الانتخابية القادمة غير قادر على تقديم المترشحين، إلا إذا جمع نسبة 3% من توقيعات الناخبين في الدائرة التي سيقترن فيها.

و بعبارة أخرى فإن هذه الأحزاب، التي لم تحصل على النسب سالفة الذكر لن تقترن إلا في الدوائر التي تستطيع فيها جمع توقيعات 3% من الناخبين.

و كذلك الحال بالنسبة للأحزاب الحديثة، فلا تستطيع تزكية قائمة مترشحين في دائرة ما، إلا إذا حصلت على نسبة 3% من توقيعات المسجلين في القوائم الانتخابية لتلك الدائرة.

و بالنسبة للأحرار، فيموجب نفس التعديل السابق أصبح يشترط أن تزكى القائمة على نسبة 3% من توقيعات المسجلين في القوائم الانتخابية لتلك الدائرة.

و من شأن هذا الشرط، أن يدفع بالأحزاب السياسية إلى العدول عن خيار المقاطعة في الانتخابات التشريعية و المحلية ، و عدم الظهور بمظهر الحزب ذو الطابع الجهوي .

و لم يحدد المشرع شكلا معينا لجمع التوقيعات في قانون الانتخاب لسنة 89 ، لكن في قانون 97 عدل عن هذا الوضع، و نص على أن التوقيعات ضمن استمارات مقدمة من طرف الإدارة و هنا تطرح مسألة بسيطة، و هي مشكلة تعسف الإدارة في منح الاستمارات و ذلك بالتأخير في منحها أو الامتناع كلية، و الذي أقترحه هو أن ينشر نموذج الاستمارات في الجريدة الرسمية قبل موعد جمع التوقيعات، حتى يتمكن المترشحون من اتخاذ نسخ في حالة أي وجود أي تعسف من الإدارة في تسليم هذه النسخ.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

و يؤدي هذا الشرط، إلى ما يعرف بالاحتكار الفعلي للترشح من طرف الأحزاب السياسية، حيث لا تحتاج الأحزاب السياسية إلى تزكية من المواطنين للترشح، بخلاف الأحرار الذين يتعين عليهم إيجاد مؤيدين للترشح مما يصعب ترشحهم، وهو ما يؤدي إلى تقوية مراكز المترشحين الحزبيين على حساب الأحرار، فالمشرع الجزائري و إن لم يمنع الأحرار من الترشح إعمالاً لمبدأ المساواة القانونية¹ فإنه لم يلتزم بهذه المساواة مطلقاً .

و في جميع الحالات، لا يحق للناخب، بعد أن يمنح توقيعه لقائمة ما أن يمنح توقيعا ثانيا لقائمة أخرى .

2 - الشروط الشكلية للترشح لعضوية ال م .ش.و :

بعد التعرض إلى الشروط الشكلية للترشح لعضوية المجالس المحلية، نتعرض فيما يلي، إلى الأحكام الخاصة بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، وفق ما يلي:

* - الترشح ضمن قائمة .

* شرط تزكية القائمة.

* - شرط الترشح ضمن قائمة :

يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى للبرلمان) في قانون الانتخاب الجزائري، بواسطة نظام الانتخاب بالقائمة، وهذا ما نصت عليه المادة 84 من قانون (89 - 13) كقاعدة عامة، مع الأخذ بنظام الانتخاب الفردي بموجب الفقرة الثانية من (المادة 84 كحالة استثنائية، و ذلك حينما لا تتوفر الدائرة إلا على مقعد واحد، ثم تراجع عن هذا النظام، و ذلك بمناسبة صدور القانون 91 - 06² المعدل و المتمم للقانون 89 - 13، و الذي بمقتضاه عدل المشرع الجزائري المادة 84 سالفة الذكر، حيث أخذ بنظام الانتخاب

¹ د. مجدي مدحت النهري، مبدأ المساواة في الحقوق العامة، مكتبة الجلاء الحديثة بالمنصورة، 2002، ص 138

² ج.ر، عدد 14، سنة 1991، ص 467

الفردى، فأصبح نص (المادة 84 من قانون 89 - 13 بعد التعديل ،سالف الذكر ،ينص على الآتى(ينتخب المجلس الشعبى الوطنى ،لمدة 5 سنوات بطريق الاقتراع **على الاسم الواحد** بالأغلبية فى دورين) ،و وفقا لهذا النظام،جرت انتخابات 1991 التشريعية.

ثم عاد المشرع الجزائرى فى قانون الانتخاب: 07-97 ،إلى نظام القائمة، فنصت المادة 108 من قانون 97 - 07،على نظام الانتخاب بالقائمة مع الاقتراع النسبى،و ذلك بهدف تمثيل مختلف التيارات السياسية فى البلاد،باعتبار أن نظام الانتخاب النسبى،هو الوسيلة التى تسمح بتمثيل أكبر عدد من القوى السياسية فى المجالس المنتخبة¹.

و من المعلوم أن نظام الانتخاب بالقائمة،يؤدى إلى صعوبة الترشح، و هذا بالنسبة للأحرار أو حتى بالنسبة للأحزاب الصغيرة²،و قد سبق التعرض لهذه النتيجة ،حينما تحدثت عن شرط القائمة للترشح لعضوية المجالس المحلية³،لكن الغريب فى الأمر أن تكوين قوائم للترشح لعضوية البرلمان أقل صعوبة من تكوين قوائم للترشح للانتخابات المحلية، مادام العدد المطلوب فى هذه القوائم أقل عددا فى الكثير من الأحيان من الأفراد المطلوب ترشحهم لعضوية المجالس المحلية ،فبالرجوع إلى الملحق⁴ الخاص بقانون الدوائر : (08/97) سنة 1997 (على سبيل المثال) ،نجد أن عدد المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبى الوطنى تتراوح ما بين : أربعة و ستة عشرة مترشحا، بينما عدد الأعضاء المطلوب ترشحهم بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية يتراوح - حسب المادة 97،من قانون (97_ 07) ما بين : 7 أعضاء،و 33 عضو ،حسب تعداد سكان البلدية،و

¹ د.نعمان أحمد الخطيب ،الوجيز فى النظم السياسية ،ص 334

² على سبيل المثال،ففى انتخابات 1997 التشريعية، و باستثناء حزبي: جبهة التحرير الوطنى و حزب السلطة:(التجمع الوطنى الديمقراطى)، فلا يوجد حزب استطاع تقديم القوائم فى: 48 ولاية (كامل الدوائر) ،و هذا نتيجة التعقيدات التى تضمنها قانون الانتخابات (كثرة عدد الأفراد المطلوب ترشحهم ضمن قائمة) .

³ أ.عبد الناصر جابى،الانتخابات الدولية و المجتمع،الجزائر،دار القصة للنشر و التوزيع،1998،ص 253

⁴ راجع ص 123 من هذه الرسالة

⁴ ملحق الأمر رقم (97 - 08) المحدد للدوائر الانتخابية،و عدد المقاعد المطلوب شغلها فى انتخابات البرلمان،الصادر فى 6 مارس 1997 ، جريدة رسمية ،ع 12 ،سنة 1997 ،ص 26 .

بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية، فحسب (المادة 99 من قانون : 97 - 07
فعدد المقاعد المطلوب شغلها يتراوح ما بين : 35 عضو و 55 عضوا .

و قد أدى الأخذ بنظام القائمة مع الاقتراع النسبي، إلى ظهور صراعات
على الترشح ضمن المراكز الأولى للقوائم الانتخابية، نظرا لكون حظوظ هؤلاء
في الفوز بمقاعد في البرلمان، أقوى من غيرهم المترشحين في مؤخرة
القوائم وفضلا عن هذا فإن المترشحين في المراتب الأخيرة يفترض أن يكون
ترشحهم شكليا، كون حظوظهم في الفوز ضئيلة.

و يجب أن تتوافر في قوائم المترشحين لعضوية المجلس الشعبي
الوطني مجموعة من الشروط، تتمثل في ما يلي:

- العدد المطلوب ترشحه ضمن القائمة:

كانت المادة 87 من قانون 89 - 13، تلزم المترشحين بتقديم قائمة
كاملة يكون عدد أعضائها مساويا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، غير أنه
بمناسبة إلغاء نظام الانتخاب بالقائمة على النحو سالف الذكر، فإنه و بالنتيجة
لذلك فقد ألغيت هذه المادة ، و هذا بموجب المادة الثالثة من قانون 91 - 06¹
المعدل و المتمم لقانون (89 - 11)، و أصبح الاختيار يتم عن طريق نظام
الانتخاب الفردي، مع الأغلبية المطلقة على دورين.

و بعد العودة في قانون (97، 07) إلى نظام القائمة مع الاقتراع
النسبي، اشترط المشرع بموجب المادة 101 وجوب تقديم قائمة، يكون عدد
أعضاؤها مساويا لعدد المقاعد المطلوب شغلها و يضاف إليهم ثلاثة
مترشحين إضافيين².

¹ القانون (91 - 06) مؤرخ في 1991/04/2، يعدل و يتم القانون : 89 - 13، جريدة رسمية رقم 14، لسنة 1991
² تجدر الملاحظة أن المشرع في قانون 97، لم يميز عند اشتراطه تقديم ثلاثة مستخلفين في قائمة الترشيح بين القوائم الكبيرة العدد كقائمة
ولاية البلدية التي تتكون من إحدى عشر مرشحا، و قائمة ولاية أدرار التي تتكون من أربعة مترشحين فكلا القائمتين ملزمتان بتقديم ثلاثة
مستخلفين، وهذا في اعتقادي مخلف لمبدأ المساواة لذا ينبغي في تقديري

و بموجب المواد 88 من قانون 89 - 13 ، وكذا الفقرة الثانية من المادة 101 من قانون 97 - 07 ، أي في جميع الحالات السابقة، التي أخذ فيها المشرع بمبدأ الانتخاب بالقائمة ، فقد اشترط على أعضاء القائمة ، أن يقدموها مرتبة ترتيبا تنازليا، و المقصود بهذا، تحديد المترشح الذي يحتل الصدارة في القائمة ثم الذي يليه، إلى أن يتم ترتيب جميع أعضاء القائمة، و الحكمة في ذلك تفادي النزاعات التي قد تقع بين أفراد القائمة الواحدة، في حالة عدم فوز القائمة بجميع المقاعد - وهو الغالب في ظل نظام الاقتراع النسبي .

و بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 15 مارس 1997¹، و المحدد للميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشيح، فإن الترتيب يكون ضمن مطبوع تقدمه الإدارة.

و فضلا عن هذه الشروط، فقد تضمنت التشريعات الانتخابية مجموع من المحظورات المتعلقة بالقائمة، و تتمثل هذه المحظورات في ما يلي:

لا يجوز أن يوجد في القوائم الانتخابية أن يوجد ما يلي :

مترشح في أكثر من قائمة في نفس الاقتراع، وهذا ما نصت عليه المادة 94 من قانون (89 - 13)، و كذا المادة 112 من قانون 97 - 07 .

*- تزكية القائمة من طرف حزب سياسي، أو عدد من الناخبين :

- يجب أن تكون القائمة التي تتقدم للانتخاب، أو المترشح في حالة الانتخاب الفردي ، قد حظيت - أو حظي - بتزكية حزب سياسي من الأحزاب المعترف بها أو أكثر، و الأحزاب السياسية مخيرة بين تقديم قائمة تمثل

إعادة النظر في عدد المستقلين الواجب تقديمهم بالنسبة للدوائر التي لا يزيد عددها عن ستة مترشحين بحيث تتكون القائمة من المترشحين الأصليين و مترشحين إضافيين عوض ثلاثة .
¹ قرار مؤرخ في : 97/03/07، يحدد الميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشيح في قوائم : م ش ب ، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 1997

الحزب، و بين أن تدعم قائمة حرة، لكن لا يجوز أن يزكي الحزب قائمتين في نفس العملية الانتخابية، و قد نصت على شرط تزكية القائمة المواد 91 من قانون 89 - 13 قبل تعديلها - و المادة 107 من قانون 97 - 07 - و كذا، كانت تنص على وجوب تزكية الفرد المادة 91 من قانون 89 - 13، بعد تعديلها بموجب المادة الأولى: من قانون: (91 - 06) .

فهكذا نجد أنفسنا من جديد، أمام شكل من أشكال الاحتكار الفعلي للترشح، و ما يزيد الطين بلة أن المشرع قد انتقص من حرية إنشاء الأحزاب السياسية بموجب قانون الأحزاب السياسية 97 - 08، و قد رأينا كيف منعت وزارة الداخلية حركة الوفاء و العدل من ممارسة نشاطها، و هذا يؤثر على حرية الترشح بشكل غير مباشر.

و لم يكن المشرع الجزائري يشترط أي شرط، في الأحزاب التي تزكي المترشحين، غير أنه بموجب المادة الثالثة من القانون العضوي 08.07 الصادر في 28 يوليو 2007 تم تعديل المادة 109 من قانون 97-07¹، و ذلك بوضع شروط يجب أن تتوافر في الأحزاب التي تتولى تزكية المترشحين، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي²:

*1- إما أن تكون هذه الأحزاب قد تحصلت على نسبة 4% من الأصوات فما فوق خلال إحدى الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة موزعة على (50% +1) على الأقل من عدد الولايات أي 25 ولاية على أن لا يقل هذا العدد عن 2000 صوت معبر عنه في كل ولاية.

¹ ق 08-07 مؤرخ في : 28 يوليو 2007، يعدل و يتم القانون 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر رقم 48، سنة 2007، ص 11
² الملاحظ أن هذه الشروط الواجب توافرها في الأحزاب التي ستزكي قوائم المترشحين للمجلس الشعبي الوطني، و الواردة بموجب (المادة 3 من قانون (07 - 08) تشبه الشروط الواردة بالمادة 2 من نفس هذا القانون، و المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في الأحزاب التي ستزكي، القوائم المترشحة لعضوية المجالس المحلية، و عليه فستؤدي هذه الشروط لنفس النتائج و الآثار التي نتجت عن تعديل (المادة 82 من قانون : 97 - 07)

*2 - و إما أن تكون هذه الأحزاب، تتوافر على ستمائة منتخب على الأقل في المجالس المحلية موزعين (على 50%+1) من عدد الولايات ،على أن لا يقل هذا العدد على 20 منتخب فيكل ولاية .

*3 - في حالة تقديم قائمة من حزب لا تتوافر فيه هذه الشروط أو حزب يشارك لأول مرة في الانتخابات ،فيجب دعم هذه الترشيحات بثلاثة بالمائة من توقيعات الناخبين في الدائرة المعنية،موزعة على (50+1%) من عدد البلديات المشكلة للولاية ،على أن لا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن 3% من عدد الناخبين المسجلين .

*4- أما إذا لم يحظى المترشحون - أفرادا أو قوائم - بدعم جمعية ذات طابع سياسي ،وهذا ما لا يقع - غالبا - إلا للأحرار فينبغي الحصول على توقيعات نسبة معينة من المواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية و قد كانت هذه النسبة محددة ب :10% من منتخبي الدائرة بالنسبة للقائمة أو خمسمائة ناخب بموجب المادة 91 من قانون 89 - 13 (قبل تعديلها) و في قانون 07/97 أصبح المشرع بموجب المادة 109 من قانون 07/97 يشترط جمع نسبة من التوقيعات لا تقل عن 400 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية فيما يخص كل مقعد،و بموجب التعديل الأخير بالقانون 07- 08 سالف الذكر ،فأصبحت المادة 109 تشترط نسبة 3 بالمئة من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية،موزعة على (50+1%) من عدد البلديات المشكلة للولاية ،على أن لا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن 3% من عدد الناخبين المسجلين .

و من الأحزاب التي يمكن¹ أن تتأثر بهذا القانون :حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية ،ذلك أنه بالرجوع إلى نتائج الانتخابات التشريعية

¹ بالنظر إلى أنه لم يتم نشر نتائج الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة في كل ولاية ،و إنما نشرت فقط عدد الأصوات التي حصل عليها كل قائمة بصفة إجمالية ،و كذا عدد المقاعد

الأخيرة (انتخابات 17 ماي 2007)¹ فنجد أن هذا الحزب قد حصل على تسعة عشرة مقعدا موزعة على ستة ولايات داخل الوطن ، و معنى أن الأصوات التي حصل عليها هذا الحزب لا تتوزع على :50%+1 من الولايات (25 ولاية).

و الظاهر أن المشرع باشرطه توزيع المزيكين على 1+50 % من عدد البلديات ، قد بالغ في هذا الشرط ، و قد يؤدي إلى حرمان عدد كبير من القوائم الحرة أو الأحزاب من الترشح، و في المقابل قد تتمكن أحزاب تؤيدها أقلية من الترشح، فقط لأن تلك الأقلية موزعة على 1+50 % من البلديات بنسبة 3% في كل بلدية، بينما لا تتمكن أحزاب تحوز بشكل أنصارها أغلبية ، فقط لأن هؤلاء الأنصار متركزين في عدد محدود من البلديات.

و الجدير بالذكر أن هذه التوقيعات، تخضع لرقابة اللجنة الانتخابية² في الدائرة الانتخابية، التي تتولى فحص عينة لا تقل عن خمسة بالمائة من التوقيعات، و الملاحظ أن المشرع لم يضع أية رقابة لمنع رئيس اللجنة من الانحياز لقائمة ما، و ذلك بأن تكون العينة التي تأخذ قد تم اختيارها من بين التوقيعات الصحيحة و يتفادى رئيس اللجنة اخذ العينة من بين التوقيعات التي لا تتوافر الشروط في أصحابها، و من جهة أخرى فقد يدفع عدم مراقبة جميع التوقيعات بعض القوائم إلى المخاطرة، بحيث إذا لم تستطع الحصول على توقيعات من تتوفر فيهم الشروط فإنها تضع توقيعات من لا تتوفر فيهم الشروط.

- أما عن كيفية جمع هذه التوقيعات، فقد تم تنظيم هذه المسألة بموجب - المرسوم التنفيذي (97- 71) المتعلق بدعم ترشيح قوائم الأحرار وأهم ما جاء فيه ما يلي:

¹ ج.ر رقم 42 لسنة 2002، ص 3 - 17
² بالنسبة لتشكيل هذه اللجنة. راجع 230 من هذه الرسالة.

حسب المادة 3 فإن الشخص المخول استلام الاستمارات هو ممثل القائمة ،دون غيره الذي عليه تسليم الإدارة المختصة رسالة يعلن فيها عن نية تشكيل قائمة للترشح.

و تتضمن استمارات التوقيعات وجوبا البيانات التالية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- انتخاب المجلس الشعبي الوطني
- الدائرة الانتخابية المعنية
- حالة الموقع المدنية:الاسم ، اللقب ، تاريخ ومكان ميلاده،أسماء أصوله من الدرجة الأولى و ألقابهم.
- عناصر تعريف القائمة المستفيدة من التوقيع
- التعهد الشرفي بأن هذا التوقيع لم يعط إلا لقائمة مترشحين واحدة.
- عنوان الموقع و مراجع بطاقته الانتخابية و كذا مراجع وثيقة الهوية مكان التوقيع وتاريخه
- إشارة ملاحظات عامة تذكير بالمواد 109 وتتضمن عدم جواز التوقيع في أكثر من قائمة و وتتضمن النص على العقوبات الجزائية لكل من يمنح توقيعه لأكثر من قائمة208 من قانون (97 - 07) .

و بالنسبة للمترشحين في الدوائر خارج الوطن فإن هذه البيانات تكتب باللغة العربية و بالأحرف اللاتينية.

م 4تقدم الاستمارات لرئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية للبت في صحتها الذي عليه تبليغ نسخة من محضر مراقبة التوقيعات للممثل القانوني للقائمة.

3 - الشروط الشكلية للترشح لرئاسة الجمهورية :

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

تعرضنا في ما سبق إلى الشروط الموضوعية للترشح لرئاسة الجمهورية، وهي لا تتعارض و مبدأ عمومية الترشح، و هذا الذي يجب أن يكون في ظل التعددية السياسية، فلا يتم إقصاء أي مواطن من الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية بسبب عرقه أو آرائه السياسية.

و إذا كانت الشروط الموضوعية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية تنسجم مع التعددية ، فإن هذا لا يكفي للقول أن شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية منسجمة مع مبادئ الديمقراطية و التعددية السياسية، ما لم ندرس الشروط الشكلية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، و هذا ما سأعرض له فيما يلي:

* - شرط تركية المترشح بواسطة الجمعيات ذات الطابع السياسي أو المنتخبين.

* - شرط التزكية :

كانت الفقرة الأولى من المادة 110 من قانون 89 - 13 ، تنص على وجوب موافقة جمعية ذات طابع سياسي أو أكثر على الترشح ، ويقدم الترشح من طرفها، و إذا لم يستطع المترشح الحصول على تركية الجمعيات ذات الطابع السياسي، فكان عليه أن يجمع توقيعات ستمائة منتخب من المجالس المنتخبة.

غير أن المجلس الدستوري¹، اعتبر أن الفقرة الأولى من المادة 110 سألقة الذكر غير دستورية لأنها تضع قيوداً على حرية الترشح التي أقرها الدستور، و تؤدي إلى احتكار الأحزاب (الجمعيات ذات الطابع السياسي لحق الترشح.

¹ قرار رقم 1- ق ق مد مؤرخ في: 20 أوت 1989 يتعلق بالانتخابات، ع 37 لسنة 1989، ص 1051

لكن المجلس الدستوري أبقى على شرط حصول المترشح على توقيعات الناخبين، وهذا يكون على ما يبدو قد تناقض مع نفسه، إذ المنتخبين لعضوية المجالس النيابية هم في الغالب ينتمون إلى الأحزاب السياسية، ويخضعون لها، فالمجلس الدستوري تناقض مع نفسه حين اعتبر موافقة الجمعيات ذات الطابع السياسي على الترشح احتكاراً له، ولم يعتبره كذلك حين أبقى بالنسبة للمنتخبين.

و كانت المادة 111 من قانون 89 - 13 تنص إعفاء الرئيس الممارس من هذا الشرط ، لكن المجلس الدستوري، وفي نفس رأيه السابق ألقى هذه المادة ، لمخالفتها لمبدأ المساواة .

و بقي انتخاب رئيس الجمهورية في ظل قانون 89 - 13 على هذا الوضع إلى أن تم تعديل المادة 110 من قانون 89 - 13 بموجب المادة 8 من الأمر :95 - 21 المعدل و المتمم لقانون 89-13 و بموجب هذا التعديل أصبح يشترط في من يريد الترشح لرئاسة الجمهورية جمع عدد من توقيعات المواطنين يقدر بـ 75 ألف توقيع لمواطنين مسجلين في القوائم الانتخابية ، على أن يكون هؤلاء المواطنون موزعين على خمسة و عشرين ولاية ، و على أن لا يقل الحد الأدنى من التوقيعات عن 1500 توقيع في الولاية .

و بهذا الشرط يكون المشرع قد أنهى الاحتكار القانوني لحق الترشح بالنسبة للأحزاب التي لديها ممثلين في المجالس المنتخبة، و أعاد السيادة - في مجال الترشح إلى الشعب صاحبها الحقيقي ، بحيث يستطيع أي ناخب و بغض النظر عن انتمائه السياسي أو عرقه دعم ترشح من يراه الأجدر بتولي رئاسة البلاد.

و لا شك أن شرط جمع التوقيعات، شرط لازم لجدية الانتخابات¹ .

¹ أ.د داود الباز ، مرجع سابق ، ص 450

أما عن اشتراط كون هذه التوقيعات تتوزع على خمسة و عشرون ولاية، ففي هذا الشرط حرص من المشرع على محاربة الجهوية التي لها آثار خطيرة على وحدة الوطن، و الجدير بالذكر أن (المادة 9 من دستور 89 المعدل في 96: قد نصت على أنه لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بالممارسة الإقطاعية، أو الجهوية، أو المحسوبية، فجمع التوقيعات من خمسة و عشرين ولاية عبر الوطن، قرينة على أن الحزب أو المترشح لا يكتسي طابعا جهويا .

أما في قانون الانتخاب 97- 07، فقد جمع المشرع بين الأمرين على الخيار، فألزم من يريد الترشح لرئاسة الجمهورية بجمع توقيعات ستمائة عضو ينتمون لمختلف المجالس المنتخبة، و بنفس الشروط التي كانت موجودة في المادة 110 من قانون 89 - 13 قبل تعديلها، و ذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 159 منه، أو على شرط توقيعات 75 ألف ناخب بنفس الكيفية الواردة في المادة: 110 من قانون 89 - 13 بعد تعديل 95 سالف الذكر، و ذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 159.

و تخضع التوقيعات التي يمنحها الناخبون لأحكام تتمثل في فيما يلي:

- تدوين هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، و هذا ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 110 مكرر المعدلة من قانون: 89 - 13 بعد التعديل¹، ثم الفقرة الثالثة من المادة 159 من ق 97/ 07 في .

- يتم إيداع هذه التوقيعات في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشيح لدى المجلس الدستوري، و هذا ما نصت عليه (المادة 110 -

¹ أمر (95 - 21) يعدل و يتمم قانون : (89 - 13) ، صادر في : 19 يوليو 1995 ، جريدة رسمية عدد 39 ، ص 19 .

المعدلة - من قانون 89 - 13 في فقرتها الأخيرة، المعدل بموجب الأمر 95 - 21 ، وكذا الفقرة الأخيرة من المادة 159 من قانون : 97 - 07 .

نصت المادة 158 من قانون 97 - 07 على أنه : يتم تقديم التصريح بالترشيح لدى المجلس الدستوري في ظرف 15 يوما على الأكثر من تاريخ استدعاء هيئة الناخبين و 8 أيام في حالة تطبيق المادة 84 من الدستور.

وحسب المادة 161 من قانون 97 - 07 فإنه في حالة سقوط الترشح بسبب حصول مانع قانوني أو وفاة المترشح فيمنح أجل آخر لتقديم ترشح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع في الحالات العادية.

أو 15 يوما في الحالات المنصوص عليها في الدستور .

أما في حالة وفاة المترشح أو حصول مانع قانوني بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية ، فتأجل الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوما .
و لا يجوز للمترشح الانسحاب بعد تقديم الترشيحات إلا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني .

- عدم جواز منح الناخب توقيعه لأكثر من مترشح :

ولا يجوز حسب المادة 110 مكرر¹ من قانون 89 - 13 ، المدرجة بموجب (المادة 9 من الأمر (95 - 21) المعدل و المتمم لقانون : (89 - 13) ، وكذا المادة 160 من قانون (97 - 07) لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط .

ويعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لأغيا .

¹ لم يكن هذا الشرط منصوص عليه في قانون (89 - 13) - 13 عند صدوره لأنه لم يكن يعتد أصلا بتوقيعات الناخبين .

و قد نتج عن هذا الشرط ، ما يلي:

بالرغم من أهمية هذا الشرط لضمان جدية الانتخابات إلا أنه يطرح من الناحية العملية عدة إشكالات ، مما يجعله عائقا لحرية الترشح، و تتمثل الصعوبات التي يخلقها هذا الشرط فيما يلي:

- صعوبته بالنسبة للأحرار غير المدعومين بحزب أو جمعيات :
فاشتراط حصول المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية على 75 ألف توقيع من الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية، ليس بالأمر الهين خاصة و أن هذه الأصوات يجب أن تكون موزعة عبر 25 ولاية على الأقل على أن لا يقل عدد الأصوات في كل ولاية على 1500 صوت ، فلا يكفي إعلان الترشح و تعريف المترشح الناخبين بشخصه و برنامجه و أفكاره ... و ما إلى ذلك من العوامل التي تدفع الناس عادة لانتخاب مترشح معين، و إنما لا بد على أرض الواقع من أشخاص يتطوعون لجمع التوقيعات ، و الاتصال بالناخبين و إقناعهم، و هذا لا يتوافر إلا للشخصيات الحزبية و الشخصيات المعروفة على الساحة السياسية.

و مما يزيد في تعقيد مهمة جمع التوقيعات: قصر الوقت الممنوح للمترشحين¹، إذ لا بد من إيداع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح، و هذا الأخير يقدم في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين، و تتحكم السلطة التنفيذية في تسليم هذه الاستثمارات، و يتضح ذلك جليا من نص المادة: 3 من المرسوم التنفيذي: 95-202 التي تنص على أنه: «تسلم استمارة اكتتاب التوقيعات للترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية إلى المترشح أو ممثله خلال المدة التي يحددها بقرار وزير

¹ الدافع إلى البحث عن هذه التفاصيل هو ما أورده الدكتور عبد الناصر جابي في كتاب الانتخابات الدولية و المجتمع، ص 165، فقد أشار هذا الأخير إلى عدم تمكن السيد رضا مالك في رئاسيات: 1995 من جمع التوقيعات في الموعد المحدد.

الداخلية...»، فهكذا تتحكم السلطة التنفيذية في هذه المدة، و التي يكون ضحيتها في نهاية المطاف الأحزاب و المترشحين ذوي الإمكانيات المادية الضعيفة.

و على سبيل المثال تم تحديد موعد استلام استمارات الترشح لانتخابات 1995 الرئاسية يوم: 20 أوت¹، 1995، و حسب المادة 109 من قانون 89 - 13 فالتصريح بالترشيح كان يجب أن يقدم في الخامسة عشرة يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين، و حسب المادة 110 من قانون (89 - 13 المعدلة بموجب الأمر: 95-21 فيجب إيداع هذه المطبوعات في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشيح.

و بناء على هذه النصوص، و باعتبار أن المرسوم الرئاسي² المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخابات: 16 نوفمبر 1995 صدر يوم: 17 سبتمبر 1995، و قرار وزير الداخلية المتعلق بتحديد تاريخ سحب استمارات التوقيع قد صدر يوم: 20 أوت 1995، فهذا يعني أنه لم يكن للراغبين في الترشح إلا فترة: 42: يوم لجمع التوقيعات، و هي فترة قصيرة.

و بقيت الأوضاع على حالها - في الحالات العادية - ، بالنسبة للقانون الجديد : 97 - 07 حيث تنص المادة: 158 من قانون 97-07 على وجوب التصريح بالترشيح في ظرف الخامسة عشر يوما الموالية لنشر مرسوم الاستدعاء - أي مرسوم استدعاء هيئة الناخبين - ، و نصت (المادة 159 من نفس القانون، على وجوب إيداع استمارات الترشيح في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشيح.

¹ قرار وزير الداخلية، يحدد تاريخ و مكان سحب استمارات اكتتاب التوقيع الشخصي في صالح المترشحين لرئاسة الجمهورية، صادر في: 19 أوت 1995، عدد لسنة 1995، صادر في: 20 أوت 1995، ص 9.
² مرسوم رئاسي رقم: 59-268 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، مؤرخ في 17 سبتمبر 1997، عدد 52 لسنة 1995، ص 3

و حسب المرسوم التنفيذي: 98- 435¹ في مادته الثالثة ، فإن وزير الداخلية هو الذي يحدد آجال بداية منح استثمارات دعم المترشحين سواء تعلق الأمر بالتوقيعات التي يمنحها المنتخبون المحليون أو الناخبون المسجلون في القوائم الانتخابية.

و على سبيل المثال صدر قرار وزير الداخلية بتحديد يوم : 16 جانفي 1999 كتاريخ لبداية سحب استثمارات دعم الترشح، و صدر مرسوم استدعاء هيئة الناخبين لانتخابات رئاسية يوم : 13 فيفري 1999 ، و باعتبار أن آخر أجل لإيداع ملف الترشح للرئاسيات هو الخامسة عشر يوم الموالية لتاريخ صدور الاستدعاء ، فإن أجل إيداع الملف كان يوم 29 فيفري، و كان آجال جمع التوقيعات حوالي : 42 يوما من : 16 جانفي إلى 28 فيفري من سنة 1999.

و تتعلق بشرط اكتتاب التوقيعات لصالح المترشحين لرئاسة الجمهورية عدد من الأحكام نصت عليها المراسيم التنفيذية تتمثل في ما يلي:

- يجري حسب اختيار المترشح اكتتاب التوقيعات إما على النموذج الخاص لاكتتاب توقيعات الناخبين أي المعدة لجمع 75000 ألف إمضاء، أو النماذج المعدة لجمع توقيعات ممثلي الشعب.

- استلام الاستثمارات الخاصة بجمع التوقيعات:

نصت المادة الثالثة من المرسوم (98 - 435)² و كذا المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي (04 - 04) الذي ألغى المرسوم سالف الذكر³ على أن المطبوعات الخاصة بجمع التوقيعات تسلم إلى المترشح أو ممثله القانوني

¹ مرسوم تنفيذي رقم 98-435، يحدد إجراءات إكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، صادر في : 30 ديسمبر 1998، عدد، لسنة 1998، ص8
² مرسوم تنفيذي : (98-435) ، صادر في : 30 ديسمبر 1998، يحدد إجراءات إكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية، ع1 لسنة 1998، 8(ملغى).
³ يلاحظ أن المرسومين سالف الذكر قد تضمنتا نفس الأحكام ، مع فارق بسيط يتعلق فقط بتحديد لون المطبوعات التي يتم فيها جمع التوقيعات .

وفقا للكيفيات و الآجال المحددة بقرار من وزير الداخلية، و معنى هذا أن جمع التوقيعات لا يمكن أن يكون إلا على هذه المطبوعات النظامية، و هنا يمكن طرح مسألة تعسف السلطات المختصة في التسليم أو حتى تأخرها عن التسليم، فلا شك أن هذا الأمر فيه انتقاص من حرية الترشح، و المؤسف أن لا ينص المشرع على الحماية القضائية للمترشحين (وفق إجراءات خاصة) من هذه العراقيل المحتملة.

و يلاحظ أن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي : (98-435) نصت على أن المترشح لرئاسة الجمهورية ، يختار أحد نموذجي المطبوعين الفردين المميزين لجمع التوقيعات، و حسب نفس المادة ، فالنموذج الأول ، مخصص لإكتتاب توقيعات 75000 ألف ناخب ، و النموذج الثاني مخصص لإكتتاب توقيعات : 600 عضو في المجالس المنتخبة ، و هذا على ما يبدو تقييد للمترشح في جمع التوقيعات ، لأن ظاهر هذه النصوص عدم جواز سحب المطبوعين في آن واحد، مما يعني أنه على المترشح أن يختار منذ البداية بين توقيعات المناخبين المقيدين، أو توقيعات الأعضاء المنتخبين، و اختيار أحد الطريقتين طريق يذهب الحق في الثاني.

اشتراط مصادقة ضابط عمومي على التوقيعات:

و هو ما تضمنته المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 98-435 و كذا المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي (04-04)¹، حيث جاء النص في كليهما على وجوب مصادقة ضابط عمومي على التوقيعات ، و المقصود بالضابط العمومي في كلا المرسومين رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه ، أو محضر قضائي ، أو موثق عمومي، مع إعفاء المطبوعات من الرسوم و الدمغة و المصاريف القضائية.

¹ مرسوم تنفيذي رقم: (04-04) مؤرخ في 7 يناير 2004 ، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح مترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية ، عدد 03 لسنة 2004 ، ص 12.

والخلاصة فإن ما نصل إليها أن قانون الانتخاب الجزائري، قد حوى العديد من الإجراءات التي يمكن اعتبارها عراقيل تواجه حرية الترشح، الأمر الذي يتعين معها إعادة النظر في هذه الإجراءات، على النحو الذي سبق وأن بينته.

رابعاً - إجراء الحملة الانتخابية:

المقصود بالحملة الانتخابية، مجموعة الأعمال التي يقوم بها المترشحون، والتي تهدف إلى تعريف الناخبين بالمترشحين، و حملهم على التصويت لصالحهم¹، و للحملة، و في الأنظمة الديمقراطية، فإن الحملة الانتخابية يجب أن تحكمها مبادئ الحرية و المساواة²، و فيما سنتناول أحكام الحملة الانتخابية وفق ما يلي:

- أ - وسائل ممارسة الحملة الانتخابية :
- ب - أحكام الحملة الانتخابية

أ - وسائل ممارسة الحملة الانتخابية:

الأصل أن الحملة الانتخابية لا تخضع لشكل معين، فكل وسيلة تصلح لإعلام الناخبين ببرامج المترشحين و أشخاصهم، تكون صالحة لممارسة الحملة الانتخابية، فممارسة الحملة الانتخابية هو في الحقيقة جزء من ممارسة حرية التعبير، التي تعتبر من أسس الأنظمة الديمقراطية و التعددية، لذا ينبغي أن لا تقيد وسائل الحملة الانتخابية، إلا بما يحقق مبادئ المساواة و منع التأثير غير المشروع على الناخبين.

¹ أ.د داود الباز، مرجع سابق، ص 531.

² أ.د عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 962.

و على هذا، يمكن القول، أن الأصل في الوسائل الواردة في أي قانون انتخابي تكون واردة على سبيل المثال لا الحصر، و لا يشذ قانوني الانتخاب (89 ـ 13) و (97 ـ 07) ، و من بين الوسائل التي عنى المشرع بتنظيمها التجمعات و المظاهرات الانتخابية ، و لصق المطبوعات ...، و هذا ما سنتعرض له في ما يلي:

1- التجمعات و المظاهرات الانتخابية:

تعد التجمعات و المظاهرات التي يقوم بها المترشحون قبل الانتخابات، من أهم وسائل الحملة الانتخابية ، و ذلك بغض النظر عن نوع الانتخابات المزمع إجراؤها .

و قد تدخل المشرع لتنظيم هذه الوسيلة ، و قد نصت المادة 127 من قانون الانتخاب 89 ـ 13 ثم المادة 176 من قانون 97 ـ 07 على خضوع التجمعات و المظاهرات الانتخابية لقانون التجمعات و المظاهرات العمومية، و حسب نص المادة 127 من ق 89-28¹ المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ، فإن الاجتماع العمومي هو تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه و منظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة .

أما المظاهرات العمومية فقد عرفتها المادة 15 من نفس القانون السابقة بأنها: «المواكب والاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي ويجب أن يصرح بها».

¹ قانون 89 - 28 مؤرخ في: 1989/12/31، ج.ر. عدد: 4 لسنة 1989 ص: 163.

و ولا يضع قانون 28.89 يضع قيودا تمس حرية الاجتماعات، فكان يكفي المنظمين تقديم تصريح ، كما يمتنع هؤلاء عن تنظيم التجمع في أماكن العبادة أو مباني غير مخصصة لذلك و الطرقات العمومية.

و من فوائد التجمعات الانتخابية، أنها تسمح التجمعات الانتخابية للناخبين بالتعرف عن المرشحين عن قرب و الاتصال بهم مباشرة، و ذلك بخلاف الحصص التلفزيونية التي يكون دور الناخب فيها التلقي فقط .

و لا شك أنه لهذه التجمعات و المظاهرات التي تنظم قبيل الانتخابات قيمتها بالنسبة للحركات و الشخصيات السياسية ، و هذه القيمة تتجاوز العملية الانتخابية، فمن خلالها تستطيع الحركات السياسية قياس قوتها و مدى شعبيتها، بل و كسب المزيد من الأنصار.

و في الجزائر، فيلاحظ حرص الأحزاب السياسية و المترشحين على عقد التجمعات الانتخابية بصفة مكثفة أثناء الحملات الانتخابية.

و بالرغم مما يظهر من أن هذه التجمعات و المظاهرات تتم في جو من الحرية و دون مشاكل تذكر، إلا أنه لا يمكن القول أن هذه التجمعات و المظاهرات تجسدا الحريات المكرسة دستوريا، و بصفة خاصة حرية التعبير و الرأي، ذلك أنه في جميع الأحوال ، فإن هذه التجمعات - و الحملة الانتخابية بصفة عامة - تجري في ظل قانون حالة الطوارئ، و في ظل أوضاع أمنية متردية (الإرهاب، الإغتيالات السياسية) لا تسمح بحرية التعبير ، و فضلا عن ذلك فتقييد حرية الترشح يؤثر بشكل غير مباشر على هذه التجمعات و الحملة الانتخابية بشكل عام، لذا فالذي نصل إليه أن هذه التجمعات قد أفرغت من مضمونها و مقصودها و أصبحت تجمعات شكلية لا أكثر.

2 - استعمال وسائل الإعلام:

إلى جانب التجمعات و المظاهرات العمومية ، فقد نص قانون الانتخاب الجزائري على حق المترشحين للانتخابات الرئاسية وكذا التشريعية في استعمال وسائل الإعلام التابعة للقطاع العام ، وأعطى لهم الحرية في التحدث بما يريدون أمام الناخبين.

ولم يكتف المشرع الجزائري بمنح الحرية للمترشحين في قول ما يشاءون بل منحهم الحق في التراجع عما قالوه، ويتضح هذا الأمر إذا علمنا أن الحصص التلفزيونية التي منحت للمترشحين في سنة 95 بمناسبة الانتخابات الرئاسية على سبيل المثال لم تكن مباشرة بل أعطي الحق للمترشحين في رؤية برامجهم قبل عرضها¹ ، حيث يكون لهم القرار بعد ذلك في عرض البرامج أم لا غير أن هذا الحق قد يحرم الناخبين من التعرف على ملامح المترشح أثناء كلامه الأمر الذي قد يحرم المواطن من تقدير صدق المترشح من عدمه .

والملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري تجنب المناظرات بين الأطراف في الحصص التلفزيونية ، و هذا الأمر يحرم الناخبين من معرفة أي المترشحين أقوى حجة وأكثر واقعية².

و يخضع استعمال وسائل الإعلام لمبدأ المساواة بين المترشحين، وهذا ما نصت عليه المواد: 126 من قانون 89 - 13 وكذا المادة 175 من قانون 97 - 07 ، والمقصود بوسائل الإعلام التي يجوز استعمالها الوسائل الرسمية، أما الوسائل التابعة للأشخاص المعنوية الخاصة أو العمومية فقد منع المشرع استعمالها - كما سيأتي فيما بعد - .

¹ نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي (95 - 304) المحدد لشروط إنتاج المؤسسات العموميتين للتلفزيون و البث الإذاعي السمعي، حصص التحدث المباشر المتعلقة بحملة الانتخابات الرئاسية و برمجتها و بثها على أنه «يتعين على مؤسستي التلفزيون و البث الإذاعي السمعي أن ترضعا تحت تصرف المترشحين أو ممثليهم الوسائل الضرورية لرؤية حصصهم و الاستماع إليها قبل بثها»، أما المادة 14 من المرسوم السابق فقد نصت على أنه «يعرب المترشح أو ممثله عن موافقته على البث إثر رؤية الحصص أو الاستماع إليها... بواسطة وصل إذن البث...»
² د. عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق ، ص 964.

ومن المسلم به أن السماح للمترشحين باستعمال وسائل الإعلام العامة يوفر الكثير من العناء لهؤلاء في إيصال أفكارهم للرأي العام ويقلل من الفوارق التي تكون بسبب الإمكانيات المالية للمترشحين .

أما الأحكام التفصيلية المتعلقة بكيفية تحقيق المساواة بين المترشحين في الاستفادة من وسائل الإعلام، فيتم النص عليها بموجب المراسيم التنفيذية الصادرة عن الحكومة التي تبين كيفية تطبيق النصوص السابقة، وهذا نظرا إلى أن كل ظروف كل عملية انتخابية تختلف عن الأخرى من حيث عدد المترشحين، وطبيعة الانتخابات، وعلى سبيل المثال فقد صدر المرسوم التنفيذي 304.95 المتضمن شروط إنتاج المؤسسات العموميتين للتلفزيون والبت الإذاعي السمعي، حصص التحدث المباشر المتعلقة بحملة الانتخابات الرئاسية وبرمجتها وبنها على الأحكام المتعلقة بكيفية توزيع الحصص التلفزيونية على المترشحين لرئاسة الجمهورية وأهم ما جاء في هذا المرسوم النص على الأحكام التالية:

- تخصيص ثلاثة ساعات لكل مترشح في التلفزة الوطنية، وكذلك ثلاثة ساعات في القنوات الإذاعية المسموعة الثلاثة (فيكون المجموع هو 12 ساعة لكل مترشح) بموجب المادة الثالثة من المرسوم سالف الذكر.

- تحديد أوقات بث هذه الحصص في نفس التوقيت بالنسبة لجميع المترشحين، بحيث لا تعطى الثلاثة ساعات دفعة واحدة، بل تجزأ على أيام الحملة الانتخابية، وتبث الحصص قبل النشرات الإخبارية بفترة محددة في المرسوم سالف الذكر، مع تحديد الوحدة الأساسية لتدخل كل مترشح بخمسة دقائق مع عدم إمكانية الاستفادة المترشح من ثلاثة وحدات متتالية خلال فترة البث الواحدة.

إجراء القرعة لتحديد كفيات بث هذه الحصص (أي من هو المترشح الذي يتحدث أولا و من هو المترشح الذي يتحدث أخيرا ، فالمترشح الذي

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

يتكلم في العشرة دقائق الأخيرة قبل النشرة المسائية على سبيل المثال يتوقع عددا أكبر من المشاهدين مقارنة بالمرشح الذي يتحدث نصف ساعة قبل النشرة) .

- الإعلان عن هذه الفترات من مؤسسات البث الإذاعي و التلفزيوني من خلال بث شريط إعلامي موحد بالنسبة لجميع المرشحين و لنفس المدة.

ويعرض هذه الأحكام من المرسوم التنفيذي سالف الذكر يتضح أن المشرع الجزائري قد حرص قدر الإمكان على تحقيق المساواة بين المرشحين في الحملة الانتخابية، وإن كان هذا كما ذكرت لا يكفي كما ذكرت سابقا نظرا لفتح أجهزة الإعلام للسلطة طوال العام، و للمرشحين خلال فترة الحملة الانتخابية فقط¹.

و لكن و بالرغم من النص على المساواة بين المرشحين في استعمال وسائل الإعلام الرسمية أيام الحملة الانتخابية فإن هذا لا يؤدي إلى تحقيق المساواة المطلوبة، ذلك أن فتح وسائل الإعلام للمعارضة لا يكون إلا أيام الانتخاب، أما باقي أيام السنة فوسائل الإعلام الثقيلة حكر على السلطة ، و هذا الأمر يتنافى و المبادئ الديمقراطية، فاحتكار وسائل الإعلام سمات الأنظمة الشمولية و ليس الديمقراطية² ، إذ ينبغي أن يكون للأحزاب المعارضة الحق في إنشاء قنواتها التلفزيونية الخاصة التي تخاطب من خلالها الرأي العام.

لكن و مع النص على حق المرشحين في عرض برامجهم في و وسائل الإعلام الرسمية إلا أن الجزائر اتهمت بالتراجع عن منح حرية الرأي

¹ الواقع أن مبدأ المساواة يجب أن يمتد ليشمل جميع برامج الإعلام بما في ذلك البرامج الثقافية، فهذه الأخيرة أصبح لها دورها البارز في نشر بعض الإيديولوجيات السياسية و ضرب البعض الآخر ، و التيارات الأكثر تضررا من هذا هي التيارات الإسلامية، إذ الغالب على البرامج التلفزيونية الأفلام التي تعكس القيم الغربية، أما البرامج الدينية فلا تكاد تخرج من أحكام العقائد و العبادات ، و لا نجد البرامج التي تخدم الاتجاهات الإسلامية، و يبدو غريبا على المتخصصين في القانون طرح مثل هذا الرأي في موضوع يتبعق بالتعددية السياسية، لكن هذه العراية تزول إذا علمنا أن هناك علما يعني بهذه الأمور هو :علم الاجتماع لاسياسي
² د. كريم يوسف كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، الإسكندرية، منشأة المعارف ، 1987، ص 112.

للمعارضين، و قد اتهمت السلطات الجزائرية بهذا الاتهام من طرف منظمات لحقوق الإنسان منذ إضافة مواد جديدة في قانون العقوبات تتعلق بالجرائم التي ترتكبها الصحافة وقد نتج عن تطبيق هذا القانون صدور سلسلة من المتابعات القضائية ضد الصحفيين المعارضين بشدة للسلطة من أبرزها ، قضية الصحفي بن شيكو¹ و مما لاشك فيه أن هذا الأمر يؤثر سلبا على حرية التعبير وبالتالي على الحملات الانتخابية .

وكذلك فإن الحرية الممنوحة للمرشحين للتحدث على وسائل الإعلام العمومية تتأثر سلبا بقانون حالة طوارئ الذي مازال ساري المفعول على حد كتابة هذه الأسطر، و بسوء الأوضاع الأمنية شأنها في ذلك شأن الاجتماعات و المظاهرات العمومية، ذلك أن قانون حالة الطوارئ في ذاته يضع قيودا على حرية التعبير، و السبب في ذلك أنه ينص على إمكان اعتقال الأشخاص بحجة المساس بالنظام العام أو الأمن العموميين، و هذا يمس بحق المواطن في الأمن الذي يعد شرطا أساسيا لممارسة الحريات السياسية²

و على سبيل أن السلطات الجزائرية قامت بعد حل (الفييس) بإلغاء الصحف القليلة التابعة له وتحييد الطلبة الإسلاميين وفتح المجال للطلبة الفرونكونيين بالرغم من أنه كان بالإمكان الاكتفاء بمعاينة قيادات الحزب التي اتهمت بالتحريض على العنف ، مع السماح لباقي القيادات بممارسة النشاط السياسي في إطار القانون .

و فضلا عن هذا فإن المعارضة تشتكي من عدم فتح وسائل الإعلام الثقيلة (التلفزة) التي تزل حكرًا³ - حسب المعارضة - على السلطة

¹ الموقع التابع لمنظمة حقوق الإنسان (يومان رايت) وكذا منظمات أخرى.
² د.إيهاب طارق عيد العظيم ،علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الاستثنائية، القاهرة، مؤسسة الطوبجي 2005،ص 163
³ د. سعد حامد عيد العزيز قاسم ،أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة ،مرجع سابق نقلا marian D .Irish Ellke franke introduction to comparative;politics second edition &çè(pp 163 164 ص 67

ومؤيديها¹ لكن بالرغم من هذا المنع فالظاهر أن هذا الاحتكار الإعلامي يسير نحو الزوال حيث أصبح من المعتاد استضافة المعارضين على القنوات الفضائية - على سبيل المثال بثت قناة الخليفة قبل الانتخابات الرئاسية لسنة حملة ضد المترشح عبد العزيز بوتفليقة - كذلك فإن جهاز الإنترنت وفر بديلا للمعارضة فمثلا تمتلك الجبهة الإسلامية للإنقاذ موقعا على الإنترنت بالرغم من منعها رسميا، ويمكن الوصول إليه بكل سهولة، ولا شك أنه بدون وجود صحافة حرة فلن يتمكن المواطن من الإحاطة بالمعلومات التي تمكنهم من تأييد أحد المترشحين على حساب الآخرين².

و الخلاصة هنا، أن استعمال وسائل الإعلام تجري في ظل نصوص قانونية قاصرة لا تحقق مبدأ المساواة، فضلا عن كونه المعارضة القائمة شكلية بالنظر إلى الظروف التي تجري فيها المعارضة.

3 - مساندة الغير للمترشح :

نص المشرع الجزائري على منع مؤسسات المجتمع المدني (النقابات و الجمعيات) من الارتباط بأية قوة ذات طابع سياسي (الأحزاب السياسية)، غير أنه - كما سبق أن تقدم - فإنه لا يوجد أي نص يمنع مؤسسات المجتمع المدني من مساندة الأحرار .

و هكذا فقد حظي المترشح اليمين زروال في الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 1995 بمساندة المنظمة الوطنية للمجاهدين ، منظمة أبناء الشهداء، المنظمات النسائية ، و كذلك فقد حظي المترشح عبد العزيز بوتفليقة بتأييد عدة جهات وتؤكد من ذلك من خطابه للمشاركين في المؤتمر الثامن لحزب جبهة التحرير الوطني حين قال: « فاني أجد نفسي بعد

2 على سبيل المثال، ورد هذا في حوار مع حركة الإصلاح الوطني مع موقع مفكرة الإسلام على موقع هذه الأخيرة في الإنترنت
2 د. ماجد رغب الطو، حرية الإعلام و القانون، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ص 87، 2006

انتخابي في أبريل 2004 كمرشح حر مستقل مساند ومؤيد من قوى سياسية واجتماعية وثقافية مختلفة...¹».

أما بالنسبة للشخصيات (ذات الوزن الثقيل)، فإنه لا يوجد ما يمنعها من مساندة أي مترشح²، و في هذا الإطار يمكن القول أن مساندة الصحافة المستقلة لهذا المترشح أو ذاك أمر جائز ، فهذا في الأصل ممارسة لحرية التعبير.

وإذا كان لا يوجد ما يمنع من مساندة الغير للأحزاب السياسية³ - باستثناء مؤسسات المجتمع المدني - ، فإن المشرع الجزائري قد حرص على منع الأجانب من التأثير على الأحزاب و المترشحين وذلك بمنع الأحزاب السياسية من تلقي الهبات والوصايا من أية جهة أجنبية وفقا للمادة 31 من قانون الأحزاب السياسية (08-97) ونفس الحظر ورد على المترشح الحر بموجب المادة 186 من ق الانتخابات (07-97).

4 - المساعدات المالية للمترشحين:

من مظاهر المساواة في الحملة الانتخابية المساواة في المساعدات التي تمنح للمترشحين ، فقد نصت المادة :153 من قانون (89 - 13) إمكانية منح مساعدات مالية من الدولة تقوم على أساس الإنصاف، و يلاحظ أنه في انتخابات المحلية لسنة 1990 ، قررت الحكومة بموجب المرسوم التنفيذي :90 - 153 منح قوائم الأحرار مساعدات مالية تقدر ب:20000 د ج لفائدة الأحرار سواء تعلق الأمر بالانتخابات للمجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائية لتغطية نفقات الحملة الانتخابية (إعلانات ، إيجار

¹ رسالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى المشاركين في المؤتمر الثامن لحزب جبهة التحرير الوطني ، منشورة على الانترنت في موقع جبهة التحرير الوطني

² د. داود الباز ، مرجع سابق ، ص 537

³ د. داود الباز ، مرجع سابق ، ص 537

قاعات ...)، و الواضح أن المشرع راعى الفوارق بين الأحرار و المترشحين و حاول تحقيق نوع المساواة المالية بينهم .

5 - وسائل غير منصوص عليها قانونا:

بعد التعرض إلى الوسائل التي نظمها المشرع بالتنظيم، و لا شك أن المشرع الجزائري لم يتناول كل الوسائل الموجودة على أرض الواقع ، فلم يتناول ما يعرف بدراسة السوق السياسية ، و ما تلجأ إليه بعض الأحزاب من الاستعانة بخبراء سياسيين ، و ذلك بالرغم من أهمية هذه الوسائل، و خاصة فيما يتعلق بالأحكام المالية ، فتكلفة هذه الوسائل باهضة الثمن، و قد يؤدي استعمالها إلى مجاوزة المبالغ المسموح بإنفاقها خلال الحملات الانتخابية .

ب - القيود الواردة على حرية الحملة الانتخابية:

بعد التعرض إلى الوسائل التي يمكن أن تستخدم في الحملة الانتخابية ، سنتعرض فيما يلي إلى القيود الواردة على الحملة الانتخابية ، وفق ما يلي:

1 - وجوب إيداع برنامج الحملة الانتخابية ضمن ملف الترشيح :

اشترط المشرع الجزائري هذا الشرط بواسطة المادة 175 من قانون (97 - 07)، ولم هذا الشرط موجودا في قانون الانتخابات لسنة 89، غير أن المشرع لم يحدد ما هي النقاط التي يجب أن يحويها هذا البرنامج، و عليه فيجوز أن يتضمن هذا البرنامج التزام المترشح - أو المترشحين - ببرنامج تفصيلية، كما يجوز أن يتضمن التزام هؤلاء بمبادئ عامة.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

و إذا كانت حرية التعبير هي القاعدة الأولى التي تحكم الحملة الانتخابية فإن هذا لم يمنع المشرع من وضع قيود تحد من هذه الحرية، وإذا كانت بعض هذه القيود لازمة لحسن سير الحملة الانتخابية ولضمان احترام القانون كمنع استعمال الشائعات ، وفي سأتناول هنا القيود المتعلقة بالحرية مع بيان أثر كل قيد على حرية الحملة الانتخابية .

و بمناسبة الحديث عن البرامج الانتخابية فيلاحظ أن الناخب الجزائري لا يملك الوسائل التي تمكنه من مراقبة مدى التزام النواب بالوفاء بوعودهم، وهذا لكون النظام الجزائري يأخذ بالديمقراطية النيابية، دون أن يأخذ إلى جانبها بوسائل الديمقراطية شبه المباشرة¹، التي تمكن الناخب من مراقبة نوابه .

2 - منع استعمال الشائعات:

من الوسائل الممنوعة في الحملات الانتخابية استعمال الشائعات التي يكون هدفها إما الإساءة إلى أحد المترشحين ، أو بالعكس مساندة مترشح بعينه، وذلك بهدف التحايل على القوانين و التأثير على الناس بما هو ممنوع ، والمؤسف أن هذه الوسائل غير المشروعة تستعمل في الحملات الانتخابية و يتناقلها الأفراد و يصدقها الكثير منهم خاصة الأميين² ، ومما يساعد على انتشارها صعوبة نسبتها إلى جهة معينة أو حتى إثباتها.

ومثال ما يثار عن الشائعات ، إدعاء رئيس حركة الإصلاح الوطني (عبد الله جاب الله) من أنه قد صدرت ضده إشاعة³ تفيد أنه تحالف مع سعيد سعدي - مع أن الأول إسلامي التوجه والثاني علماني التوجه وهما اتجاهاً

¹ د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، ص 243 ،

² بالرغم من منع الشائعات قانونياً إلا أنها مستعملة واقعا ومما يذكر في هذا الشأن أن السيد محفوظ نحناح قد سب الرئيس السابق هواري بومدين

³ ذكر رئيس الحركة هذه الإشاعة - التي تبقى إدعاء لا يمكن التحقق منها بصفة قطعية - في نفس الكتاب الصادر عنه بمناسبة رئاسيات 2004 في وبالمناسبة فإن الإشاعات يصعب إثباتها أو تحميل فرد ما مسؤولية إطلاقها لكنها في النهاية كلام يتداولها لها الناس فيبقى الحل الأمثل لمواجهتها منح المتضرر الفرصة في وسائل الإعلام لإظهار الحقيقة أما المنع بواسطة القانون فإنها كان يفيد في ردع الصحافة المكتوبة أو حتى المسموعة في عن إطلاق الشائعات إلا أنه يبقى من الصعب إثبات هذه الجريمة عندما يتداول الشائعة الأفراد.

متناقضان - الأمر الذي يؤدي بالتشكيك بسمعة هذا المترشح باتهامه بالتخلي عن مبادئه، إذا ما تمكنت الشائعة من نفوس المواطنين ، ثم بين هذا الأخير أن الأمر لا يعدو أن يكون تنسيقا بين الطرفين لمراقبة الانتخابات الرئاسية التي جرت في :2004.

وأفضل وسيلة لمواجهة الشائعات هي توعية الرأي العام بمفهوم هذه الشائعات و خطورتها، خاصة و أنها قد تأتي بعد انتهاء الحملة الانتخابية ، أي في وقت لا يستطيع المتضرر منها ردها.

3- الالتزام بالآداب وحسن السلوك:

نصت المادة 131 من قانون 89 - 13 و كذا المادة 181 من قانون 97 - 07 على هذا الالتزام، حيث جاء في نص كلا المادتين ما يلي « يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير العملية الانتخابية ».

والسبب في التذكير بهذه الالتزامات هو أنه من المعلوم عادة أن الحماس الذي يوجد لدى المترشحين بسبب اشتداد المنافسة وبروز الخلافات يكون سببا في تجاوز الأدب في النقد، وبالتالي يؤدي هذا الوضع إلى السب المتبادل والقذف وربما يصل الأمر إلى الشجار... الخ فكان من المفيد التذكير بهذا الالتزام.

أما بالنسبة للجزاء المترتبة على مخالفة هذه الأحكام ، فبالإمكان العودة إلى قانون العقوبات إذا شكلت هذه الأفعال جرائم كالقذف وتحطيم ملك الغير (إذا تعلق الأمر بتمزيق لافتات مثلا).

4 - منع استعمال اللغات الأجنبية:

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

نصت المادة 125 من قانون (89 - 13) وكذا المادة 174 من قانون 97
07- على منع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية ، والظاهر أن
هذا المنع تطبيقاً للمبدأ الدستوري القاضي باعتبار اللغة العربية هي اللغة
الرسمية.

لكن هذا المنع على ما يبدو سيؤدي إلى تقييد حرية التعبير فمن
المعلوم وجود فئة من المواطنين تلقت تعليمها باللغة الفرنسية (الذين ولدوا
بالمهجر خاصة) ، فمن حقهم أداء حق التصويت، والكثير منهم لا يتقن اللغة
العربية، فالنتيجة أن هذا القيد قد يؤثر على إيصال برنامج الأحزاب الوارد في
الحملة الانتخابية لهؤلاء المواطنين ، الأمر الذي لا يتماشى في اعتقادي مع
المبادئ الديمقراطية .

5 - منع استعمال الأبعاد الثلاثة للهوية الوطنية (الإسلام ، العروبة ،
الأمازيغية) :

نصت المادة 42 من دستور 89 المعدل في 96 على منع تأسيس
الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني
، وكذا اللجوء إلى الدعاية الحزبية على أساس العناصر السابقة .

و تبعا لهذا المنع الدستوري ، منع قانون الانتخاب 07-97 الأحزاب
السياسية من استعمال الأبعاد الثلاثة للهوية الوطنية (الإسلام ، العروبة ،
الأمازيغية) ، والظاهر أن هذا المنع جاء لتأكيد مبدأ المساواة الوارد في المادة
29 من دستور 89 المعدل في 96 والذي يمنع التمييز بين المواطنين أمام
القانون على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو ظرف شخصي أو
اجتماعي ، ونتيجة لصدور هذا القانون فقد تخلت الأحزاب الإسلامية عن هذه
صفة وغيرت أسماءها.

Mis en forme : Droite, Taquets de
tabulation : 6.88 cm, Centré

و وصف هذه العناصر الثلاثة (الإسلام ، العروبة ، الأمازيغية) بالمكونات الأساسية للهوية الوطنية يشبه ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حين منع تغليف الإعلانات التي يستعمل فيها الألوان الثلاثة للعلم الفرنسي بحجة أنه ليس لأحد استعمال الأشياء التي تكون ملكا للجميع .

فالمنع الأول يتعلق باستعمال الإسلام ، ومعلوم أن الإسلام هو الدين الذي تدين به الغالبية الساحقة ، لذلك نص قانون الانتخاب على منع استعمال الإسلام من طرف الأحزاب السياسية بالرغم من أن الدستور منع قيام الأحزاب على أساس ديني أيا كان هذا الدين .

و يظهر بوضوح من هذه النصوص تأثر واضعي الدستور بما طرحه بعض الديمقراطيين من إبداء آرائهم حول الدين الإسلامي ، كالقول أن الدين يهدف إلى تحقيق الخلاص ، بينما الدولة تهدف إلى تحقيق السعادة الدنوية ، و أن بعض الجماعات تستعمل الدين كغطاء للوصول إلى السلطة و خداع الجماهير¹ .

وبالرغم من هذا المنع الصريح فهناك أحزاب ذات توجهات إسلامية واضحة وصريحة - بالرغم من هذا المنع الوارد تحت طائلة العقوبات الجزائية - ومثالها حركة الإصلاح الوطني برئاسة عبد الله جاب الله، حيث أصدر رئيس

¹ يكفي للإشارة إلى وجود تأثير للنزعة العلمانية على واضعي الدستور الجزائري نقل بعض الكتابات التي تدل على معارضة وصل الأحزاب الإسلامية للحكم، و مثال ذلك ما قاله الأستاذ:مكرم محمد أحمد ،حيث قال هذا الأخير : (المشكلة التي تواجه عملية الديمقراطية يكفي للإشارة إلى وجود تأثير للنزعة العلمانية على واضعي الدستور الجزائري نقل بعض الكتابات التي تدل على معارضة وصل الأحزاب الإسلامية للحكم، و مثال ذلك ما قاله الأستاذ:مكرم محمد أحمد ،حيث قال هذا الأخير : (المشكلة التي تواجه عملية الديمقراطية بالفعل في مصر أن لدينا مشكلة ..، و هي مشكلة الجماعات الدينية التي تهدف إلى الاستحواذ على السلطة و تعتقد من حقها أن تكون شريكة في الحكم، و أن يكون لها نصيب في الحكم)فهكذا تصنف الجماعات التي تتبنى تطبيق الشريعة الإسلامية بأنها جماعات دينية من قبل المخالفين لها ، و يطالب هؤلاء الأساتذة - تصريحاً أو تلميحاً - بحضرها، و يبدو أن واضعي الدستور الجزائري تأثروا بهذا المذهب عندما منع الدستور الجزائري قيام الأحزاب على هذا الأساس ، و منع استعمال الدين في الحملات الانتخابية، بالرغم من أن الشريعة الإسلامية تضمنت صراحة تنظيم الجوانب الحياتية للأمة المسلمة، و لم تقتصر على شؤون العبادات :تحرير الربا، و إخراج الخمر من التداول ...

:المشروع البحثي المشترك مشكلات التحول الديمقراطي في الدول العربية، حلقة النقاش الرابعة :إنعكسات التحول الديمقراطي على حالة الاستقرار و الأمن الداخلي للدول ،مداخلة الأستاذ مكرم محمد أحمد ص 22، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية.

هذه الحركة - عقب انتخابات 2004 الرئاسية كتابا بعنوان الانتخابات بين الأمل في التغيير وعقبة التقصير والتزوير ، استعمل فيه الدين بشكل واضح وصریح في كامل الكتاب وأعلن صراحة رفع الحزب للواء الإسلام¹ ، كما أننا عايشنا قبل الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 ، قيام رئيس الجمهورية بزيارات للزوايا وتأييد رجالها له - ولو بشكل غير مباشر كالدعاء بالتوفيق - لذلك فمن المفيد كما ذكرت تدخل المشرع بشكل واضح ليحدد بموجب قانون ما الذي يعتبر استعمالا للدين .

فبقاء النصوص المانعة لاستعمال الإسلام غير محددة بهذا المعنى، يؤدي إلى إساءة استعمالها من طرف السلطات القائمة، فتمنع الأحزاب أو المترشحين من استعمالها - أثناء الحملة الانتخابية أو خارجها - ، حين ترى السلطات أنه هذه المعارضة حقيقية ، و تغض الطرف عن هذا الاستعمال حين تكون المعارضة شكلية، وهذا الأمر لا يخدم التعددية السياسية .

والمنع الآخر يتعلق باستعمال العروبة و الأمازيغية والظاهر أن الهدف من هذا المنع هو منع التمييز بين الجزائري من عرق عربي ، والجزائري من عرق أمازيغي ولا شك أن التفرقة بين المواطنين على هذا الأساس أمر خطير من شأنه المساس بالوحدة الوطنية لذلك فإن هذا المنع جاء في محله.

ومن جهة أخرى فإن غلبة الشعور عند بعض المواطنين بانتمائهم إلى أمة معينة لا إلى الشعب أمر خطير قد ينمي في هؤلاء المواطنين الرغبة في الاستقلال² عن باقي الشعب ، فعلى هذا الأساس فيمكن القول أن

¹ جاء في مقدمة هذا الكتاب ما يلي: وقد أملى عليها هذا الخيار إسلامها الذي جعلته مرجعيتها في خطها ومبادئها وأهدافها وفي برنامجها ومواقفها وعلاقتها.

² يعرف الأستاذ فؤاد العطار الأمة بأنها ظاهرة اجتماعية وطبيعية... يتبدى جانبها الاجتماعي في ارتباط أفرادها بمصالح وأهداف مشتركة تستند على مقومات مشتركة ويقول الأستاذ العطار أيضا «...وعلى النقيض من ذلك إذا ظلت هذه الجماعات التي تنتسب إلى أمم متعددة تحتفظ كل منها بذاتها وخصائصها من غير الجماعات الأخرى التي تقطن إقليم الدولة، فإنها لا تلبث بعد انتشار الوعي القومي بينه أن تطالب باستقلالها. المرجع النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدكتور فؤاد العطار ، الناشر دار النهضة العربية

المشرع الجزائري نص على عدم استعمال العروبة والأمازيغية في الحملات خوفا من أن يؤدي هذا الأمر إلى خلق الشعور لدى العديد من المواطنين بعدم الانتماء إلى الشعب الجزائري الأمر الذي قد يدفع بهم إلى المطالبة بالاستقلال عن البلاد لتكوين دولة خاصة بهم.

وبالرغم من هذا المنع فهناك أحزاب سياسية تقوم على طابع جهوي وهو الأمازيغ ، وإن لن تعلن عن ذلك صراحة ولا يمكن منعها بحجة قيامها على أساس جهوي كونها من الناحية الرسمية لا تظهر هذا الأمر بل تظهر في شكل أحزاب وطنية ، والمقصود بهذه الأحزاب جبهة القوى الاشتراكية ، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية والدليل على ذلك هو ما تفرزه صناديق الاقتراع حيث تحوز هذه الأحزاب نسبا ساحقة في منطقة القبائل أما في باقي ولايات الوطن فتكون نتائجها ضعيفة أو شبه منعدمة.

6. منع استعمال الأماكن العامة في الحملة الانتخابية :

جاء هذا المنع في المادة 180 من قانون 97 - 07 ولم يكن هذا القيد موجودا في قانون 97 - 07 وفي مقدمة هذه الأماكن أماكن العبادة ، وجاء هذا بعد تعديل الدستور في 96، ومنع إنشاء أحزاب على أساس ديني، والظاهر أن السبب الحقيقي من هذا القيد هو منع الأحزاب ذات الميول الإسلامية من استعمال المساجد ، فقد ثبت في انتخابات 1991 التشريعية شدة تأثير هذه الأماكن عندما استخدمها الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

و لتأكيد هذا المنع فقد اشترط الوزير الحالي للشؤون الدينية على الأئمة الذين يترشحون للحملة الانتخابية التوقف عن ممارسة وظيفتهم كأئمة، وذلك حتى لا يستعمل المنبر في الدعاية الانتخابية¹.

مما يذكر في هذا الموضوع أيضا أن الحركة الأمازيغية لجأت بعد الاستقلال إلى التعبير عن نفسها بعدة أشكال وصلت إلى استعمال العمل المسلح ، المرجع مقال بعنوان الحركات الاجتماعية بالجزائر منشور على الإنترنت.
¹ هذا ما نقلته الصحافة، ومنها موقع اسلام أون لاين الذي حاور الوزير، وبالمناسبة ففي حوار الوزير الذي أجري على هذا الموقع، فقد نفى وزير الشؤون الدينية ما نقلته بعض الصحف الجزائرية من أن الوزارة تعكف على إعداد مشروع قانون يتضمن حرمان الأئمة من

7 - تأقيت مدة الحملة الانتخابية ، و انتهاءها قبل يوم الانتخاب:

إذا كانت نشاطات القوى السياسية غير مقيدة زمانا و مكانا إعمالا لما يقتضيه مبدأ الحرية السياسية، فإنه استثناء على هذا الأصل استقرت التشريعات الانتخابية على أن تحدد المدة الزمنية للحملة الانتخابية ، فلا يجوز أن يبدأ أي حزب بالحملة الانتخابية قبل أوانها ، و لا يجوز أن تتواصل الحملة الانتخابية بعد المدة المحددة لها، و قد حددت المادة 123 من قانون:89- 13 مدة الحملة الانتخابية - كقاعدة عامة ب21 يوما كاملة قبل يوم الاقتراع، و منعت المادة 124 من نفس القانون القيام بالحملة الانتخابية خارج هذه الفترة ، و نفس هذه الأحكام تقريبا جاء بها قانون 97- 07 الفترة حددتها المادة 172 من قانون 97- 07 ، كما نصت هذه الأخيرة على تحديد مدة اثنى عشر يوما في حال إجراء دور ثان، و كذلك منعت المادة 173 من نفس القانون القيام بالحملة الانتخابية خارج الأجل .

ويهدف المشرع من تأقيت مدة الحملة الانتخابية إلى تحقيق نوع من المساواة بين المترشحين المتنافسين وذلك حتي لا يقوم المترشحون ميسوري الحال بالحملة الانتخابية مدة طويلة جدا بينما لا يتيسر ذلك لغيرهم .

أما الهدف من انتهاء الحملة الانتخابية قبل يوم الانتخاب، هو إعطاء الناخبين فرصة للتفكير بعيدا عن ضغوطات المترشحين وأحزابهم و يلاحظ أن قانون (89 - 13) في المادة 123 سألقة الذكر منه كان ينص على انتهاء الحملة الانتخابية سبعة أيام كاملة ، أما 172 من قانون 97- 07 فقد أنقصت من هذه المدة إلى يومين فقط من موعد الانتخاب، و لا شك أن في إطالة

حق الترشيح مؤكدا على أنهم كجزائريين يملكون كافة حقوقهم السياسية، و جاء هذا بعد صدور خطاب وزير الشؤون الدينية بتاريخ:13 مارس 2007، قال فيه صراحة "أن أولئك الذين يرغبون في ممارسة النشاط السياسي ما عليهم سوى التخلي عن لقب الإمامة والتخلي عن دورهم في المساجد بما أن هذه الأخيرة بُنيت للصلاة وليس لممارسة العمل السياسي"، فتم تفسيره على أنه منع للأئمة من الترشيح، مما دفع بالوزير إلى توضيح كلامه

المدة التي تتوقف فيها الحملة الانتخابية قبل موعد الانتخابات تحقيق لمصلحة الناخبين الذين يكون من مصلحتهم إعطائهم وقتا كافيا للتفكير و التخلص من ضغوطات الأحزاب، أما تقصير هذه المدة ففيه تحقيق لمصلحة الأحزاب على حساب الناخبين، و تماشيا مع مبدأ سيادة الشعب ، فيفترض إطالة هذه المدة نوعا ما.

و بالرغم من صراحة هذه النصوص فإننا عايشنا قبل و بعد التعديل الدستوري الذي وقع في 15 نوفمبر 2008، و الذي سمح بإعادة تجديد انتخاب رئيس الجمهورية دون التقيد بعدد العهديات الرئاسية، تجمعات شعبية، يطالب فيها المتجمعون صراحة رئيس الجمهورية بالترشح لعهدة ثالثة، و بثت هذه الصور على التلفزة الرسمية، و هي مخالفة صريحة لأحكام هذه النصوص، فهذه حملة انتخابية سابقة لأوانها.

وبصفة عامة فإن الواقع العملي يثبت أن احترام هذه الأحكام أمر صعب وذلك لشدة التنافس والحماس الذي يوجد لدى الأحزاب وأنصارها أثناء هذه الفترة، الأمر الذي يدفع إلى تجاهل الأحكام التشريعية ومخالفتها من هؤلاء لذلك ينبغي وضع آليات للرقابة على المتنافسين لضمان عدم القيام بالحملة الانتخابية بعد انتهاء مدة الحملة ، وإذا كانت مراقبة الصحف المكتوبة ووسائل الإعلام الخاصة والتجمعات التي يعقدها المترشحون أمرا سهلا فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لأنصار المترشحين الذين يقومون بعد انتهاء مدة الحملة الانتخابية بتوزيع المطبوعات صور مترشحيهم فمثل هؤلاء لا يتوقفون عن هذا العمل إلى أن ينتهي وقت الاقتراع .

والملاحظ في القانون الجزائري هو غياب آليات للرقابة على مثل هذه الأعمال ، ولمواجهة هاته الأفعال المخالفة للقانون فأقترح على المشرع الجزائري أن ينص صلي قيام قوات الأمن بمصادرة أية صور أو مطبوعات توزع على الناخبين بعد انقضاء مدة الحملة الانتخابية مع فرض غرامات على من يضبط متلبسا بهذا الأمر.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

و الحديث عن حماية المواطنين من الضغط الذي قد يصل إلى سلب حرية الاختيار يقود إلى الإشارة إلى مسألة أخرى في هذا الشأن وهي مسألة حماية الناخبين من الوعود الكاذبة فمن المعلوم أن الخداع في البرنامج يجرّد حرية الاختيار من محتواها ، ومن الصعب فرض رقابة على المضمون الذي يقدم للمواطن أو إلزام النواب فيما بعد والحل الوحيد الذي يبقى هو ضرورة رفع المستوى الوعي للمواطنين حتى لا يسهل خداعهم ومثال ذلك ما كتبه أحد المترشحين لرئسيات 2004 في برنامج حيث قال «أول هذه الشروخ هو انعدام التوازن غير المقبول ، الذي لازال قائما بين الرجال والنساء من حيث الحقوق . فليس من التنكر لثقافتنا أو من خرق أقدس مقدساتنا أن نعمل من أجل أن تتمتع المرأة الجزائرية بجميع حقوقها الإنسانية»¹ فكيف يتحقق هذا الوعد ونحن نعلم أن الإسلام - الذي هو أقدس مقدساتنا - فرق في بعض المواضع بين الجنسين بشكل صريح كمسألة الموارث والشهادة في العقود، في حين أن بعض التيارات الفكرية العلمانية تدعو إلى المساواة المطلقة كما هو الحال في الغرب فهذا البرنامج جمع بين متناقضين، و الظاهر أن الهدف من ذلك هو كسب أنصار الاتجاهين المتناقضين ، ولو كانت نسبة الوعي مرتفعة لما أقدم هذا المترشح على مثل هذا الوعد².

و في هذا الصدد يقول الدكتور محمد الشافعي أبو راس³: «كل حزب يتجه يتجه إلى جمع أكبر عدد من الناخبين بالاضافة إلى أصحاب المصالح التي يمثلها ، و هو في سبيل ذلك لا يتورع عن خداع الناخبين فرادى و جماعات ، طورا بتعمد الميوعة و الغموض في برنامجه الحزبي»، و في هذا

¹ : التعهدات السبع التي يتعهد بها عبد العزيز بوتفليقة ، الانتخابات الرئاسية 2004

² في هذا الشأن نجد على سبيل المثال الأستاذ رمزي طه الشاعر يقول «أما الرأي العام المثقف والمستنير ، فيقصد به رأي الطبقة المثقفة القادرة على الإطلاع والمناقشة والإقناع . و هؤلاء يمثلون قطاعا وسطا بين قادة الرأي ومنشئيه وبين الأكثرية الساحقة التي تصدق كل ما تقوله وسائل الإعلام»،
د رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1983، 676.
- التعهدات السبعة للمترشح عبد العزيز بوتفليقة
³ د محمد الشافعي أبو راس، مرجع سابق، ص64

الشأن يقول الدكتور رشاد أحمد رصاص :«لا يهم الأحزاب السياسية إت كانت الدعاية صحيحة أم خاطئة، فالمهم الإقناع»¹.

8 - إلزام المترشحين (لانتخابات الرئاسة و البرلمان) بتقديم حساب لحملتهم:

نصت على هذا الإلتزام المواد : 141 من قانون 89-13 و كذا المادة 191 من قانون 97-07 على وجوب تقديم المترشحين للرئاسيات و المجلس الشعبي الوطني حسابا عن حملتهم الانتخابية ، مقدمة من طرف خبير مالي إلى المجلس الدستوري ، كما تبلغ حسابات النواب إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني، و لا شك أن لهذا الإجراء أهميته، فهو يفيد في التحقق من أن المترشح لم يجاوز الحد الأقصى للنفقات المسموح بها، كما أن هذه الرقابة لها فائدة أخرى ، و التأكد من أن مداخيل المترشح لم تستعمل لأغراض أخرى خارجة عن الحملة الانتخابية، كما تفيد في التحقق من أن المترشح لم يتلقى أموالا من مصادر منعها القانون².

9 - تخصيص أماكن عمومية داخل الدوائر الانتخابية لنشر القوائم:

نصت على القيد المواد 129 من قانون 89 - 13 و 178 من قانون 97 - 07 واضح أن مثل هذا القيد يهدف أيضا إلى الحد من الآثار التي تكون بسبب التفاوت في الإمكانيات المالية بين الأحزاب فلا يجوز نتيجة لهذا القيد إلصاق مطبوعات في غير الأماكن المخصصة لها ، غير أنه يبدو أن الكثير من المترشحين لا يحترمون هذا القيد فعلى سبيل المثال فمن تجول في الشوارع الجزائرية قبل انتخابات 1995 الرئاسية خاصة في الأيام الأخيرة يكون قد لاحظ العدد المذهل من الصور التي ملأت الجدران للرئيس السابق دون غيره من المترشحين.

¹ رشاد أحمد رصاص ،مرجع سابق، ص 143
² د.محمد عبد العال السناري، الأحزاب السياسية و الأنظمة السياسية و القضاء الدستوري، مطبعة الإسراء، بدون سنة طباعة ص 91

8 - وضع حد أقصى للنفقات في الحملة الانتخابية :

يعتبر هذا القيد من أهم القيود التي تحرص التشريعات الانتخابية المختلفة على وضعها، للحد من الآثار الواردة عن التفاوت في الإمكانيات بين المترشحين، كما يولي الفقه الدستوري لهذه المسألة أهمية كبرى ، لدرجة يمكن القول معها أن الاجماع منعقد على هذه المسألة .

فالحملات الانتخابية في الوقت الحالي تعتمد على وكلاء عاملين طوال الوقت في الدوائر الانتخابية و تقنيات اتصال متطورة ، و على مهارات و خبراء متخصصين، و قد تعاظم دور المال في الحملات الانتخابية لدرجة أن الدارسين لموضوع العلوم السياسية أصبحوا يطلقون على الأعمال التي يقوم بها المترشحون في سبيل إجراء الحملة الانتخابية :التسويق السياسي¹.

و يقول الدكتور فتحي فكري أن مخالفة هذه القواعد يسفر عن نتيجة مطابقة للتزوير المادي للانتخابات²

فبالنسبة للانتخابات الرئاسية فكان الحد الأقصى للنفقات هو (8.000.000 دج) حسب المادة 137 من قانون 89 - 13 بالنسبة للدور الأول للانتخابات الرئاسية، أما المادة 187 من قانون 97 - 07 فقد حددت أقصى حد في الدور الأول ب(15) مليون دج.

في حالة إجراء دور ثاني للانتخابات كان الحد الأقصى للانتخابات الرئاسية بموجب المادة 137 من قانون 89 - 13 هو(10.000.000 دج) ، أما في قانون (97 - 07) فهي(20 مليون دج) .

¹ محمد سعد أبو عامود ،التسويق السياسي و إدارة الحملات الانتخابية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2008. ص 11 ، ص 168
² د. فتحي فكري، ثلاث قضايا انتخابية للمناقشة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 28

وقد يبدو للوهلة الأولى أن هذه النصوص كفيلة بتحقيق المساواة غير أن الأمر في الحقيقة بعيد عن الواقع بالنسبة للانتخابات التشريعية فتحديد مبلغ ثابت لكل كترشح دون الأخذ بعين الاعتبار التفاوت الموجود بين ناخبي الدائرة يؤدي إلى عدم المساواة ، ولتوضيح هذا الأمر أضرب المثال التالي دائرة بها 7000 ناخب ترشح سبعة نواب - في قائمة لهذه الدائرة - احتاجت القائمة إلى توزيع 7 آلاف بطاقة للتعريف بكل مترشح ، في المقابل تحتاج القائمة المتكونة من تسعة أفراد إلى 9 آلاف بطاقة لتعريف كل ناخب بمترشح واحد من مترشحيها - إذا افترضنا جدلاً أن الدائرة بها تسعة آلاف ناخب - فالخلاصة أن تحديد مبلغ ثابت في الحملة يصرف لفائدة المترشح دون الأخذ بعين الاعتبار عدد الناخبين الموجودين في الدائرة أمر يخل بمبدأ المساواة الدستوري .

وفضلاً عن هذا فإن التفكير المنطقي يؤدي على رفض هذه المادة فالحزب الذي اختار وضع شروح مطولة لبرنامجهم ليس كالحزب الذي اختار وضع مبادئ في الحملة الانتخابية والحزب الجديد ليس كالحزب الذي له عدد كبير من الأنصار، والحزب الذي تواجهه الشائعات ويحتاج على ردها ليس كالحزب الذي لا يعاني من هذا المشكل فتحديد مبلغ ثابت في الحملة الانتخابية دون مراعاة الاختلافات الموجودة بين الأحزاب من شأنها أن يخل بمبدأ المساواة وحرية التعبير.

ومن جهة أخرى فإن وضع حدود أقصى لمبالغ الحملة الانتخابية وجعل هذه الحدود منخفضة أمر لا يتماشى مع الواقع الذي أثبت أن الأحزاب تنفق مبالغ طائلة في الحملات الانتخابية و تلجأ إلى الطرق الملتوية لعدم إظهار هذه النفقات الانتخابية¹ .

¹ في الهند يعاقب المترشح الذي يثبت أنه يتجاوز الحد الأقصى للنفقات الانتخابية، مشار إليه لدى د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية، مرجع سابق ص 911

أخيرا فإن تعويض الأحزاب التي حصلت على نسبةفي الانتخابات دون غيرها فيه حسب بعض الفقهاء إخلال بمبدأ المساواة، إذ أن هذا الأمر يعني تعويض الأحزاب الكبيرة دون الصغيرة فالغالب أن هذه الأخيرة هي التي تحقق النتائج الكبيرة بينما يقضي المبدأ الديمقراطي عدم التمييز بين الأحزاب الكبيرة و الصغيرة فأقلية اليوم في النظام الديمقراطي من الممكن أن تكون أغلبية الغد.

وحدير بالذكر أن هذا التحديد لا يلغي الآثار التي تنجم عن التفاوت بين المترشحين بصفة مطلقة وإنما يقلل منها إذا أخذنا بعين الاعتبار أنه لا يمكن لجميع المترشحين توفير مبالغ الحملة الانتخابية المسموح بها خاصة إذا علمنا أن المترشحين هم الذين يتحملون نفقات الحملات الانتخابية.

وتزداد الفوارق بين المترشحين الأحرار الذين لا يحضون بدعم الجمعيات ذات الطابع السياسي ، فمن المعلوم أن أعضاء الحزب يدفعون اشتراكات للحزب أما المترشح الحر فلا يملك مصادر دخل كالتالي تملكها الأحزاب.

إلى جانب نص قانون الانتخابات صراحة على المجالات التي يجب أن تتحقق فيها المساواة ،تضمن النظام الانتخابي الجزائري ،قيودا على المتنافسين في الانتخابات تتعلق بالحملة الانتخابية ،و ذلك بهدف وضع حد للتفاوت في الإمكانيات المادية بين الأحزاب،و تتمثل هذه القيود فيما يلي:

09 - منع استعمال الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية :

يهدف هذا القيد إلى تحقيق مبدأ المساواة ، فمن المعلوم أن استعمال وسائل الأشخاص الخاصة ليست ميسورة لجميع المترشحين ،والأمر الثاني الذي يتحقق من هذا القيد هو منع الخواص من تقديم

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

المساعدات للمترشحين في مقابل التزام هؤلاء بسن تشريعات تخدم مصالحهم، و جدير بالذكر أن مثل هذه التشريعات معمول بها فقي مختلف العبد من النظم الانتخابية¹، والملاحظ في القانون الجزائري غياب وسائل لمراقبة مصادر الحملة الانتخابية إلى حد الآن الأمر الذي يجعل التحقق من احترام هذا القيد أمرا صعبا ، و جدير بالذكر أن المادة 39 من القانون 06- 201² يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، نصت على تجريم التمويل الخفي للأحزاب السياسية، و لا شك أن تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية غير المشروع، يدخل في هذا النص، غير أن المشرع مرة أخرى ميز بين الأحرار و الأحزاب السياسية بتجريمه لفعل التمويل الخفي للأحزاب السياسية دون الأحرار.

لكن هذا لا يمنع الصحافة الخاصة من إبداء آرائها بما في ذلك الميل لأحد المترشحين لأن هذا الأمر يعد جزءا من ممارسة حرية التعبير المعترف بها دستور كما سبق ذكره، و بذلك يصبح من السهل التحايل على هذا القانون ، فلا يقوم المترشح الذي يريد استخدام وسائل الإعلام التابعة للأشخاص الخاصة باستعمال هذه الوسائل مباشرة، و إنما تتولى الصحافة المستقلة ذلك نيابة عنهم مما يجعل هذا النص مفرغا من مضمونه.

10- منع استعمال الطرق الإشهارية التجارية لأغراض الدعاية الانتخابية:

الظاهر أن هذا المنع يهدف إلى تقليل الآثار المترتبة عن التفاوت الموجود في الإمكانيات المالية بين المترشحين، فمعلوم أن الوسائل الإشهارية التجارية عادة ما تتطلب نفقات عالية قد لا تتوفر لجميع المتنافسين ، وهذا يعد مخالفا للقانون .

¹ د، عبد الله حنفي، الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص21
² قانون رقم 06- 01 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر عدد14 سنة2006، ص4.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري منع استعمال الإشهار التجاري ، فقط بالنسبة للحملة الانتخابية فبمفهوم المخالفة فإن استعمال الطرق الإشهارية في غير الحملة الانتخابية يكون جائز وعلى هذا الأساس فقد استعملت بعض الأحزاب الصغيرة الإعلانات الصحفية في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 لحث المواطنين على الترشح ضمن قوائمها¹.

و لهذا المنع مزايا منها منع تأثير رجال الأعمال (الذين يمكن أن يشكلوا جماعات ضغط) على المجالس المنتخبة².

11 - منع الموظفين الرسميين من تأييد حزب أو مرشح ما :

ينتج هذا المبدأ عن مبدأ عام هو التزام واجب الحياد المفروض على الإدارة طوال الفترة الانتخابية، و أثناء الحملة الانتخابية، فإن تطبيق مبدأ الحياد، يؤدي منع الموظفين الرسميين بتأييد حزب أو مرشح ما المترشحين.

ويدخل ضمن الموظفين الرسميين أئمة المساجد لذلك يمنع هؤلاء من إعلان تأييدهم لأحد المترشحين عملاً بمبدأ الحياد ، ورغم هذا المنع فقد حظي الرئيس الحالي بتأييد شيوخ الزوايا ولا فرق بين هؤلاء وأئمة المساجد من الناحية الفعلية ، لذا فمن المفيد النص على منع هؤلاء من تأييد للمترشحين بأي شكل من الأشكال.

¹ أ. عبد الناصر جابي مرجع سابق، ص 213.

² د. عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 964.

المطلب الثاني سير عملية التصويت

سيتم التعرض في هذا المطلب إلى كيفية أداء عملية التصويت، والتي من خلالها يعبر الناخبون عن رأيهم (في الانتخاب أو الاستفتاء)، وذلك وفق ما يلي:

أولا - المبادئ و الأنظمة التي تحكم عملية التصويت.
ثانيا- كيفية ممارسة التصويت.

أولا - المبادئ و الأنظمة التي تحكم عملية التصويت:

تحكم عملية التصويت بمبادئ و أنظمة، هدفها جعل الناخب يدلي بصوته الانتخابات أو رأيه في الاستفتاءات، بكل حرية و دون أي تأثير غير مشروع من أية جهة كانت، فتأتي نتيجة التصويت تعبيراً عن إرادة الناخبين الحقيقية ، ولأجل تحقيق هذه الحرية، استقرت الأنظمة الانتخابية في الدول الديمقراطية على تبني المبادئ التالية:

أ - الانتخاب المباشر¹:

¹ د.محمد مطلق الذنبيات، النظم السياسية و القانون الدستوري، عمان، الدار العلمية الدولية للثقافة و النشر، الطبعة الأولى، 2003، ص 125

و يمكن هذا المبدأ من التعبير عن إرادة الناخبين بصفة مباشرة وهذا ما يتحقق بإتباع نظام الانتخاب المباشر، و لاختلاف بين الفقهاء أن الانتخاب المباشر هو الأقرب للمبدأ الديمقراطي. ومبدأ شخصية التصويت¹ .

ب - مبدأ شخصية التصويت:

و يقصد بهذا المبدأ أن يؤدي الناخب عملية التصويت بنفسه، و بصورة شخصية، و لا يقل هذا المبدأ في أهميته عن مبدأ الانتخاب المباشر .

ج - تبني مبدأ سرية التصويت :

و يقصد بهذا المبدأ، أن يتم التصويت بطريقة لا تسمح لأحد بالاطلاع على اختيار الناخب.

و بالرغم من الأهمية القصوى لهذه المبادئ، فإن هذا لم يمنع من وجود استثناءات على بعضها سواء في التشريع الجزائري أو غيره، و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بنظام الانتخاب غير المباشر كوسيلة لإختيار أعضاء مجلس الأمة (الغرفة الثانية للبرلمان) و مبدأ التصويت بالوكالة،

و سيتم التعرض لهذه الأنظمة في النظام الانتخابي الجزائري، و ذلك لمعرفة ما إذا كان الناخب الجزائري حرا في إختيار ممثليه، أم أن هذه الحرية قد سلبت منه بواسطة نظام الانتخاب غير المباشر، أو مبدأ التصويت بالوكالة، و هذا ما سنعالجه فيما يلي:

أ - الانتخاب المباشر و الاستثناءات الواردة عليه :

د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظم السياسية و القانون الدستوري، ص 279، منشأة المعارف الإسكندرية
1 - د. مصطفى عفيفي، مرجع سابق، ص 140

1 - الانتخاب المباشر و أثره على التعددية السياسية:

يعرف الانتخاب المباشر¹ بأنه النظام الانتخابي الذي يقوم فيه الناخبون باختيار ممثليهم مباشرة أو إبداء آرائهم في الاستفتاءات بشكل مباشر أيضا ، و بعبارة أخرى فإن الناخب في هذا النمط يختار ممثليه بدون أن يوكل مندوبين عنه يتولون اختيار ممثليه بدلا منه ، ويتجه فقهاء القانون الدستوري إلى اعتبار هذا النوع من الانتخاب أنه الأقرب إلى المبدأ الديمقراطي الذي يقضي باعتبار الشعب صاحب السيادة والتي يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو بواسطة التعبير عنها مباشرة في الاستفتاء ويظهر هذا الرأي، عند مقارنته بنظام الانتخاب غير المباشر الذي سيأتي ذكره .

و الانتخاب المباشر هو الأصل في التشريعات الانتخابية المباشرة و قد كان نظام الانتخاب المباشر هو الوسيلة الوحيدة للتعبير عن إرادة الشعب عند صدور دستور 1989، و بقي نظلم الانتخاب على هذا الحال إلى أن جاء التعديل الدستوري في 96 الذي أضاف نظام الانتخاب غير المباشر بالنسبة لتعين أعضاء مجلس الأمة على النحو الذي سيأتي ذكره بعد قليل ومع ذلك فيبقى نظام الانتخاب المباشر هو الأصل في التشريعات الانتخابية الجزائرية .

و من جهة أخرى فقد نصت المادة الثانية من قانون 89 - 13 ثم المادة الثانية من قانون 97 - 07 على هذا المبدأ كأصل عام.

فبواسطة الانتخاب المباشر، ينتخب رئيس الجمهورية، و كذا أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و أيضا أعضاء المجالس المحلية (م.ش.ب و م.ش.ولائية)، و يظهر ذلك من خلال مختلف النصوص الدستورية و القانونية

¹ د. عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر و العالم، مرجع سابق، ص 26 .

المتعلقة بتنظيم حق الانتخاب، فقد نصت المادة 71 من دستور 89 المعدل في سنة 96 (أو المادة 68 قبل التعديل الدستوري) على أنه: (يُنْتخَب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع المباشر العام والسري).

و إلى جانب انتخاب رئيس الجمهورية، فقد نصت المادة 101 من دستور 89 المعدل في 96 على أنه: (يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بواسطة الانتخاب المباشر).

و كذلك الحال بالنسبة لأعضاء المجالس المحلية، فهم ينتخبون بواسطة الانتخاب المباشر أيضا، عملا بالنصوص الانتخابية سالفة الذكر.

و تتأثر التعددية السياسية بنظام الانتخاب المباشر - متى كانت الانتخابات حرة و نزيهة - تأثرا بالغ الأهمية، فهو - أي نظام الانتخاب المباشر - يؤدي إلى معرفة توجهات هيئة الناخبين (الرأي العام)¹، و مدى تأثرها بالقوى السياسية الفاعلة، و هذا يفرض على أصحاب القرار (السلطة التنفيذية أو التشريعية) مراعاة توجهات الناخبين حين اتخاذ القرار أو سن القوانين حتى لا تصطدم بتوجهات الناخبين.

2 - الانتخاب غير المباشر و أثره² :

نصت المادة 101 فقرة 2 من الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل في 96 على أن انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة يكون عن طريق الانتخاب غير المباشر، من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي،

أما الثلث الباقي، فلا ينتخبه الشعب، و إنما يعين من طرف رئيس الجمهورية هذا حسب المادة 101 سالفة الذكر.

¹ د.سعد حامد عبد العزيز قاسم، مرجع سابق ص:121
² د.عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر و العالم، مرجع سابق، ص28.

و إذا كان نظام الانتخاب المباشر يتفق و ما تقتضيه المبادئ الديمقراطية، فإن نظام الانتخاب غير المباشر أبعد عن الديمقراطية، و من أهم الانتقادات التي وجهت لهذا النظام الانتخابي هو سهولة التأثير على ناخبي الدرجة الثانية لقلتهم ويكون هذا التأثير خاصة من قبل رؤساء الأحزاب السياسية، كما ذهب بعض الأساتذة إلى حد القول أن نظام الانتخاب غير المباشر هو أسلوب غير ديمقراطي لإسناد الحكم¹، فكيف تكون للسلطة التنفيذية يد في إنشاء السلطة التشريعية، و من مهام هذه الأخيرة مراقبة السلطة التنفيذية، ثم إن تعيين ثلث أعضاء م. الأمة بواسطة رئيس الجمهورية خرق لما يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات .

وقد نظم قانون الانتخابات (07-97) كيفية ممارسة هؤلاء بشكل يشبه كيفية تصويت المواطنين ، فالمشرع التزم مبدأي الشخصية والسرية وتشدد في امر التصويت بالوكالة فلا يجوز استعمالها إلا في حالة مانع قاهر ، كما اعتمد المشرع مبدأ إجبارية التصويت بموجب المادة 123 منه.

و رغم أن هذه الضمانات قد تبدو كافية من الناحية الشكلية إلا أن الواقع قد يؤدي إلى وقوع ضغوط على إرادة هؤلاء فالغالب أنهم ترشحوا بفضل مساعدة الحزب (الأمر الذي قد يكون السبب في تسهيل ممارسة الضغط المعنوي على ناخبي الدرجة الثانية) فتكون النتيجة تعبير أعضاء المجالس المحلية عن إرادة رؤساء الأحزاب وليس التصويت عن من يخدم الناخبين .

ب - شخصية التصويت و الاستثناءات الواردة عنه:

¹ علي يوسف شكري، مرجع سابق ، ص 281.

سنتعرض فيما يلي إلى هذا المبدأ و الاستثناءات الواردة عنه على النحو التالي:

1 - مبدأ شخصية التصويت:

ذكرنا أن نظام الانتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديمقراطية، باعتباره يجعل الناخبين يعبرون عن إرادتهم دون أن يفوضوا التعبير عن هذه الإرادة إلى غيرهم ، وإذا كان نظام، الانتخاب المباشر يجعل الناخبين يعبرون عن إرادتهم فإن مبدأ شخصية التصويت يحقق نفس الغاية لكن على مستوى الأفراد ، فالفرد الذي يصوت بنفسه هو بالتأكيد سيعبر عن إرادته بخلاف الذي يوكل غيره فهذا قد تنازل على اختياره لهذا الغير، من هذا المنطلق يتبين أن شخصية التصويت لها نفس أهمية الانتخاب المباشر.

و يلاحظ أنه ، لأجل التحقق من احترام هذا المبدأ ألزم المشرع رئيس مكتب التصويت بالتحقق من هوية الناخب¹.

2 - الاستثناءات الواردة على شخصية التصويت (التصويت بالوكالة)² :

رأينا في ما سبق أن مبدأ شخصية التصويت هو الأصل في الانتخابات باعتباره النظام الذي يجعل الناخبين يعبرون عن إرادتهم بشكل مباشر ، غير أن هذا لم يمنع المشرع من تبني نظام التصويت بالوكالة بصفة استثنائية بالنسبة لفئات من المواطنين يكون من الصعب عليها أن لم يكن من المستحيل عليها ممارسة حق التصويت بصفة شخصية دون أن يلحقها ضرر

¹ كما سيأتي تفصيله فيما بعد
² يلاحظ أن هذه الاستثناءات، كانت محل العديد من التعديلات في النصوص الانتخابية الجزائرية، و هو ما سيتم التعرض له

أو تتكبد بذلك مشقة قد يؤدي توقعها إلى ترك التصويت أصلا ، و فيما يلي
الفئات فيما يلي عرض هذه الفئات، مع الأحكام المتعلقة بالوكالة :

1* - المواطنين المقيمين بالخارج:

كانت المادة 50 من قانون 13.89 تنص على جواز ممارسة التصويت
بالوكالة¹ بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج دون أي قيد أو شرط، و أبقى
المشرع على حق هؤلاء في التصويت بالوكالة عند صدور قانون 91 - 06
المعدل لقانون 89 - 13 فبالرغم من أن التعديل مس المادة 50 من قانون (89 - 13)، إلا أنه أبقى على حق المواطنين المقيمين بالخارج في التصويت
بالوكالة، و لا ننسى أنه عند صدور قانون 13.89 لم يكن تصويت هؤلاء في
القنصليات أو السفارات الجزائرية منصوصا عليه ، فالتصويت في هذه السفرات
والقنصليات لم ينص عليه المشرع إلا عند تعديل قانون 89 - 13 بموجب
الأمر 21.95 الذي نص في المادة 16 مكررا منه -المدرجة في قانون 89 - 13
على أن يمارس الناخبون الموجودون في الخارج حقهم داخل القنصليات
والسفارات الموجودة هناك، فنص هذا الأخير بمناسبة تعديله للمادة 50 من
قانون 89 - 13 بموجب الأمر 95 - 21 المعدل و المتمم لقانون الانتخابات
، التي عدلت المادة سالفة الذكر للمرة الثانية- على قصر هذا الحق على
المواطنين الموجودين عرضا في الخارج دون المقيمين بصفة دائمة ، و ذلك
بعد منح المقيمين بصفة دائمة حق التصويت في المراكز القنصلية
والدبلوماسية، ولا شك أن عدم منح الحق في التصويت بالوكالة للمقيمين
بصفة دائمة في الخارج يجنب التصويت أكثر من مرة بحيث نتفادى تصويت
هؤلاء في السفارات بصفة مباشرة و تصويتهم في الداخل بواسطة الوكالة،
و أبقى قانون المشرع الجزائري على هذا الاتجاه في قانون (97-07) حيث
نصت المادة 64 منه على نفس ما جاءت به المادة 50 مكررا السابقة ، لكن
المادة 64 سمحت من جديد باستعمال التصويت بالوكالة دون الحاجة إليها

¹ إشتراطت المادة الثانية من مرسوم (90 - 61) المحدد لشروط التصويت بالوكالة ، على الموكل أن يثبت بأي عنصر (وسيلة) الأسباب التي تمنعه من التصويت شخصا ، أما المادة القائلة من نفس المرسوم فقد أعفت الموكل من الحضور عند إعداد الوكالة، و ذلك مراعاة لحالة الموكل الذي قد يكون في حالة غياب، و هذا من باب تسهيل ممارسة العملية الانتخابية.

وذلك بالنسبة للانتخابات المحلية و ربما يعود هذا التوسيع إلى قلة أهمية الانتخابات المحلية مقارنة بباقي الانتخابات وكذلك نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي (62-97) على جواز التصويت بالوكالة بالنسبة للمواطنين المقيمين في الخارج، الذين يتعذر عليهم القيام بالتصويت مباشرة بالخارج، وعلى كل حال يظهر اتجاه المشرع نحو التضييق من حالات التصويت بالوكالة واضحا بالمقارنة بين ما كان عليه الأمر في 89 و القوانين الجديدة بعد ذلك.

2* - العمال الذين هم في حالة تنقل :

كانت المادة 50 من قانون 89 - 13 تنص على أن هذه الفئة من الناس تمارس حقها في التصويت بالوكالة، ثم ألغى المشرع الجزائري هذا الحق عند تعديل المادة 50 من قانون 89 - 13 بموجب القانون 06-91 حيث لم ينص على حق هؤلاء في التصويت بالوكالة، غير أن المشرع الجزائري لما عدل هذه المادة - للمرة الثانية - بموجب الأمر 95- 21 حدد العمال الغائبين الذين يحق لهم اللجوء إلى الوكالة ، وهم الذين يعملون خارج إقليم ولايتهم أو الملازمون لأماكن عملهم يوم الانتخاب، و استقر قانون 97 - 07 على هذا الأمر بموجب المادة 62 ف3 منه.

3* - حق أعضاء الجيش الشعبي الوطني في التصويت بالوكالة:

نص المشرع الجزائري على هذا الحق بموجب المادة 50 من قانون 89 - 13 التي تضمنت الفئات التي يحق لها التصويت بالوكالة، و أبقى المشرع على حق هؤلاء في التصويت بالوكالة عند تعيل المادة 50 لأول مرة بالقانون 06- 91 ، لكنه تراجع عن هذا الأمر عند تعديل نفس المادة السابقة للمرة الثانية، وذلك بمناسبة صدور الأمر 95-21 المعدل لقانون الانتخابات حيث أصبح هؤلاء يمارسون الانتخاب في أماكن عملهم وذلك بموجب المادة 50 مكرر التي نصت على أن هؤلاء يمارسون حقهم في التصويت في أماكن

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

عملهم في مكاتب خاصة، وأبقى المشرع الجزائري على هذا الموقف بموجب المادة 62 من قانون (97 - 07) إلى غاية تعديل هذا الأخير في 2004، تحت ضغط الأحزاب السياسية التي اعتبرت التزوير في هذه المكاتب أمرا سهلا ،وعاد المشرع إلى التصويت بالوكالة بالنسبة لهذه الفئة، فتم تعديل المادة 62 من قانون 97 - 07 بموجب المادة 12 من القانون العضوي 04 - 01 المعدل و المتمم لقانون 97 - 07 لتعيد حق التصويت بالوكالة لهاته الفئة.

*4 - المرضى المعالجون في المستشفيات أو في بيوتهم :

نصت على هذه الفئة المادة 50 من قانون 89 - 13 ، وأبقى عليها المشرع عندما عدل المادة 50 بموجب الأمر 21.95 ، كما أبقى المشرع عليها كذلك بموجب المادة 62 من قانون 97 - 07 ، والسماح لهؤلاء بالتصويت بالوكالة أمر واضح فهؤلاء لا يمكنهم التنقل إلى مكاتب التصويت فهؤلاء يصعب عليهم أن لم يكن مستحيلا التصويت بصفة شخصية ، فيكون تصويتهم بالوكالة خير من عدم تصويتهم .

و يلاحظ أن المشرع الجزائري كان بإمكانه تمكين هاته الفئة من التصويت بصفة شخصية لو أنه اعتمد معيار محل العمل كمعيار للتسجيل في القوائم الانتخابية غير أن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار واحد وهو المواطن على النحو السابق ذكره - لتفادي التسجيل أكثر من مرة في القوائم الانتخابية .

* 5- العجزة وذوي العاهات أو العطب :

والنص على تصويت هؤلاء بالوكالة لنفس السبب الذي ذكر في الفقرة السابقة فهم لا يستطيعون التنقل ، والمشرع لم يحدد عند ذكر هؤلاء، السن الفاصل بين العجزة وغير العجزة ، وكذلك حد العطب أو العاهة الذي

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

يكون بسببه التنقل إلى مكان التصويت أمرا شاقا وأقترح في هذا الشأن أن يتم إثبات العجز أو العطب أو العاهة المانعة من أداء حق التصويت أمام طبيب محلف.

* 6- ممارسة بعض أعضاء الأسرة حقهم في التصويت بالتوكيل(في القانون القديم) :

كانت المادة 50 من قانون 89 - 13 تنص على حق هؤلاء في التصويت بالوكالة وهو نفس الأمر الذي كان موجودا في قانون الانتخاب (08.80) أي في عهد الحزب الواحد، وجدير بالذكر أن الانتخاب في ذلك العهد لم يكن يكتسي نفس الأهمية التي يكتسبها الانتخاب في ظل التعددية السياسية، لذا كان الإبقاء على حق أفراد الأسرة في التصويت بالوكالة بدل بعضهم البعض في غير محله ولا مبرر له بعد صدور دستور 89 ، وقد تدارك المشرع الجزائري هذا الأمر عند تعديل قانون الانتخاب في 95 حيث لم ينص على هذه الفئة ضمن الذين يحق لهم التصويت بالوكالة وعلى هذا استقر الأمر في ق 1997 .

7 * - حق الأزواج في التصويت بدل زوجاتهم (في القانون القديم) :

وهو ما كانت تنص عليه المادة 53 من قانون 89 - 13 و استمر العمل بهذا المبدأ إلى غاية صدور قانون 97 الذي ألغى قانون (89 - 13) ، وربما يكون السبب في هذا هو مراعاة العادات التي لا تسمح بخروج المرأة من البيت واختلاطها بالرجال... ، وبغض النظر عن أسباب النص على هذا الأمر فالظاهر أن المشرع الجزائري قد تراجع عليه نهائيا ، وفي بعض المناطق خصص مكاتب خاصة بالنساء .

وكانت المادة 53 من ق 98، و كذا الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون السابق(عند تعديله بالأمر 91- 06) تنص على جواز تصويت الأزواج بدل

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

بعضهم البعض دون إثبات التوكيل بل يكتفي الزوج المصوت بإثبات علاقته الزوجية ، غير أن المشرع ألغى هذا الحق في قانون 97 ، ومما لاشك فيه أن هذا الرأي لا يتماشى مع المبادئ الديمقراطية فقد يؤدي بشكل غير مباشر إلى حرمان المرأة من التصويت.

** الأحكام المتعلقة بالتصويت بالوكالة :

نص المشرع الجزائري على مجموعة شروط يجب توافرها في حتى يمكن ممارسة التصويت بالوكالة ، فبعض هذه الشروط يتعلق بالوكيل ، وبعضها يتعلق بإجراءات ممارسة التصويت، والبعض الآخر يتعلق بإنشاء الوكالة و انتهائها ومدى صلاحيتها وهذا ما سأذكره فيما يلي:

- يشترط في الوكيل ما يلي:

حسب المادة 51 من قانون (13.89) المعدلة فإنه يكفي أن يكون الوكيل متمتعا بحقوقه الانتخابية، و يلاحظ أنه قبل تعديل هذه المادة بمناسبة صدور القانون 91- 06 فقد كان يشترط في الوكيل فضلا عن كونه متمتعا بحقوقه الانتخابية أن يكون مسجلا في نفس القائمة الانتخابية المسجل فيها الموكل ، أو أدى واجبه الانتخابي في نفس الدائرة الانتخابية، و لا شك أن هذا التضييق في نطاق الأشخاص الذين لهم الحق في التصويت بالوكالة لا فائدة منه لذلك فقد أحسن المشرع بالغائه .

أما المادة 65 من قانون 97 فقد اشترطت أن يكون الوكيل متمتعا بحقوقه الانتخابية وعلى خلاف المادة السابقة فلم تشترط كون الوكيل مسجلا في نفس القائمة الانتخابية أو قد أدى واجبه الانتخابي في نفس الدائرة .

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

أما الشرط المتعلق بوجوب كون الوكيل مسجلا في نفس القائمة الانتخابية التي يكون الموكل مسجلا فيها أو أن الوكيل قد أدى واجبه الانتخابي في نفس الدائرة ، فهذا الشرط لا حاجة إليه ولذلك فإن المشرع قد أحسن بالغائه.

- العدد الأقصى التي يحق للوكيل الواحد أن يحملها :

كانت المادة 54 من قانون 89 - 13 تنص على حق الوكيل في حمل خمسة وكالات كاملة أما المادة، لكن المشرع الجزائري لكن بعد تعديل هذه المادة بمناسبة صدور ق 91 - 06، لم يعد يسمح للوكيل بحمل خمسة وكالات بالنص الحق في أن يحمل الوكيل وكالة واحدة فقط، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 68 من قانون (97 - 07).

وكانت المادة 51 من قانون 89 - 13 تشترط كون الوكيل من أقارب وأصهار الموكل حتى الدرجة الأولى وهذا ما لا نجده في نفس المادة السابقة بعد تعديلها في سنة 1991 و كذلك لا نجد هذا الشرط في قانون 97 .

فالمشرع كان قد ضيق في 89 قبل تعديله - من الأفراد الذين يحق لهم حمل الوكالة (الأقارب والأصهار حتى الدرجة الأولى فقط) لذلك كان حريا به أن يسمح للوكيل بحمل أكثر من وكالة .

أما بعد التعديلات التي أدخلها المشرع على قانون (89 - 13) بموجب القانون 91 - 06 و كذا في قانون 97 فلم يشترط المشرع القرابة بين الوكيل وموكله ، فيمكن للموكل اختيار أي شخص - بشرط أن يكون ناخبا كما سبق ذكره - لذلك لم تعد الحاجة قائمة إلى حمل الوكيل لأكثر من وكالة.

- آجال بإبرام الوكالة :

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

المدة التي تبرم فيها الوكالات حسب المادة 67 من قانون (97 - 07)
(فالوكالات تبرم ابتداء من السبت الثاني الذي يلي تاريخ استدعاء الهيئة
الانتخابية وتنتهي ثلاثة أيام كاملة قبل إجراء الاقتراع .

و تكون الوكالة صالحة لعملية انتخابية واحدة.

و يظهر من هذه الأحكام حرص المشرع الجزائري على عدم التوسع
في الوكالات، خاصة أنه لا يجوز أن يمنح الوكيل أكثر من وكالة واحدة، و
لمناسبة انتخابية واحدة، و هذا باعتبار شخصية التصويت هي الأصل ، و نظام
التصويت بالوكالة هو الاستثناء.

- الجهات المختصة بإبرام الوكالة:

بموجب المادة 52 من قانون 89 - 13 فقد كان الاختصاص بإبرام
الوكالات بالنسبة للمقيمين في الدخول من اختصاص رئيس (م ش ب) أو
ممثل، لكن بعد تعديل هذه المادة بمناسبة صدور ق.91- 06 فقد أصبح
رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية هو المختص بذلك ولا شك أن هذا الأمر يعين
رئيس اللجنة الإدارية على أداء مهمته المتمثلة في الرقابة على القوائم
الانتخابية ، فتزوير الوكالات وسيلة للانتخاب بدل الغير.

و أبقى المشرع على هذا الأمر في قانون (97 - 07) .

وفي كلا القانونين السابقين فإن رئيس البلدية أو رئيس اللجنة الإدارية
الانتخابية ينتقل للإشهاد على سبب الوكالة وذلك في الحالات التي يتعذر
على الموكل التنقل بسبب مرض أو عاهة .

أما بالنسبة للمقيمين بالخارج فتبرم الوكالات أمام المصالح
القنصلية، وهذا حسب نص المادة 51 من قانون 89 - 13 أو 6 من قانون (97 -
07)

وأخيرا فإن المادة 6 من قانون (97 - 07) تشترط إبرام العقد أمام
مدير المستشفى إذا تعلق الأمر بالمرضى أو قائد الوحدة إذا تعلق الأمر
بأعضاء الجيش الوطني الشعبي ، وهذا الشرط فيه ضمانات زائدة من التزوير
الذي يمكن أن يقع من رئيس اللجنة الإدارية نفسها.

حق الموكل في منح وكالة واحدة :

نصت على هذا الحكم المادة 65 من قانون (97 - 07) ولم يكن
موجودا في قانون 97 ولا شك أن منح الموكل الوكالة في التصويت لأكثر من
وكيل من شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه، للتصويت أكثر من مرة لنفس
الشخص وذلك باستعمال الوكالات المتعددة من مختلف الوكلاء فيصوت
الوكيل الأول ، ثم الثاني من دون أن ينتبه المراقبون من أن التصويت يجري
لنفس الشخص .

الأحكام المتعلقة بانتهاء الوكالة :

حق الموكل فسخ الوكالة قبل التصويت ، وأن يؤدي حقه مباشرة وهذا
الحكم لا إشكال فيه فمادام استعمال الوكالة مقرر لمصلحة الناخب فله أن
يتنازل عليها ويقرر عدم التصويت أو منحها لشخص آخر ، أو حتى التصويت
مباشرة إذا أمكنه ذلك ، ويجوز أن يؤدي حقه في التصويت مباشرة والوكالة
قائمة وهذا العمل يعد إسقاطا لها لكن بشرط وهو أن يتم ذلك قبل أداء
الوكيل للتصويت .

كما تبطل الوكالة بقوة القانون إذا فقد الموكل حق الانتخاب لأي سبب
من الأسباب.

Mis en forme : Droite, Taquets de
tabulation : 6.88 cm, Centré

المدة التي تحرر فيها الوكالة:

نصت المادة 53 من قانون 89 - 13 بعد تعديلها بمناسبة صدور القانون 91-06 على أن الوكالات تحرر من السبت الأول الذي يلي استدعاء هيئة الناخبين و تنتهي ثلاثة أيام كاملة قبل الاقتراع، و هي الفترة قصيرة نسبيا بإمكانها أن تضيق من استعمال هذا الحق، أما عند صدور قانون 89 - 13 فلم يكن هذا الأجل موجودا.

ج - سرية التصويت¹:

يقصد بهذا المبدأ ، أن يؤدي الناخبون حقهم الانتخابي بشكل لا يسمح لغيرهم رؤية ما صوتوا عليه و، هذا مبدأ ثابت في قانوني الانتخاب سواء تعلق الأمر بقانون (13.89) أو قانون(07-97)، بل أن هذا المبدأ ثابت في جميع التشريعات الانتخابية الأجنبية، و هو من أهم ضمانات العملية الانتخابية² أيضا، و ذلك بعد أن انتهى الجدل القديم بين فقهاء القانون حول المفاضلة بين مبدأ علانية التصويت وسرية التصويت لمصلحة هذا الأخير، و قد صار من المسلم به لدى الفقه الدستوري أن سرية التصويت تعد ضمانا أساسية لحرية الانتخاب³.

و سأعرض للأحكام التي تهدف إلى تحقيق هذا المبدأ كاستعمال المعزل ووحدة المظاريف في حينها.

وجدير بالذكر ، أن مبدأ سرية التصويت يحقق مصلحة الناخب، الذي يكون في منأى عن الضغوط التي قد تفرض لو كان الانتخاب علانية ، وهذا الأمر يحقق بدوره مصلحة العملية الانتخابية بحمايتها من التزوير ، لذلك فهو يعد من النظام العام وبالتالي لا يجوز التنازل عنه ، وهذا ما يفسر نص

¹ د. مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، جامعة عين شمس، مكتبة سعيد رأفت، 1984، ص 145.
د. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، القاهرة، دار النشر للجامعات، سنة 2000، ص 363
³ د. محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص 383

المشرع على بطلان بعض الأصوات التي تمكن من التعرف على أصحابها ،
فبالخلاصة أنه لا يجوز للأفراد التنازل عن سرية التصويت.

و إلى جانب تبني مبدأ سرية التصويت ، فتحرص الأنظمة الانتخابية
على توفير الأمن يوم الانتخاب و أسند المشرع هذه المهمة لرئيس مكتب
التصويت، وهو ما سبق الحديث عنه ، كما قرر اسباغ حماية جنائية على إرادة
الناخبين، ففمن عقوبات لكل من حاول التأثير على إرادة الناخبين، وهذا ما
سنراه في ما بعد .

ثانيا - سير عملية التصويت:

تأتي مرحلة التصويت بطبيعتها بعد الانتهاء من التحضير للعملية
الانتخابية، و يتحدد اليوم الذي تجري فيه - عملية التصويت - بموجب
المرسوم الرئاسي التي يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للممارسة حق
الانتخاب، و لعل هذه المرحلة - أي مرحلة التصويت هي أهم مرحلة على
الإطلاق ، فما المراحل السابقة إلا تمهيد لهذه المرحلة، و ما المرحلة اللاحقة
لها (الفرز و إعلان النتائج) إلا كشف عما أفرزته هذه المرحلة.

فمرحلة التصويت هي المرحلة التيمن المفروض أن يمارس فيها
الشعب سيادته، و يختار فيها البرامج التي ستسير وفقا لها شؤونه (العامّة أو
المحلية) للفترة الانتخابية المقبلة، و يختار كذلك ممثليه لتك الفترة، و هذا بعد
تنافس شديد بين القوى السياسية المختلفة على أصوات الناخبين، فبذلك
يكون الشعب، و بفضل حق التصويت بمثابة الحكم بين القوى السياسية
ليحدد القادة الذين سيتولون تمثيله و البرامج التي ستطبق، دون أن يلغي
الحرية التي على أساسها كان اختيار الشعب.

Mis en forme : Droite, Taquets de
tabulation : 6.88 cm, Centré

و بذلك يكون الشعب قد أخرج ما طرحته القوى السياسية المشاركة في الانتخابات إلى الجانب الإلزامي، بعدما كانت مجرد برامج تسعى الأحزاب إلى إقناع الشعب بها.

و تهتم التشريعات الانتخابية بهذه المرحلة، و تحيطها بأحكام تنظم أدق تفاصيلها، ضمانا للسير الحسن لها و لنزاهتها.

و في النظام الانتخابي الجزائري و بعد الانتقال إلى التعددية السياسية، ازداد الاهتمام بهذه العملية، و بصفة خاصة بموضوع الضمانات و التدابير المتخذة لحماية العملية من التزوير، و أصبحت موضوعا يثار من قبل الصحافة و الأحزاب السياسية، و المستقر لدى هذه الأحزاب و الصحافة، و حتى لدى الرأي العام أن العملية الانتخابية لا تتمتع بالحماية الكافية و أنها عرضة للتلاعب من طرف الجهات الحاكمة، و هذا بالرغم من الضمانات العديدة المنصوص عليها في القوانين الانتخابية لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية .

و في يتعرض هنا إلى دراسة كيفية سير عمليات التصويت على النحو التالي:

أ- الأحكام المتعلقة بزمان و مكان عملية التصويت:

1 - الأحكام المتعلقة بزمان ممارسة عملية التصويت:

يتحدد يوم الانتخاب - كقاعدة عامة - بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء الانتخابات ، و هذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون 89 - 13 ، و كذا المادة 29 من قانون : 97 - 07 ، و هذا بالنسبة لجميع أنواع الانتخاب، فرئيس الجمهورية إذن وحده الذي يملك صلاحية استدعاء هيئة الناخبين حتى لو تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية، و

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

هذا خلافا لما يجري عليه العمل في فرنسا بحيث يتولى رئيس الوزراء إصدار قرار دعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية، و تجري الانتخابات في يوم واحد في كامل التراب الوطني، و يمكن استثناء تقديم الانتخابات عن اليوم المحدد لها، و هذا بالنسبة لبعض الولايات و كذلك بالنسبة للسفارات و القنصليات الجزائرية الموجودة في الخارج(و هو ما سبقت الإشارة إليه حين التعرض إلى الأحكام المتعلقة بتسهيل العملية الانتخابية) .

ويراعي رئيس الجمهورية الأحكام القانونية المبينة لآجال إجراء الانتخابات، و لا يجوز الخروج عليها، حيث يتعين على رئيس الجمهورية استدعاء هيئة الناخبين في غضون الثلاثة أشهر التي تسبق إجراء الانتخابات، و هذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون 97 - 07، و في هذا المجال يتقيد رئيس الجمهورية فضلا عما ورد بالأحكام التالية:

- يراعي رئيس الجمهورية أن الانتخابات المحلية، و كذا بالنسبة للانتخابات البرلمانية يجب أن تجري في ظرف الثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية، و هذا ما نصت عليه المواد: 61 ف 2 و 84 ف 3 من قانون 89 - 13 ثم المادتين: 75 و 101 من قانون 97 - 07.

- بالنسبة للانتخابات الرئاسية، فيتم استدعاء هيئة الناخبين في ظرف الستين يوما قبل تاريخ الاقتراع، و يجب أن يتحدد تاريخ إجرائها في ظرف (30) يوما السابقة لانقضاء الفترة الرئاسية الجارية، و هذا ما نصت عليه المادة 105 من قانون 89 - 13 ثم المادة 153 من قانون 97 - 07.

كما يتقيد رئيس الجمهورية بالفترات النيابية، المحددة دستوريا، و ذلك على النحو التالي:

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

- بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني(الغرفة الأولى للبرلمان) فقد نصت المادة 102 من الدستور على تحديد هذه الفترة بخمس سنوات.

- بالنسبة للانتخابات الرئاسية فقد حددت المادة 74 من دستور 96 هذه الفترة بخمسة سنوات أيضا.

بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية فلم ينص عليها دستور 89 المعدل في 96، وإنما تولى ذلك المشرع ، و ذلك في المادة من قانون الانتخاب 89 - 13 و المادة 75 من قانون 97 - ، وهي محددة بخمسة سنوات أيضا07.

2 - الأحكام المتعلقة بأماكن ممارسة عملية التصويت:

أما بالنسبة لمكان ممارسة عملية التصويت¹، فيمارس الناخبون عملية التصويت في مكاتب خاصة تدعى مكاتب التصويت تشكل بقرار من الوالي ، بحيث يتم توزيع الناخبون عليها و يجب أن يكون الناخب مسجلا في القائمة الانتخابية الموجودة في المكتب الانتخابي، و قد سبق الحديث عن توزيع هذه المكاتب .

و يلاحظ أن مكاتب التصويت التي يوزع عليها الناخبون يجب أن تكون في أماكن قريبة² - قدر الإمكان من الناخبين، و قد كان قانون 89-13 ينص على إجراء العملية الانتخابية داخل البلدية كقاعدة عامة مع إمكانية توزيع الناخبين على مكاتب خاصة خارج محل البلدية (أي في حالة الزحام) ، أما

¹ يلاحظ أن تنظيم أماكن ممارسة عملية الانتخابية، تتم في التشريع الجزائري بموجب نصوص الموجودة في قوانين الانتخابات، و كذا القرارات التنظيمية الصادرة عن وزارة الداخلية، فهذه الأخيرة تضمنت العديد من التفاصيل، حول تنظيم مكاتب و مراكز التصويت، و كذا بعض أحكام عملية التصويت، و الفرز
² د. مصطفى عفيفي، مرجع سابق، ص 134.

في قانون (07-97) فلم يتم النص على إجراء الانتخابات داخل البلدية وإنما نصت المادة 31 على أن إجراء الانتخابات يكون داخل الدائرة الانتخابية.

كما أحدث المشرع بموجب المادة 25 فقرة الثانية من قانون 89 - 13 بعد تعديله بموجب القانون 91 - 06 مفهوم مراكز التصويت، و نص على هذه المراكز قانون 97 - 07 بموجب المادة 31 منه، و يقصد بمراكز التصويت، الأماكن التي توجد فيها عدة مكاتب للتصويت ، و إذا كانت مكاتب التصويت تتجلى أهميتها في أنها المكاتب التي تشرف على عمليات تصويت الناخبين ثم عمليات فرز الأصوات فإن أهمية مراكز التصويت تتجلى في المهام التي أسندت لمسؤوله، خاصة في القانون الجديد، حيث يتولى هذا الأخير بموجب المادة 32 من قانون 97 التكلفة بالناخبين إداريا و إعلامهم، و السهر على حسن سير العملية الانتخابية، كما يتولى مساعدة أعضاء مكاتب التصويت.

أما بالنسبة لقاعة التصويت (التي تشرف عليها أعضاء مكاتب التصويت) فيتم تجهيزها بمجموعة من الوسائل التي تضمن أداء حق التصويت على نحو يكفل تحقيق مبادئ: السرية و الشخصية، و حماية العملية من التزوير.

و يقع على رؤساء مكاتب التصويت التأكد من وجود هذه الوسائل و هذا ما نصت عليه المادة الخامسة من قرار وزارة الداخلية المؤرخ في 15/03/97 (قرار 15 مارس) المتضمن قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت ، و سيرهما¹، ثم المادة 4 من قرار وزارة الداخلية المؤرخ في 04/03/2004 (قرار 03/04)، و الذي ألغى ضمنا القرار السابق².

¹ قرار ، يحدد تنظيم مركز التصويت و مكتب التصويت و سيرهما مؤرخ في : 15 / 03 / 97 صادر عن وزارة الداخلية ، ج.ر عدد 14 لسنة 1997 ص 9.
يرمز له في الرسالة (بقرار 15 مارس 1997).

² قرار يحدد قواعد تنظيم و تسيير مركز و مكتب التصويت مؤرخ في 04 / 03 / 04 صادر عن و. الداخلية ، ج.ر رقم 13 لسنة 2004 ، ص 28
يرمز له في الرسالة بقرار (2004/03/04).

و فضلا عن ذلك فقد أكدت هذه القرارات التنظيمية على وجوب توفير بعض الوسائل، التي لم تذكرها نصوص القوانين الانتخابية، وإنما أشارت إليها فقط، عند تنظيمها لعمليات التصويت (طاولة الانتخاب، الأختام، سلة المهملات، لوازم المكتب).

و تتمثل وسائل التصويت¹ في :

- صندوق الاقتراع :

و هو الصندوق الذي جرت العادة أن يضع فيه الناخبون المظاريف التي بها الأوراق المعبرة عن آرائهم في الانتخابات، وأشار إليه المشرع في المادة 38 من قانون 89 - 13 ثم المادة 49 من قانون 97 - 07، و يجب على أعضاء المكتب التأكد من وجود صندوق الاقتراع مجهز بقفلين مختلفين .

ولما كان التلاعب بالصناديق ممكنا¹ كاستبدالها بصناديق مزورة أو بإضافة أوراق انتخابية لصالح مرشح ما²، فقد أحاط المشرع الجزائري³ صناديق الاقتراع بمجموعة من الأحكام تهدف إلى حماية الصناديق من التلاعب الذي يمكن أن يقع و هذا ما سنتعرض له بالتفصيل في حينه.

- المظاريف:

¹ د. داود الباز، مرجع سابق، ص 633 - 638

¹ ماجد راغب الحلو النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف 2005، ص 627

² مثال ذلك ما ذكره النائب نور الدين لفكاير أنه في أحد المكاتب كانت نتيجة التصويت 100% لصالح نفس القائمة، بما في ذلك أصوات أفراد أقارب القوائم الأخرى، و لا شك أن عدم معقولية النتائج هذه دليل على التزوير

نور الدين لفكاير، «المنظومة الانتخابية و حياد الإدارة»، مجلة النائب، ع 4، سنة 2002، ص 97

³ المواد: من قانون (89-13) و 49 من قانون 97-07

يتم وضع أوراق التصويت (التي تحوي اسم المرشح أو الحزب الذي اختاره الناخب) في المظاريف التي يجدها الناخب في المكتب يوم الانتخاب، و تخضع هذه المظاريف لمجموعة من الأحكام تتمثل فيما يلي:

يجب أن تكون هذه المظاريف مقدمة من طرف الإدارة و هذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون (89 - 13)، و كذا المادة 37 من قانون (97 - 07)، و بعبارة أخرى فلا يجوز للناخب وضع مظاريف غير هذه المظاريف النظامية و إلا اعتبر تصويته ملغى.

والهدف من وجود هذه المظاريف هو تحقيق سرية التصويت، و لذلك يجب أن تكون هذه المظاريف غير شفافة، و هذا ما نصت عليه المواد : من قانون 89 - 13 و 37 من قانون 97 - 07 .

- يقع على عاتق أعضاء مكتب التصويت التحقق من مطابقة عدد المظاريف لعدد الناخبين، المواد : من قانون 89 - 13 و 48 من ق 97-07 ، و كذا ما تضمنته المادة السادسة من قرار(15 مارس 1997)، ثم المادة 5 من قرار(04 مارس 2004)، و هذا كتدبير وقائي لمنع إضافة مظاريف - بطريق الغش - لصالح حزب ما أو مترشح أو قائمة ، وهنا بالمناسبة تبرز أهمية عدم تغيب الناخبين عن التصويت فحضور الناخبين يمنع التصويت بدل الغير .

في حالة وجود نقص أو انعدام المظاريف يقوم رئيس المكتب باستبدالها بأخرى ذات نموذج موحد ، ويؤشر على الاستبدال في المحضر الذي يرفق بخمسة مظاريف ، والحكمة من توحيد شكل المظاريف واضحة وهي عدم إمكانية التمييز بينها تحقيقا لسرية التصويت.

- يجب أن تكون هذه المظاريف غير شفافة ، و غير مصمغة - حتى لا تتمزق -

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

- و يكون استعمال هذه المظاريف إلزامي، حيث يترتب البطلان على عدم استعمال المظاريف.

- المعازل :

أماكن مستترة داخل مكاتب الانتخاب يدخلها الناخب ليستتر عن الناس أثناء وضع ورقة الانتخاب التي اختارها داخل الصندوق، ضمانا لسرية التصويت، نصت عليها المادة 36 من قانون 89 - 13 ، ثم المادة 47 من قانون 97 - 07 ، و توجد بداخلها سلة مهملات يستطيع الناخب أن يرمي فيها أوراق التصويت التي لم يستعملها حتى لا تمكن هذه الأوراق من معرفة رأي الناخب في الانتخابات، و هذه ضمانات أخرى من ضمانات سرية العملية الانتخابية، كما أنه يجب أن توضع هذه المعازل في مكان يجعل عملية التصويت لا تخفى على الجمهور .

و من أجل تسهيل العملية الانتخابية أكثر، فقد نص قرار (15 مارس 1997)، في المادة الخامسة منه ، ثم (04 مارس 2004) في المادة 4 منه، على أنه يجب أن يوجد في كل مكتب تصويت عازلين على الأقل ، بكل واحد منهما سلة مهملات.

و حسب المادة 17 من قرار (15 مارس 1997)، فقد كان يشترط أن يتوسط العازل المسافة ما بين طاولة الكاتب ، و صندوق التصويت ، و هذا الترتيب لم ينص عليه في قرار (04 مارس 2004)، بالرغم من أن المقصود منه تسهيل عملية التصويت.

- أوراق التصويت:

- و هي الأوراق النظامية التي تضم أسماء المترشحين الذين قبل ترشحهم (أحرار أو أحزاب)، و التي من خلالها يعبر الناخبون عن إرادتهم، و قد

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

نص المشرع الجزائري على هذه الأوراق في المواد:29من قانون 89 - 13 و
كذا المادة 36 من قانون 97 - 07 .

، و تتعلق بهذه الأوراق مجموعة من الأحكام القانونية تتمثل فيما يلي:

أنها أوراق نظامية ، تتولى الإدارة تحضيرها، و تحديد أشكالها و
أحجامها، و هذا ما نصت عليه المواد: من ق 89 - 13 و 36 من قانون 97 -
.07

- جرت العادة أن يتم إنشاء أوراق انتخاب ذات شكل و نموذج موحدين
تحقيقا لمبدأ سرية التصويت.

و يجب على الإدارة أن توفر لكل قائمة أو مترشح مجموعة من الأوراق
مساوية لعدد الناخبين المسجلين في القائمة، و ذلك في كل مكتب تصويت ،
بل - يبدو لي - أن تكون أكثر قليلا من عدد المترشحين تحسبا لوقوع بعض
الأخطاء (كحمل الناخب سهوا لورقتين من نفس القائمة).

ويتم في القانون الجزائري النص على الأحكام المتعلقة بأوراق
التصويت بموجب مراسيم تنفيذية تصدر بمناسبة إجراء عملية انتخابية أو
استفتاء بعينه، تحدد أبموجبه مضمون أوراق التصويت حسب العملية
الانتخابية ، ومع ذلك فهناك أحكام ثابتة في هذه المراسيم تتمثل في وجوب
أن تكون الأوراق ذات لون و نموذج موحدين حفاظا على مبدأ سرية التصويت، و
كذلك فيجب أن تتضمن هذه الأوراق البيانات الكافية عن العملية الانتخابية
حتى يتمكن الناخب من الإدلاء بصوته على علم .

ويلتزم الناخب عند الإدلاء بصوته بحمل ورقة تصويت عن كل قائمة أو
مرشح أو ورقتي نعم أم لا ثم يتجه نحو المعزل لاختيار الورقة التي يضعها

Mis en forme : Droite, Taquets de
tabulation : 6.88 cm, Centré

في الصندوق ، التصويت في المكاتب التي يكون فيها نقص في أوراق الانتخاب .

و تكون هذه الأوراق موضوعة فوق طاولات توجد في مكاتب الانتخاب، و هذا منصوص عليه في المادة الخامسة من قرار 15 مارس 1997 ، كما نصت المادة السادسة من نفس القرار على وجوب تحقق أعضاء مكتب التصويت من وجود أوراق تصويت بعدد كاف

- قائمة الناخبين:

نصت المادة 31 من قانون 89 - 13 ، و كذا المادة 38 من قانون 97، على أنه: يجب أن يوجد يوم الانتخاب في المكاتب التي يؤدي فيها الناخبون التصويت نسخة من قائمة الناخبين ا لمسجلين بذلك المكتب.

- و وجود القوائم الانتخابية في المكتب يسمح بالتحقق من أن التصويت لن يمارس إلا من ناخبين مسجلين بصفة قانونية، كما أنه وسيلة تنظيمية هامة إذ لا يعقل أن يتم انتظار يوم الانتخاب للتحقق من هوية الناخبين.

و حسب المادة 31 من قانون 89 - 13 بعد تعديلها. فإنه يجب أن تتضمن القائمة أسماء و ألقاب و عناوين الناخبين و كذا أرقامهم، و أبقى المشرع الجزائري على هذا الحكم في قانون 97 و هذا بموجب المادة 38 منه.

وقد كانت المادة 31 سالفة الذكر تشترط في هذه القائمة، أن يصادق عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي، غير أنه عند تعديل هذه المادة بمناسبة صدور القانون 91 - 06 المعدل و المتمم لقانون 89 - 13 ، فقد أصبح يشترط في القوائم الانتخابية أن تكون مصادقا عليها من طرف رئيس اللجنة

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

الإدارية الانتخابية، و في هذا زيادة لدور هذه اللجنة في مراقبة القوائم الانتخابية، و استقر المشرع على هذا الأمر في قانون 97.

و تتضمن التاشيرات المنصوص عليها، و تكون موضوعة على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت.

و قد أكدت المادة 6 من قرار (15 مارس 1997)، ثم المادة 5 من قرار (04 مارس 2004)،، هذه الأحكام ، فقد نصت هذه المادة أن قائمة الناخبين يجب أن تكون مصادقا عليها قانونا ، و تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت .

- طاولات بعدد كاف:

نصت على هذه الطاولات المادة 5 من قرار 15 مارس 1997 ، ثم المادة 4 من قرار وزارة الداخلية لسنة 2004 و توضع على هذه الطاولات أوراق التصويت و المظاريف أثناء مرحلة التصويت، و عند حساب النتائج .

- سلة مهملات:

و هي أيضا منصوص عليها بموجب المادة 5 من قرار (15 مارس 1997)، ثم نصت عليه المادة :4 قرار (04 مارس 2004)، و توضع عليها أوراق الانتخاب التي لم يستعملها الناخبون.

و فضلا عن ذلك يقع على أعضاء المكتب التحقق من توافر :لوازم المكتب (خاتم مداداي ،سيالات ...)، و هي أيضا منصوص عليها بموجب المواد 5 و 4 من القرارات سالف الذكر.

- المصايح :

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

بالرغم من أن قانوني الانتخاب (القديم و الجديد) لم ينصا على وجود المصاييح ،غلا أنه لا يتصور إكمال عملية التصويت و فرز النتائج دونها،خاصة و أن عمليات التصويت تنتهي على الساعة السابعة مساء ، و بعدها تبدأ عمليات الفرز و حساب النتائج ،و إن لم توجد المصاييح فتسعمل الشموع.

و يلاحظ أن المادة الخامسة من قرار (15 مارس 1997) لم تشترط نوعا معينا من المصاييح،بينما المادة 4 من قرار (04 مارس 2004) اشترطت أن تكون المصاييح غازية ، و ذلك تحسبا لأي انقطاع كهربائي أثناء العملية ،أو أثناء الفرز خاصة¹.

- الأعمال المادية المرتبطة بتجهيز قاعة الانتخاب:

لتجهيز قاعة الانتخاب بالوسائل سالفة الذكر (معازل ،أوراق انتخاب) يتم تسخير الموظفين و الأعوان التابعين للدولة و الجماعات المحلية،و يمكن كذلك تسخير مستخدمي الهيئات و المؤسسات العمومية،و قد تم النص على حق التسخير بموجب المرسوم الرئاسي(90 - 55). كما نص المرسوم (90 - 55) على الأحكام المتعلقة بالتسخير و أهمها:تحديد مدة التسخير بثلاثة أيام إلى خمسة أيام،و عدم تسخير الأشخاص خارج مقر البلدية التي يقيمون فيها إلا إذا اقتضى الأمر خلاف ذلك.

و في ظل قانون 97 صدر المرسوم التنفيذي(97 - 61) الذي ينظم تسخير المستخدمين خلال الانتخابات،و تضمن نفس الأحكام الذي تضمنها مرسوم (90 - 55) تقريبا إلا أنه كان أكثر وضوحا في تحديد الجهة التي لها حق تسخير المستخدمين خلال الانتخابات،فنصت المادة الثانية منه على ما يلي:«يمكن الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي تسخير الموظفين...»،بينما لم يكن هذا الأمر واضحا في قانون (90 - 55) فقد كان

¹ في هذا الشأن ،راجت إشاعة حول لجوء بعض المكاتب إلى قطع التيار الكهربائي لتزوير النتائج ،خلال مرحلة الفرز في الانتخابات التشريعية لسنة1997.

نص المادة الأولى كما يلي: «يمكن تسخير المستخدمين و الأعدان التابعين للدولة و الجماعات المحلية...»، و لا شك من أن مثل هذا النص قد يخلق نزاعا بين السلطات المختلفة التي لها دور في الإشراف على الانتخابات(وزير الداخلية، رئيس المجلس الشعبي البلدي) .

ب - كيفية ممارسة التصويت :

يتم في اليوم المحدد للانتخاب توجه الناخبين إلى مكاتب التصويت، للإدلاء بأصواتهم، حسب الأشكال و الطرق المحددة بموجب قوانين الانتخاب.

و لا يشرع في عمليات الانتخاب إلا إذا تم التحقق من توفر جميع الوسائل سالفة الذكر ، و من حضور عضوين من أعضاء مكتب الانتخاب من بينهما الرئيس، و هذا ما نصت عليه المواد : 13 و 12 من قرار (15 مارس 1997) و قرار(04 مارس 2004) على الترتيب.

و يتم التصويت، بقيام الناخب بعد إثبات هويته¹ و التحقق من أنه مسجل في المكتب، و ذلك أمام كاتب المكتب ، م : 10، 9، من قرارات(15 مارس 1997) و(04 مارس 2004) على الترتيب، بحمل ظرف و أوراق التصويت الموجودة، ثم توجه إلى المعزل - الموجود في مكتب الانتخاب، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 38 من قانون (89 - 13)، و كذا (المادة 50 من قانون 97 - 07، و هناك يضع الورقة المعبرة عن صوته في الظرف، ثم يتوجه إلى رئيس المكتب ليتحقق هذا الأخير من أن الناخب لا يحمل سوى و رقة واحد، ثم يضع هذا الظرف في الصندوق وفقا لأحكام المادة 38 سالفة الذكر في فقرتها الثالثة و بعد ذلك يوقع في قائمة الموجودة في المكتب أمام اسمه، أو يضع بصمة إصبعه اليسار إذا كان لا

¹ إثبات الهوية يكون بأية وثيقة رسمية تحقق هذا الغرض ، و هذا ما أكدت عليه المادة 38 من قانون (89 - 13)، بعد تعديلها عند صدور القانون(91- 06) ساف الذكر، كما نصت (المادة 10 من قرار : 15 مارس 1997، ثم المادة : 9 من قرار و الداخلية ، ص 2004) (سالف الذكر)، و يكون الاختصاص في هذا الشأن لكاتب المكتب.

يستطيع التوقيع¹، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من قانون (89 - 13) و كذا المادة 51 من قانون 97، ثم يتم أخيرا و عملا بأحكام المادة 40 من قانون (89 - 13)، دمج بطاقة الناخب بواسطة خاتم طابع و يثبت عليها تاريخ الانتخاب

و حسب المادة الخامسة من قرار :15 مارس 97 و 17 من قرار (4 مارس 2004) ، فإنه يوضع ختم : انتخب لمن باشر العملية بنفسه، و ختم انتخب بالوكالة لمن صوت بالوكالة، و حسب المواد 22 من قرار 15 مارس و 20 من قرار (4 مارس 2004) فإنه يجب دمج الوكالة.

و من قواعد التصويت، أن يقوم الناخب بالتصويت بنفسه - و هذا كقاعدة عامة - ، و في حالة العجز يؤذن له باختيار من يساعده، و هذا ما نصت عليه المادة 39 من قانون 89 - 13 ، و كذا المادة 50 من قانون 97 .

و لكي يكون صوت الناخب معبرا، فإنه يلتزم بمجموعة من الأحكام المتعلقة بورقة التصويت، هي عبارة عن قيود تتعلق بكيفية وضع ورقة التصويت في الصندوق ، و تتمثل هذه القيود فيما يلي²:

- الامتناع عن وضع عدة أوراق في ظرف في ظرف واحد .

الامتناع عن وضع الظرف المجرد من الورقة أو الورقة المجردة من الظرف، و الهدف من هذا الأحكام احترام إرادة الناخب، و تحقيق سرية التصويت، فوضع ورقتين مختلفتين دليل إما على وقوع خطأ من الناخب أو على تعمده : وعلى هذا الأساس فالظرف الخالي من الورقة ، وكذلك عدة أوراقا في ظرف واحد يجعلها ملغاة فلا يمكن على سبيل المثال اعتبار الظرف الخالي من الورقة في الاستفتاء أنه تصويت بلا، على أساس أنه لم يوافق ،

¹ أما إذا كان الناخب من ذوي العاهات ففي هذه الحالة يصوت بالوكالة، لكن في حالة إصراره على التصويت شخصيا، و كان ممتور اليدين أو الرجلين، فإن المشرع لم ينصص على كيفية توقيعه، فهذا الناخب لا يستطيع التوقيع، و لا يستطيع وضع بصمة الأصبع اليسار إذا كان مقطوعا، و هنا أقترح أن يقوم رئيس المكتب بالتوقيع بدله مع الإشارة إلى سبب عدم قيامه بالتوقيع، و كذا يجب الإشارة إلى أن التوقيع تم بحضوره.

² - د. داود الياز، مرجع سابق، ص 671، و ما بعدها

ولا يمكن اعتبارها نعم على أساس أنه لم يعارض ، فخلاصة القول أن الناخب يجب أن يعبر عن إرادته صراحة حتى يكون له أثر في حساب النتائج ، أما إذا اختار الناخب وضع الظرف بدون ورقة فهذا يعني أنه لا يريد التصويت لأية قوة سبلسية.

- الامتناع عن وضع الظرف أو الورقة التي تحمل أية ملاحظة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة :

و هذا كون الأوراق التي تتيح التعرف على أصحابها تكون باطلة ، وهذا ما يفسر بطلان الأوراق التي تحمل ملاحظة سواء على الورقة ذاتها أو على الظرف وكذلك الورقة الخالية من الظرف.

- الامتناع عن شطب الأوراق كليا أو جزئيا، وقد نصت المادة 57 سالفة الذكر على استثناء الحالات التي تقتضي فيها طبيعة الاقتراع هذا الشكل وهذا ما لم يكن منصوصا عليه في المادة 46 من قانون (13.89) القديم عند صدورهما، لكن مع ذلك لا يمكن أن يتصور أن المشرع كان يقصد من عدم النص على هذا الاستثناء في قانون 89 - 13 ، ذلك أنه لا يعقل أنه يحكم ببطلان الأوراق المشطوبة إذا كانت طبيعة الاقتراع تقتضي ذلك، ولهذا فقد تم تعديل المادة 46 من قانون 89 - 13 ، بمناسبة صدور القانون 91 - 06 لتنص على هذا الاستثناء، و الهدف من إلغاء هذه الأوراق شرف و وقار العملية الانتخابية : وهذا ما يفسر بطلان الأوراق المشوهة و المشطوبة ، وكذلك الأوراق التي تحمل ملاحظات هي في جوهرها قذف لبعض المترشحين أو عبارات جارحة فهذه تلغى لأنها تتيح التعرف على أصحابها وكذلك يمكن اعتبار الإلغاء بالنسبة لها ناتج عن المساس بشرف العملية الانتخابية.

وهذه الأحكام أخذها المشرع الجزائري من المشرع الفرنسي¹ .

و باختصار فحتى تكون الورقة صحيحة ومعبرة عن صوت الناخب، فلا بد أن يحترم الإجراءات الشكلية المبينة لكيفية التصويت .

ويلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي قد خفف من حالات البطلان ففضى بصحة الأوراق في الحالات التالية :

- اعتبر (م د ف) أن الورقة التي مزق جزء منها صحيحة ، وهذا الرأي جدير بالإتباع من المشرع الجزائري خاصة وأن التمزيق البسيط قد لا يكون متعمدا وعلى كل حال فالقانون الجزائري ترك للقضاء سلطة تقديرية في تقدير مدى صحة الأوراق التي يشك في صحتها.

- اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الأوراق التي تحمل علامة (x) تعبر أوراقا صحيحة ، ويمكن القول أنه لا مانع من إتباع هذا الاجتهاد في القانون الجزائري ما لم تكن العلامة التي وضعها الناخب تعبر في ذاتها عن ملاحظة (كوضع علامة استفهام على الناخب أو كانت هذه العلامة مسيئة للآداب أو غير ذلك من العلامات التي تخالف الاعتبارات السابق ذكرها.

¹ د. داود الباز، مرجع سابق، ص 638

المطلب الثالث مرحلة الفرز و إعلان النتائج

بعد الانتهاء من عمليات التصويت، تأتي مرحلة الفرز وإعلان النتائج، حيث يتم في هذه المرحلة معرفة ما حصل عليه كل مترشح أو قائمة من أصوات وبعد ذلك تحديد الفائزين في الانتخاب حسب القواعد المتبعة في توزيع المقاعد .

وهذه المرحلة من مراحل الانتخاب كغيرها من المراحل السابق ذكرها، لابد فيها من اتخاذ الاحتياطات التي يكون غرضها حماية العملية من التزوير .

وفي هذا المطلب سيتم عرض المراحل التي تمر بها عملية حساب النتائج في القانون الجزائري ، و ذلك دون التعرض إلى تشكيل الجهات التي

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

تتولى هذه العمليات، و إن كنت في بعض الأحيان أعطي بيانا موجزا لهذه الجهات ،فهذه ستكون في المبحث الثاني من هذا الفصل، أما الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية العملية من التزوير فمجال دراستها الفصل الثالث من هذه الرسالة.

و تختلف مراحل عملية جمع النتائج الانتخابية حسب طبيعة الانتخاب ،فكلما كانت المجالس المنتخبة أعلى درجة كلما كانت المراحل التي تمر بها عملية حساب النتائج أكثر ،إلى أن نصل إلى رئيس الجمهورية و نتائج الاستفتاءات ،التي يكون تحديد النتيجة النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية و نتائج الاستفتاءات التي تضم أصوات كامل الناخبين، وفيما يلي المراحل التي يتم من خلالها عمليات جمع النتائج وتوزيع المقاعد :

- و ستم دراسة هذه المراحل المختلفة التي تمر بها عمليات حساب النتائج،و ذلك وفق ما يلي:

أولا - العمليات التي تتم على مستوى مكاتب الانتخاب :

تولت القوانين الانتخابية الجزائرية تنظيم عمليات الفرز و إعلان النتائج من المواد:41 إلى غاية المادة48 من قانون (89 - 13) ثم المواد من53 إلى 59 من قانون 97 - 07 ، و تتم على النحو التالي:

تبدأ عمليات حساب النتائج على مستوى المكاتب التي تم فيها التصويت،حيث يقوم رئيس مكتب التصويت بتعيين الفارزين،الذين يتولون عمليات فرز الأوراق وعد النقاط ،وذلك من بين الناخبين المسجلين في المكتب مع حراستهم أثناء أدائهم لعملهم ، وفي حالة عدم كفايتهم يشارك أعضاء المكتب في عمليات الفرز،و تتم

داخل المكتب الأعمال التالية:

1 - حساب النتائج التي حصل عليها كل مترشح:

ويتم في المرحلة الأولى عد النتائج المتحصل عليها في كل مكتب على حدة، وذلك بعد تصفية غير المعبر عنها أو التي تعتبر أوراقا ملغاة، ويقصد بالأوراق الملغاة تلك الأوراق التي لا تحسب نتيجتها في الانتخابات فيكون وجودها كعدمها، وقد حددها المشرع الجزائري في المادة 46 من ق(13-89) وأيضا في المادة 57 من ق(07-97).

و استثناء من هذا الحكم، فيتم حساب النتائج المحصل عليها في المكاتب المتنقلة داخل مقرات البلديات، وهذا ما كانت تنص عليه المادة 42 فقرة أخيرة من قانون 89 - 13، ثم المادة 53 من قانون 97 - 07 فقرة أخيرة.

2- إعداد أوراق عد النقاط:

يتم تدوين النقاط التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة أو نتائج الاستفتاء (حسب طبيعة الانتخاب) في أوراق خاصة تدعى أوراق عد النقاط، وهذا ما أشارت إليه المادة 44 من قانون (89 - 13)، وكذا المادة 55 من قانون 97، كما أكدت المادة 5 من قرار 197¹ على وجوب توفير عدد كاف من أوراق عد النقاط لسبر النتائج الجزئية، و تتضمن هذه الأوراق النتائج المحصل عليها بالنسبة لكل قائمة أو مترشح، أو حتى نتائج الاستفتاء على مستوى كل مكتب جرى فيه التصويت.

بعد الانتهاء من عمليات الفرز يسلم الفارزون أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم وكذا الأوراق التي يشك في صحتها أو التي نازع الناخبون في صحتها.

¹ قرار مؤرخ في : 15 / 03 / 97 صادر عن وزارة الداخلية، مرجع سابق، ص 33.

و يلاحظ أنه يقع على عاتق أعضاء المكتب التحقق من وجود أوراق عد النقاط بعدد كاف ،(م 6 من قرار(15 مارس 1997)،و كذا المادة 5 من قرار(04 مارس 2004).

3 - محاضر الفرز¹:

يتم بعد إعداد أوراق عد النقاط، تحرير محاضر الفرز التي تتضمن النتائج المحصل عليها في المكتب ، ويكون هذا المحضر محررا في نسختين ، ويشار في هذا المحضر إلى التفاوت بين عدد توقيعات الناخبين وعدد الأوراق أن وجد يجب أن تتضمن هذه كما محاضر ملاحظات و تحفظات المترشحين أو ممثليهم،و كذا الفارق الذي قد يوجد بين عدد المظاريف و عدد التوقيعات.

و بموجب الفقرة الثالثة من المادة 55 المعدلة بموجب ق91-06 فقد اشترط المشرع الجزائري إرفاق وكالات بالتصويت بدل الغير بمحضر الفرز،و هذا لتتمكن الجهات المختصة من رقابتها.

و بعد الانتهاء من إعداد المحاضر،يقوم رؤساء المكاتب بتسليمها،للجنة تدعى اللجنة الانتخابية البلدية - سيأتي الحديث عنها في الفصل الموالي -،و هذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون 89 - 13 ،و كذا المادة58 من قانون 97 - 07 ، و تتولى هذه اللجنة تتولى تحرير محاضر تدعى محاضر الإحصاء البلدي.

و بالنسبة للانتخابات الرئاسية ،فقد نصت المادة 115 من قانون 89 - 13 على أن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية تحرر في محضر من نسختين ،و على استمارات خاصة،و نفس الحكم نصت عليه المادة 164 من قانون 97 - 07.

¹ نصت على محضر الفرز المواد:45 من قانون (89 - 13) -13 ،و المادة 56 من قانون 97 - 07 ،كما أكدت المادة 6 من قرار 15 مارس 1997 ،على وجوب تأكد أعضاء مكتب التصويت من وجود استمارات المحاضر بعدد كاف

و يقع على أعضاء مكتب التصويت التحقق من وجود عدد كاف من هذه المحاضر ، و هذا ما تضمنته المواد : 6 ، 5 من قرار(15 مارس 1997)، ثم قرار (04 مارس 2004)، على الترتيب.

و قبل ارسال محاضر الفرز إلى اللجان الانتخابية البلدية ، يجب على رؤساء المكاتب ارسال هذه النتائج أولويا إلى رؤساء مراكز التصويت، و هذا ما نصت عليه المواد : 26 و 24 من قرار 15 مارس و قرار (4 مارس 2004) على الترتيب.

ويتم في هذه المرحلة عد النتائج المتحصل عليها في كل مكتب على حدة، ثم يتم حساب النتائج المحصل عليها في كل مركز تصويت.

و يلاحظ أنه إلى غاية تحرير محاضر الفرز، فإن جميع أنواع الانتخابات (بلدية ، ولائية، م.ش. و ، رئاسية) تمر بالمراحل سالفة الذكر، و بعد هذا تختلف هذه المراحل بحسب نوع الانتخابات التي نكون بصدددها.

ثانيا - حساب النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية :

بعد تحرير محاضر الفرز على النحو السالف ذكره يتم إرسال المحاضر إلى اللجان الانتخابية البلدية، وقد نصت المادة 47 من قانون 89 - 13 ، ثم المادة 58 من قانون 97 - 07 على أن رؤساء المكاتب الانتخابية هم الذين يتولون بأنفسهم تسليم نسختي محاضر الفرز مع الملحقات للجنة الإدارية الانتخابية ، غير أن قرار وزير الداخلية المؤرخ بتاريخ 15 مارس 97 والمحدد لقواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت، نص في المادة 25 منه على أن رئيس المكتب يقوم بإرسال المحاضر أولويا إلى رئيس المركز الذي يتولى بدوره

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

إرسال النتائج إلى اللجنة البلدية، و نصت على هذا الحكم أيضا المادة 24 من قرار 04 مارس 2004.

وفي حالة الانتخابات البرلمانية فتتولى اللجان البلدية تحرير ثلاثة نسخ من محاضر الإحصاء البلدي وترسل نسخة منها فوراً إلى اللجنة الولائية أو لجنة الدائرة كما سيأتي ذكر هذه اللجان بعد قليل .

- و يتم على مستوى هذه اللجان تحرير محاضر الإحصاء البلدي، التي نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون 13/ 89 ثم المادة 58 من قانون 07 - 97 في فقرتها الثانية، و يتم إنشاء هذه المحاضر بواسطة اللجان الانتخابية البلدية، و تتضمن هذه المحاضر جميع الأصوات - على مستوى البلدية -، و توقع من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.

و بموجب المادة 73 من قانون 89 - 13، ثم المادة : 89 من قانون 97 - 07 فإن اللجان الانتخابية البلدية تقوم بجمع النتائج المسجلة في مكاتب تصويت بالنسبة لكل بلدية .

و بالنسبة للانتخابات الرئاسية، فتتولى هذه اللجنة إحصاء النتائج المسجلة على مستوى البلدية، و تسجيلها في محضر محرر في ثلاث نسخ، ترسل إحداها فوراً إلى اللجنة الانتخابية الولائية، بحضور ممثلي المترشحين، و هذا ما كانت تنص عليه المادة 115 فقرة 2 من قانون 89 - 13 و المادة : 164 فقرة 2 من قانون 97 - 07.

و تخضع عمليات حساب نتائج الاستفتاء بنفس هذه الكيفيات .

وفي هذه المرحلة يمكن حساب نتائج المجالس الشعبية البلدية وتوزيع مقاعدها وهذا ما نصت عليه المادة 58 السابقة في الفقرة الأخيرة

منها طالما أن اللجنة البلدية تملك جميع النتائج المحصل عليها على مستوى البلدية ، ولم يكن الأمر كذلك عند إصدار قانون 89 - 13 حيث لم يكن بإمكان اللجان الانتخابية البلدية توزيع مقاعد المجالس الشعبية البلدية إلى أن تم تعديل قانون 13.89 بموجب القانون 06_90 الذي أضاف فقرة جديدة في المادة 47 أصبح بموجبها للجنة الانتخابية البلدية عد الأصوات وتوزيع مقاعد المجلس الشعبي البلدي .

أما إذا لم يتعلق الأمر بتوزيع مقاعد المجالس الشعبية البلدية فيجب أن تقوم اللجان الانتخابية البلدية بإرسال النتائج إلى اللجان الانتخابية الولائية أو اللجان الانتخابية على مستوى الدوائر حسب الأحوال¹.

أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ، فقد كانت المادة 97 من قانون 89 - 13 توجب على اللجان الانتخابية البلدية ، بعد جمع النتائج المسجلة على مستوى البلديات التابعة لها إرسال النتائج إلى اللجان الانتخابية للدائرة، ثم بعد تعديل هذا النص بموجب القانون 91 - 06 أصبح الواجب على هذه اللجان إرسال النتائج إلى اللجان الانتخابية للولاية، أما المادة 115 من قانون 97 - 07 ، فقد نصت على إرسال هذه النتائج إلى اللجان الانتخابية للدوائر أو الولاية² ، كما اشترطت المادة 115 سالفه الذكر أن يتم تحرير المحاضر البلدية في ثلاث نسخ.

ثالثا - حساب النتائج على مستوى اللجان الانتخابية للولايات :

يتم على مستوى هذه اللجان حساب النتائج المتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية الولائية، وذلك في حالة تطابق تقسيم الدوائر الانتخابية

¹ إذا تعلق الأمر بانتخابات المجالس الشعبية الولائية، وكانت حدود الدائرة مطابقة لحدود الولاية، فالنتائج يتم إرسالها للمجالس الشعبية الولائية، كذلك يتم إرسال النتائج لهذه المجالس في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، عندما تكون الدوائر الانتخابية متطابقة مع التقسيم الإداري، أي حدود الدوائر الانتخابية متطابقة مع حدود الولايات، ويتم إرسال النتائج إلى اللجان الانتخابية في الدوائر، في الحالات التي تكون الدوائر الانتخابية (سواء في انتخابات مجلس الشعب أو الانتخابات الولائية) لا تتطابق مع التقسيم الإداري (الولايات) ، بحيث تكون الولاية الواحدة تحتوي على عدة دوائر انتخابية ، كما كان الحال عليه في انتخابات 1991 التشريعية .
² في الحالات التي يكون تقسيم الدوائر مطابقا للتقسيم الإداري (الولايات) فترسل النتائج إلى اللجان الانتخابية الولائية ، أما في الحالات التي لا يتطابق فيها تقسيم الدوائر مع التقسيم الإداري - و هو أمر غير وارد حاليا - فيتم إرسال النتائج إلى اللجان الانتخابية للدوائر

مع التقسيم الإداري (أي أن حدود الدائرة الانتخابية، تكون مطابقة لحدود الولاية)، وكذا المجلس الشعبي الوطني، وذلك أيضا في حالة التطابق بين حدود الدائرة و حدود الولاية، وكذا نتائج الانتخابات الرئاسية، والاستفتاءات (بالنسبة لكل ولاية)، وعند صدور قانون 89 أ 13 كانت نتائج المجالس الشعبية البلدية تتم على مستوى هذه اللجنة، وهذا ما سيتم التعرض له على النحو التالي:

1 - جمع نتائج انتخابات المجلس الشعبي البلدي (سابقا) :

كانت المادة 73 من قانون 89 - 13 تنص على اللجنة الانتخابية تكلف بنقل النتائج إلى اللجنة الانتخابية الولائية - التي سيأتي الحديث عن تشكيلها -، التي تتولى بدورها مراجعة نتائج اللجان الانتخابية البلدية وجمعها، وتتولى اللجان الانتخابية إعلان النتائج في 48 ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع حسب ما نصت عليه المادة 74 من قانون (89 - 13)، ولا تكون هذه النتائج نهائية إلا بعدما تفصل اللجنة الانتخابية الولائية في الطعون المقدمة من الناخبين، الذين منحهم المادة 76 حق المنازعة في مشروعية عملية التصويت.

غير أن هذه الصلاحية ألغيت منها، وذلك عند أول تعديل لقانون الانتخاب 89 - 13 بموجب القانون : 90 - 06 ، إذا أصبحت مهمة جمع النتائج المتعلقة بأعضاء م.ش.ب من اختصاص اللجان الانتخابية البلدية كما تقدم بيانه.

ب - جمع نتائج انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

تتم عمليات حساب نتائج المجالس الشعبية الولائية على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية و ذلك بجمع النتائج التي حصلت عليها اللجان

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

الانتخابية البلدية، بعد مراجعتها ، و هذا ما كانت تنص عليه المادة 71 من قانون 89 - 13 ثم المادة 87 من قانون 97 - 07 الحالي.

ج - حساب نتائج المجلس الشعبي الوطني على مستوى اللجان الانتخابية الولائية:

يتم على مستوى اللجان الانتخابية الولائية حساب نتائج المجالس الشعبية الوطنية ، و قد كانت المادة 97 من قانون 89 - 13 تنص على أن جمع نتائج مكاتب التصويت بواسطة اللجان الانتخابية البلدية التي تكلف بدورها بنقل النتائج إلى اللجان الانتخابية للدوائر، ثم تقوم اللجان الانتخابية للدوائر بجمع النتائج المحصل عليها على اللجان الانتخابية البلدية ، و حسب المادة 98 من قانون 89 - 13 فإن نتائج اللجان الانتخابية للدوائر ، ترسل إلى اللجان الانتخابية الولائية لجمعها.

غير أنه، و حسب المادة 99 من قانون 89 - 13 ، فإن هذه اللجان لا تعلن عن النتائج ، بل يتولى المجلس الدستوري إعلانها بعد ضبطها.

و عند تعديل المادة 97 من قانون 89 - 13 بموجب القانون 91 - 06¹ تغيرت إجراءات جمع نتائج المجلس الشعبي الوطني، فأصبحت اللجان الانتخابية للدوائر هي التي تتولى جمع النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت بدل من اللجان الانتخابية البلدية ، أما باقي مراحل عملية جمع نتائج م.ش. و فلم تتغير.

و في قانون 97 - 07، نصت المادة 115 على أن اللجنة الانتخابية البلدية هي التي تقوم بإحصاء النتائج المحصل عليها بمكاتب التصويت ، و

¹ الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عند إصداره لقانون 89 - 13 أغفل بيان تشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية ، و تدارك ذلك بموجب المادة 97 مكرر الدرجة بقانون 91 - 06 .

تحررها في محضر ذو ثلاث نسخ، و ترسلها إلى اللجنة الانتخابية الولائية أو اللجنة الانتخابية للدائرة (حسب تقسيم الدوائر الانتخابية¹).

د - حساب نتائج انتخاب رئيس الجمهورية أو الاستفتاءات :

يتم على مستوى اللجان الانتخابية الولائية، جمع نتائج الانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات، بالنسبة لجميع البلديات التابعة للولاية، و يجب عليها إنهاء أعمالها على الساعة: 12 كأقصى أجل، و ترسل المحاضر في ظروف مختومة إلى المجلس الدستوري، و هذا ما كانت تنص عليه المادة 116 من قانون 89 - 13، ثم المادة 165 من قانون 97 - 07، و في هذه المرحلة نتحصل على النتائج في كل ولاية .

رابعا - حساب النتائج على مستوى اللجان الانتخابية للدوائر:

تمر عبر هذه اللجان عمليات حساب نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني، و ذلك في حالة عدم تطابق التقسيم الإداري مع تقسيم الدوائر الانتخابية، و ذلك على النحو التالي:

كانت المادة 97 من قانون 89 - 13، تنص على أن اللجان الانتخابية البلدية تقوم بنقل نتائج الاقتراع إلى لجان انتخاب تدعى لجان الانتخاب للدوائر، و تتولى هذه الأخيرة عملا بنص المادة 98 من قانون (89 - 13) جمع نتائج التصويت في كل دائرة، و يجب على هذه اللجان إنهاء عملها و تسجيله في محضر و إرساله فورا إلى المجلس الدستوري.

غير أن المشرع الجزائري في قانون 06-91 المعدل لقانون (89 - 13) (للمرة الثانية) قد نص على جمع نتائج المكاتب بواسطة اللجان الانتخابية للدوائر، و كذلك فإن هذه الأخيرة، تتولى نقل النتائج للجنة الانتخابية الولائية.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

أما في قانون 97 فقد نصت المادة 116 على أن تتولى اللجنة الانتخابية للدائرة¹ أو الولاية جمع النتائج المحصل عليها دائرتها الانتخابية

خامسا - حساب النتائج على مستوى الدوائر الانتخابية الموجودة على مستوى السفارات و القنصليات الجزائرية بالخارج:

نصت على هذه اللجنة المادة 116 من قانون 97 - 07، و يتم تشكيلها عند اجراء انتخابات المجلس الشعبي الوطني، و تكلف هذه اللجنة بجمع النتائج بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج، بحيث تعلن الفائز في دائرة انتخابية على حدة.

سادسا - حساب النتائج على مستوى المجلس الدستوري:

يتم على مستوى المجلس الدستوري ضبط نتائج المجلس الشعبي الوطني، و كذا حساب النتائج النهائية لانتخابات رئيس الجمهورية، و هذا ما سيتم التعرض له على النحو التالي:

أ - ضبط نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

نصت المادة 98 من قانون 89 - 13 في فقرتها الثانية على أن اللجان الانتخابية الولائية، و بعد انتهائها من حساب النتائج، تسجلها في محضر، و ترسله فورا إلى المجلس الدستوري، الذي يتولى ضبط النتائج و إعلانها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ تسلمه لنتائج اللجان الانتخابية، و بعد تعديل المادة 99 من قانون الانتخابات فقد أصبح المجلس الدستوري ملزما بتبليغ النتائج إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و وزير الداخلية، و بقي

¹ إذا كان قانون الدوائر الانتخابية يقسم الولاية الواحدة إلى عدة دوائر فهنا تكون لجان الدوائر هي المختصة بالجمع، أما إذا لم تقسم الولايات إلا دوائر فتكون اللجان الانتخابية الولائية هي المختصة، و لحد الآن فالمعمول به بالنسبة للدوائر الانتخابية هو عدم تقسيم الولاية إلى دوائر، أما بالنسبة للمصوتين في الخارج، فجمع النتائج من اختصاص اللجان الانتخابية للدوائر.

العمل بهذه الأحكام بموجب المواد: 116 فقرة 2 و 117 من قانون 97 - 07 ، مع تعديل بسيط، وهو النص على أن النتائج ترسل إلى المجلس الدستوري من طرف اللجنة الانتخابية للدائرة أو الولاية¹.

و لا تكون هذه النتائج نهائية إلا بعد فصل المجلس الدستوري في طعون المواطنين و الجمعيات ذات الطابع السياسي² المنصوص عليها في 100 من قانون الانتخابات، و على أساسها يمكن إلغاء الانتخابات أو تعديل النتائج.

ب - حساب النتائج بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية و الاستفتاءات:

تعرضنا في ما سبق إلى جميع المراحل التي تمر بها عمليات حساب نتائج انتخاب رئيس الجمهورية ، و كذا حساب نتائج الاستفتاءات ، و في ما يلي سيتم التعرض فقط للمرحلة الأخيرة من عمليات حساب نتائج انتخاب رئيس الجمهورية و الاستفتاءات أي على مستوى المجلس الدستوري:

الفقرة الأخيرة من المادة 116 من قانون 89 - 13 على أن اللجان الانتخابية الولائية تتولى إرسال المحاضر في ظروف مختومة إلى المجلس الدستوري، و حسب المادة 118 من نفس القانون ، فيعلن هذا الأخير النتائج في مدة أقصاها : 10 أيام من تاريخ تسلمه للمحاضر من اللجان الانتخابية الولائية، و نصت المادة 122 من نفس القانون، على أن حساب نتائج الاستفتاء يتم بنفس الكيفيات المتبعة لحساب نتائج رئيس الجمهورية المنصوص عليها بموجب المواد (116 إلى 118)، و في قانون 97 - 07 أبقى المشرع على نفس هذه الأحكام بموجب المواد : من 164 إلى 167 بالنسبة لكيفيات حساب نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، و نصت المادة 171 من قانون 97 - 07

¹ سبق القول أن قانون 97 - 07 نص على حساب نتائج المش. و على مستوى اللجان الانتخابية الولائية أو اللجان الانتخابية للدوائر ، حسب الأحوال ...
² تم منح الجمعيات ذات الطابع السياسي الحق في الطعن بعد تعديل المادة 100 من قانون (89 - 13) بالقانون 91 - 06 .

على أن حساب نتائج الاستفتاء تتم بنفس كفاءات حساب نتائج رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المواد : من 165 إلى 167 من نفس القانون.

المطلب الثاني الإشراف على العملية الانتخابية:

تتولى الجهات الادارية (البلدية ، الوالي، الادارة ...) الإشراف على عمليات التصويت، وقبل ذلك الإعداد لها، وبعدها إعلان النتائج، و في جميع هذه المراحل فإن أجهزة الإدارة تنفرد بهذه الأعمال، ومن جهة أخرى يشارك أعضاء السلطة¹ في مختلف الانتخابات بصفاتهم متنافسين على كسب أصوات الشعب في الانتخابات، شأنهم في ذلك شأن أحزاب المعارضة، الأمر الذي تترتب عليه نتيجة في غاية الخطورة وهيأن السلطة التنفيذية تصبح -

¹ من بين الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا الشأن ترشح الكثير من أعضاء الحكومة ضمن قوائم التجمع الوطني الديمقراطي في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 وفوز هذا الأخير بأغلبية المقاعد بالرغم من حداثة، كما شاع الحديث عن التزوير في هذه الانتخابات....

حكما و لاعب - كما يقال - في نفس الوقت ، فهي من جهة مشرفة على تنظيم الانتخابات ومن جهة أخرى مشاركة (بأحزابها و مترشحيها).

ونتيجة لهذا الوضع تصبح مسألة حياد الإدارة و المساواة بين المتنافسين في وضع خطر، وتصبح العملية الديمقراطية مهددة، و بعبارة أخرى فإن العملية الانتخابية تكون مهددة بأن تصبح مجرد وسيلة لإخفاء حكم ديكتاتوري و تصبح التعددية السياسية - المكرسة في دستور 1989 - مجرد أمر شكلي، لا وجود له إلا على الأوراق .

ولتفادي هذا التناقض بين ما هو منصوص عليه في الدستور و بين الواقع، و حتى لا تصبح العملية الانتخابية مجرد ستار يخفي وراءه حكما دكتاتوريا، و حتى تكون العملية الانتخابية ضمانا حقيقية للتعددية، بحيث تضمن وصول من اختاره الشعب إلى السلطة، فإنه يلزم أن تحاط العملية الانتخابية بالضمانات التي تضمن حياد الإدارة عن الانحياز لأية قوة سياسية وبصفة خاصة الحزب الحاكم الذي يكون أعضائه في الغالب هم المشرفون على الحكومة وأجهزتها و المسيطرون عليها.

وعدم انحياز الإدارة قد يظهر في صور كثيرة، من أخطرها التلاعب بأصوات الناخبين و تزيف النتائج بشكل أو بآخر و مثال ذلك السماح لأنصار الحزب الحاكم بالتسجيل أكثر من مرة في القوائم الانتخابية و من ثم التصويت أكثر من مرة خلافا لمبدأ المساواة أو باستبدال الصناديق أو بالمغالطة في حساب النتائج¹...

و في هذا المطلب سنعرض لتشكيل الجهات التي تشرف على مختلف مراحل العملية الانتخابية ، على النحو التالي:

أولا- الجهات المختصة بالإشراف على المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية:

¹ د ماجد راغب الطلو، النظم الساسية و القانون الدستوري، مرجع سابق ، ص 623

سنتاول هنا تشكيل الجهات المختصة بالإشراف على المراحل التحضيرية لعملية التصويت على النحو التالي:

- أ - الجهات المختصة بالإشراف على مرحلة إعداد القوائم .
- ب - الجهات المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية .
- ج - استلام ملفات الترشيح .

أ - الجهات المختصة بإعداد القوائم:

تختلف الجهة التي يجب أن يتوجه إليها المواطن لتسجيل نفسه في القوائم الانتخابية حسب مكان إقامته على النحو التالي:

- فالنسبة للمواطنين المقيمين داخل الوطن بصفة عادية، فالاختصاص بإعداد الجداول الانتخابية ومراجعتها يكون للمصالح البلدية التي يقع مقر سكنهم فيها، سواء في القانون القديم:م14 (89-13) أو في القانون (07.97)،م 17 .

و بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج فالاختصاص بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها يكون للدوائر القنصلية و السفارات الموجودة في الخارج ، وقد نص المشرع الجزائري على إعداد القوائم الانتخابية في الخارج بموجب المادة 16مكرر المدرجة في قانون 89 - 13 بموجب الأمر - 21.95. و استقر المشرع الجزائري على هذا الأمر في قانون 97بموجب المادة 20.

و بالنسبة لأعضاء الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن غير المسجلين في البلديات التي بها موطنهم ،فقد كان هؤلاء و بموجب المادة 10 من قانون 89 - 13 يسجلون أنفسهم إما في البلدية التي ولدوا فيها أو

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

بلدية آخر موطن لهم أو بلدية مسقط رأس أحد أصولهم، و في قانون 97 - 07 أبقى المشرع بموجب المادة 12 منه على نفس أحكام القانون 89 - 13 ، و ذلك إلى غاية تعديل قانون الانتخابات في سنة 2004 أين تم إلغاء نظام المكاتب الخاصة، و أصبح هؤلاء يصوتون بواسطة الوكالة، و هذا في إطار الضمانات التي وضعها تعديل 2004 لمكافحة التزوير.

ب - الجهات المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية :

يتم تقسيم الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري بواسطة قانون صادر من البرلمان وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون 89 - 13 و الفقرة الثانية من المادة 30 من قانون 97 - 07 حيث جاء في كلا النصين السابقين ما يلي: «و تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون».

و قد صدر لحد الآن القانون: 91 - 18 الذي حدد كيفية تقسيم الدوائر التي جرت في ظل قانون الانتخابات: 89 - 13 ، ثم الأمر: 97 - 08 بعد صدور قانون الانتخاب 97 - 07.

و حسب بعض الفقهاء فإن إسناد عملية إنشاء الدوائر للمشرع، ضمانا كافية لكي يأتي تقسيم الدوائر على نحو يلتزم فيه بالمبادئ الواجب مراعاتها عند تقسيم الدوائر .

غير أن الذي حدث عند إصدار قانون الدوائر (91-18) قبل إجراء الانتخابات التشريعية الملغاة، قد بين أن ما كان يتخوف منه بعض الفقه من إمكانية انحياز أعضاء البرلمان للحزب الذي ينتمون إليه قد تحقق، فهذا القانون لم يراعى فيه مبدأ العدالة و إنما انحاز البرلمان فيه إلى حزب جبهة التحرير الوطني بشكل واضح ، ولا ننسى أنه في ذلك الوقت فإن البرلمان كان يتشكل من نواب ينتمون جميعا لهذا الحزب، و يظهر هذا الانحياز بالرجوع

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

إلى القانون : (91 - 18) الذي ميز في نسبة التمثيل بين مختلف المناطق من الشمال إلى الجنوب.

والظاهر أن المشرع الجزائري أخرج هذا العمل من يد السلطة التنفيذية، متأثراً بالأراء التي ترى في إسناد هذا العمل إليها خطراً على عدالة التقسيم، وذلك بالنظر إلى عدة عوامل أبرزها أن السلطة التنفيذية لها عمالها في جميع أنحاء الوطن، وتستطيع من خلالهم معرفة توجهات الناخبين، الأمر الذي يمكنها من تقسيم الدوائر الانتخابية على نحو يخدم أنصارها و يضر بالمعارضة¹، لكن في الحقيقة لا يمكن القول بان السلطة التنفيذية لا تستطيع أن تلعب أي دور في إصدار القوانين المتعلقة بتقسيم الدوائر، وهذا نتيجة نص الدستور في العديد من موادها على تدخل السلطة التنفيذية في العملية التشريعية²، كما أن السلطة التنفيذية قد تلجأ إلى دفع الأغلبية البرلمانية - متى كانت هذه الأخيرة موالية لها - إلى تقسيم الدوائر على نحو يخدم مصلحتها³، وفي هذا الشأن يقول الدكتور فؤاد محمد موسى عبد الكريم: «و من المعروف في دول العالم الثالث هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية» ومثال ذلك أن تتم المبادرة بإصداره من قبل رئيس الحكومة أو يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية بين دورات البرلمان، ومن جهة أخرى يستطيع رئيس الجمهورية منع إصدار القانون بواسطة الأعضاء الذين يعينهم في مجلس الأمة، وهذا بامتناعهم عن التصويت.

و عملاً بمبدأ دستورية القوانين - الذي يعد من أهم ضمانات ممارسة الحقوق و الحريات العامة -⁴ فالواجب عند إصدار قوانين تقسيم الدوائر التزام المساواة بين المواطنين المنصوص عليه في الدستور، وبناء على هذا المبدأ يتعين على السلطات المختصة حين إصدارها للقانون أو تقديم المبادرة

¹ د، إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص 102
² د فؤاد موسى عبد الكريم، مفهوم الهيئات القضائية في الإشراف على الانتخابات، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2004.
³ د فؤاد العطار، القانون الدستوري و النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1968، ص 311
⁴ عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة و ضمانات ممارستها، 1984، ص 310

بتعديله أو إلغائه وإنشاء قانون جديد...التزام المبادئ التي سبق ذكرها
والمتمثلة في عدالة التقسيم، وعدم تمزيق الدوائر...

و الملاحظ أن القوانين الجزائرية تخلوا من أي نص يفيد البرلمان عند
إنشاء الدوائر بهذه المبادئ، بل بالعكس فإن نصوص قوانين الانتخابات التي
أسندت هذه المهمة للبرلمان أطلقت يده في التقسيم و هذا بموجب نص
الفقرة الأولى من المادة 24 من قانون 89 - 13 و كذلك الفقرة الأولى من
نص المادة 30 من قانون (97 - 07) التي أبقّت على نفس مضمون المادة
24 سالفة الذكر، حيث جاء في كلا النصين السابقين ما يلي:«يمكن أن
تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات»، و
القيّد الوحيد الموضوع على البرلمان في تقسيم الدوائر هو مراعاة أن
الانتخاب يكون بالقائمة مما يوجب أن تكون الدوائر كبيرة الحجم نوعا ما.

ج - الجهات المختصة باستلام ملفات الترشيح:

سنتناول هنا الجهات المكلفة باستلام ملفات الترشيح ، و كذا كيفيات
إيداع ملفات الترشيح، و ذلك بالنسبة لجميع أنواع الانتخابات التي سبق
التعرض لها، و ذلك على النحو التالي:

1 - الجهات المختصة باستلام ملفات الترشيح لعضوية المجالس المحلية ، و
كيفيات تقديمها.

2 - الجهات المختصة باستلام ملفات الترشيح لعضوية المجلس الشعبي
الوطني، و كيفيات تقديمه.

3 - الجهة المختصة باستلام ملف الترشيح لرئاسة الجمهورية و كيفية تقديمه
و سنعرض لهذه النقاط في ما يلي:

1 - الجهات المختصة باستلام ملفات الترشح لعضوية المجالس المحلية ، و
كيفية تقديمها:

بينت المادة 65 من قانون 89 - 13 المعدلة بموجب المادة
الأولى من قانون : (90 - 06)، ثم بعد ذلك المادة 81 من قانون : 97 - 07
، أن التصريح بالترشيح ينتج عن إيداع قائمة للمترشحين لدى الولاية.
سواء تعلق الأمر بانتخابات المجالس البلدية أو الولائية، و يجب أن
تستوفي هذه القائمة الشروط القانونية ، و يكون الإيداع بواسطة أحد
مترشحي القائمة.

و يجب أن يكون هذا التصريح معدا بصفة جماعية من طرف أعضاء
القائمة و موقعا من طرف كل عضو من أعضائها و يتضمن صراحة
المعلومات التالية:

- اللقب و الاسم والاسم الإضافي و تاريخ ومكان الميلاد و
الوظيفة و العنوان الخاص بكل مترشح أو مستخلف.

- عنوان القائمة:

و المقصود به الموطن الذي يختاره الأعضاء للقائمة، و لهذا
الموطن أهمية عند تبليغ قرار رفض القائمة أو رفض الترشيح من طرف
الولاية.

الدائرة الانتخابية التي تطبق عليها:
يجب أن تكون الدائرة الانتخابية تابعة إقليميا للولاية التي يعتمز
المترشحون الترشح بها.

- ملحق يتضمن البرنامج المقرر إعداده خلال الحملة الانتخابية:

و هذا الملحق يفيد السلطات في التحقق من أن المترشحين قد
احترموا القيود الواردة في الدستور، و قانون الأحزاب السياسية، و قانون
الانتخابات، و المتعلقة بالحملة الانتخابية، كشرط عدم استعمال الأبعاد
الثلاثة للهوية الوطنية، و عدم ممارسة الجهوية ...

يسلم وصل إيداع للمصرح.

- ، كما اشترطت بيان ترتيب كل واحد في القائمة.

Mis en forme : Droite, Taquets de
tabulation : 6.88 cm, Centré

و عملا بالمادة الثانية من المرسوم التنفيذي(90 62)، فإن الترشيحات تسجل ضمن استثمارات خاصة تقدمها الإدارة ، و هذا ما بقي معمولاً به في قانون 97 - 07¹ ، حيث نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 97 - 279 على أن تقدم المصالح الولائية المختصة استثمارات خاصة للتصريح بالترشح.

كما اشترطت المادة الثالثة من المرسوم سالف الذكر تقديم وثيقة التزكية للحزب أو الأحزاب المزكية إذا كانت القائمة تحمل غير اسم الحزب أو الأحزاب التي زكته، أما إذا حملت القائمة اسم الأحزاب المزكية، فمن الواضح هنا أنها لن تستطيع الادعاء كذبا بأن حزبا قد زكاها أن كان هذا الأمر غير صحيح لأن هذا الحزب سيعلم حتما و يعترض على ذلك.

أما بالنسبة لأجال تقديم ملفات التصريح بالترشح ، فهي كالتالي:

حددت المادة: 67 من قانون 89 - 13 موعداً لتقديم التصريحات بالترشح بـ60 يوماً كاملة قبل موعد الاقتراع أما المادة 83 من قانون 97 - 07 فقد حددتها بـ50 يوماً كاملة .

و آجال إيداع ملفات الترشيح، تبدأ بعد صدور استدعاء هيئة الناخبين للانتخابات المحلية بواسطة مرسوم رئاسي عملاً بالمواد: 23 من قانون 89 - 13 و 29 من قانون 97 - 07، الذي يصدر في غضون الثلاثة أشهر السابقة للانتخابات كأقصى حد، و تنتهي هذه الآجال قبل خمسين يوماً² من تاريخ الانتخاب وفق المادة 83 من قانون 97 - الساري المفعول حالياً - مما يعني أن أقصى أجل لتسليم ملفات الترشح هو شهر وعشرة أيام، لكن إذا صدر قرار استدعاء الناخبين لرئاسة الجمهورية متأخراً عن بداية الثلاثة أشهر ، فسينقص هذا الأجل، كما لو استدعيت الهيئة الناخبة قبل موعد الانتخابات بشهرين ، فلا يوجد ما يمنع رئيس الجمهورية بذلك.

و لا يمكن بعد إيداع القائمة إجراء أي تغيير أو إضافة أو سحب و هذا بنص المادة 68 من قانون 89 - 13 على أنه :«لا يجوز بعد إيداع القائمة القيام بأية إضافة أو إلغاء أو تغيير ماعداً في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني...»، وفي قانون 97 أقيمت المادة 84 على نفس هذا الحكم مستعملة نفس العبارات.

¹ م - ت 97 - 297 مؤرخ في 26 يوليو 1997 ، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر عدد 49 لسنة 1997 ، ص 64.

² كانت المادة 67 من قانون الانتخاب 89-13 تحدد هذه المدة بستين يوماً كاملة قبل الانتخابات

فيفهم من هذه الفقرة من المادة 68، وكذا الفقرة الأولى من نص المادة 84 سالفه الذكر أن الأصل هو عدم جواز إجراء أي تغيير، بعد إيداع القائمة.

لكن في حالتي الوفاة أو حصول مانع قانوني، فيصبح ترشح العضو أو الأعضاء مستحيلا، ففي هذه الحالة منح المشرع لأعضاء القائمة حق تقديم ترشحات جديدة على أو لا تتجاوز الشهر السابق من تاريخ الانتخاب، و الظاهر أن الهدف من هذا القيد حماية حقوق الناخبين في معرفة المترشحين.

و الحكمة من هذا المنع - كما يقول الدكتور محمود عيد¹ - هي تفادي إساءة استعمال هذا الحق و استغلاله للتلاعب بالانتخابات، كسعي بعض المترشحين للحصول على تنازلات خصومهم الأمر الذي يفسد المنافسة...

ولم يلزم قانون 89 - 13 المترشحين بشكل معين لتقديم الترشيح وإنما اكتفى فقط بالنص على المعلومات التي يجب أن يتضمنها التصريح بالترشيح والتي تمثلت حسب المادة : 65 منه في ما يلي :

أسماء و الألقاب المترشحين ، وإن اقتضى الأمر كنيثهم ، تاريخ ومكان الميلاد عنوان كل منهم .
- عنوان القائمة .
- الدائرة الانتخابية الخاصة بها
- ملحق يتضمن البرنامج الذي سيتم شرحه خلال الحملة الانتخابية.

و عند تعديل المادة : 65 عند صدور قانون : 89 - 13 أصبحت هذه الأخيرة، تنص على وجوب تسليم وصل إيداع للمصرح، و لا شك أن هذا الوصل له فائدته في إثبات إيداع ملف الترشح في حالة النزاع.

¹محمود عيد مرجع سابق ص 155.

يجب على المترشحين إيداع القائمة - التي يجب أن تستوفي الشروط - لدى الولاية بواسطة أحد المترشحين، و تعد هذه القائمة بمثابة تصريح بالترشيح ويعتبر تصريحا جماعيا.

2 - الجهات المختصة باستلام ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، وكيفية تقديمه:

سنتناول هنا الأحكام المتعلقة بكيفية إيداع ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني و ذلك وفق ما يلي:

- آجال تقديم ملفات لعضوية المجلس الشعبي الوطني:

حددت المادة: 92 من قانون 89 - 13 آجال تسليم التصريحات بالترشيح بـ15 يوما الموالية لاستدعاء هيئة الناخبين، ثم تم تعديل هذه المادة بموجب القانون : (91 - 06) لتصبح ثلاثون يوما، ما بين اليوم الثامن و اليوم الثامن و الثلاثين الذي يلي استدعاء هيئة الناخبين، ولم يكن قانون 89 - 13 يسمح بتقديم ترشحات خارج هذه الآجال إلا في حالتي الوفاة أو حصول مانع قانوني، ففي هذه الحالات فقط يسمح بتقديم ترشحات جديدة في أجل لا يقل عن شهر من تاريخ الانتخابات، والملاحظ أن حق تقديم ترشحات جديدة كان قاصرا على الجمعيات ذات الطابع السياسي دون قوائم الأحرار، وهذا ما كانت تتضمنه المادة: 93 من قانون 89 - 13 ، حيث جاء فيها ما يلي: «في حالة حصول وفاة أو مانع قانوني لمرشح جمعية ذات طابع سياسي ... » الأمر الذي يعد إخلالا بمبدأ المساواة بين قوائم الأحرار و القوائم التابعة للأحزاب السياسية، أما في قانون : 97 - 07 فلا يوجد هذا التمييز - الذي لا طائل منه - ، و هذا ما يتضح من نص المادة 111 منه ، حيث نصت هذه الأخيرة على ما يلي: «لا يمكن تعديل أية قائمة مترشحين مودعة، أو سحبها ،إلا في حالة الوفاة، و حسب الشروط التالية ...»، أما

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

بالنسبة لأجال الترشح في قانون الانتخابات 97 - 07 ، فقد نصت (المادة 110) منه على أن أجل إيداع قوائم المترشحين ينتهي خمسة و أربعين يوما قبل تاريخ الاقتراع.

أما بالنسبة لكيفيات إيداع ملفات الترشح، فقد نصت المادة :89 من ق 89 - 13 على أن التصريح بالترشح ينتج عن إيداع قائمة ، تشمل توقيع كل مترشح، و تتضمن البيانات التالية:

- أسماء و ألقاب، و إن اقتضى الأمر كنية كل مترشح.
- تاريخ و مكان ميلاد كل واحد منهم، و مهنته و عنوانه.
- الدائرة الانتخابية الخاصة بالقائمة .
- ملحق يتضمن البرنامج الذي سيتم عرضه خلال الحملة الانتخابية.
- يسلم وصل إيداع للمصرح ، و هذا الوصل له فائدته في إثبات عملية إيداع ملف الترشح عند النزاع .

و عند تعديل المادة 89 من قانون 89 - 13 بموجب المادة الأولى من قانون (90 - 06) ، أصبحت هذه المادة تشترط فضلا عن المعلومات سالفة الذكر، بيان المؤهلات العلمية لكل مترشح بالرغم من أنه لم يجعل من النصاب العلمي شرطا للترشح، كما اشترط بيان ما يلي:

- ترتيب أعضاء القائمة.

و عند تعديل (المادة 89 من قانون : 89 - 13 للمرة الثانية بموجب المادة الأولى من قانون : (91 - 06) المعدل ، فقد أصبح يشترط إيداع التصريح بالترشح ضمن استمارة خاصة تسلمها الإدارة، و تكون مملوءة و ممضاة من طرف المترشح الرئيسي و مستخلفه، و ذلك مقابل تسليم وصل إيداع إلى أصحاب التصريح؛ و بقي هذا الحكم معمولاً به بموجب (المادة 108 من قانون : (97 - 07) فقرتها الثانية، فقد نصت هذه الأخيرة أن تعد قائمة الترشيح في استمارة تسلمها الإدارة ، و يملؤها و يوقعها كل مترشح.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

و قد نص المرسوم التنفيذي: (69-97) على الأحكام الخاصة، بهذه الاستمارة ، و أهم ما جاء في هذا المرسوم أن ممثل القائمة وحده له الحق في طلب تسليم الاستمارة ، و ذلك بأن يقدم رسالة قانونية يعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين.

أما الجهة التي تسلم الاستمارات ، فهي المصالح المختصة بالولاية بالنسبة للمترشحين في الداخل، أو مصالح الدبلوماسية أو القنصليات المعينة لهذا الغرض .

و بقيت الولاية هي الجهة المختصة باستلام ملفات الترشح لعضوية المجالس المحلية، و ذلك بموجب المادة 81 من قانون 97 - 07، بنفس الإجراءات السابقة .

و فضلا عن هذا ، فقد حدد قرار وزير الداخلية الصادر في 15 مارس 97 - و الذي سبقت الإشارة إليه عدد من البيانات التي يجب أن يحتوي عليها التصريح بالترشح تتمثل فيما يلي :

- استمارة إيداع قائمة المترشحين و تحتوي على البيانات التالية:

- الدائرة الانتخابية

- تسمية قائمة المترشحين

- الانتماء السياسي

- اسم مودع الملف و لقبه

- ترتيب مودع الملف في القائمة

- تاريخ الإيداع وساعته

2 استمارة المعلومات المتعلقة بكل مترشح:

- الدائرة الانتخابية

- تسمية القائمة

- ترتيب المترشح في القائمة

- اسم المترشح و لقبه باللغة العربية و بالأحرف اللاتينية

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

- الجنس
- تاريخ الميلاد ومكانه
- المهنة
- المستخدم
- النسب
- الحالة العائلية
- العنوان الشخصي
- الوضعية إزاء الخدمة الوطنية
- المستوى التعليمي
- تعهد شرفي باحترام أحكام المادة 112 من قانون (97 - 07)
إطار مخصص للإدارة يتضمن قبول الترشيح أو رفضه وكذا الأسباب(و)
هذا يسهل على القضاء رقابة السبب في حالة رفض الترشيح و تقديم
الطعن في قرار رفض الترشح)
- مطبوع ترتيب المترشحين،ويحتوي على المعلومات التالية:
- أسماء المترشحين و ألقابهم باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية
- تواريخ وأماكن ميلادهم
- عناوينهم الشخصية
- توقيعاتهم

و الملاحظ أن البيانات المطلوبة في ملف الترشح في معظمها تتعلق بإثبات توافر الشروط المطلوبة للترشح ،غير أنه يلاحظ في استمارة التصريح بالترشح،وجوب تقديم بعض المعلومات التي لا أثر لها على الترشح كالمستوى العلمي و الحالة العائلية و الجنس ،لكن هذه المعلومات وأن لم يكن لها أي أثر على الترشح فإنها تفيد الناخبين في التعرف على المترشحين،و قد تفيد الإدارة في المستقبل عند اقتراح تعديل القانون...

و يتحدد تاريخ استلام الاستمارات بموجب قرار مشترك بين وزيرى الداخلية و الخارجية و ذلك بمناسبة كل عملية انتخابية على حدة،و مثال

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

ذلك القرار الوزاري المشترك بين الوزيرين السابقين المؤرخ في 15 مارس 97 ،و الذي حدد هذه الآجال بمجرد نشر المرسوم الرئاسي(57.97)المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

و بمناسبة الحديث عن تسليم الجهات المختصة لاستثمارات الترشيح،فينبغي الحديث عن مسألة امتناع الإدارة عن تسليم هذه الاستثمارات تعسفا¹،فلا شك أن وقوع مثل هذه الحالة فيه مساس لحق الترشيح،و من ثم وجب بيان ،و في هذه الحالة سيجد المترشح صعوبة في الإثبات .

و يجب على ممثل المعتزمين المخول قانونا - عملا بنص المادة 3 من المرسوم سالف الذكر - تقديم رسالة يعلن فيها عن نية تكوين قائمة مترشحين.

و يفهم من نصوص المرسوم سالف الذكر أن أعضاء القائمة يجب أن يكونوا قد استوفوا العدد المطلوب قبل تسلم استمارة الترشيح،و هذا ما قد يزيد من صعوبة الترشيح بالنسبة للأحرار .

إيداع وثيقة تثبت تزكية حزب سياسي أو أكثر للقائمة (م 4 من م ت 70.97).

- (م5 من م - ت 70.97) ترفق باستثمارات تأييد للقائمة من طرف ناخبي الدائرة على أساس 400 توقيع للمقعد ،و قد سبق الحديث عن شرط التوقيعات بما يغني عن إعادته هنا.

¹ مثل هذه الممارسات تقع فعلا في دول العالم الثالث،و قريبا من هذا وقع في مصر،حيث قدم أحد المترشحين في 25-09-2000 أوراقه للترشح لمجلس الشعب،فتلكا الموظف عن استلامها،و في الإذن له بتوريد مبلغ التأمين - الذي يعد شرطا لقبول ملف الترشيح في القانون المصري - قاصدا من ذلك تفويت الفرصة عليه،المر الذي اضطر معه هذا المترشح للطعن في قرار رفض ترشحه،و واجهته مشاكل في إثبات هذا التعسف....
مشار إليه لدى د. عبد اللاه شحاته الشقاني،مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام....،كلية الحقوق جامعة طنطا،درا النهضة العربية،القاهرة،ط 2005،ص 220

و يجب إرفاق ملف الترشيح بوثائق يكون الغرض منها إثبات توافر شروط الترشيح ، و ذلك بالنسبة لكل واحد من أعضاء قائمة المترشحين، فضلا نسخة من برنامج الحملة الانتخابية، و ذلك .

و يتم بموجب المراسيم التنفيذية المتعلقة بإيداع قوائم الترشيحات ،لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تحديد هذه الوثائق،و على سبيل المثال فقد أوجبت المادة: 6 من المرسوم التنفيذي (70.97) على المترشحين إرفاق ملف الترشيح بالوثائق التالية بالنسبة لكل مترشح:

- مستخرج من شهادة الميلاد ، و هو ما يمكن الجهات المختصة باستلام ملفات الترشيح من التحقق من سن المترشح.

- مستخرج رقم 3 من شهادة السوابق العدلية، و هذه الوثيقة تساعد على من التأكد من أن المترشح يتمتع بكافة حقوقه السياسية.

- شهادة الجنسية الجزائرية.
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة تثبت الهوية.
- نسخة طبق الأصل لبطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية.

- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء القانوني منها .
- نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية .
- صورتان شمسيتان واحدة منهما في شكلها الأصلي لإعادة استخراجها .

- و الملاحظ أن هذه الوثائق المطلوب تقديمها ،الهدف منها إثبات تحقق الشروط المطلوبة في المترشحين و كذا القائمة و ذلك بإيداع برنامج الحملة الانتخابية.

لا يجوز أن يكون أي شخص مترشح في أكثر من قائمة و لا في أكثر من دائرة .

يجب أن تحظى القائمة بالقبول من مصالح الولاية.

أما بالنسبة لاستخلاف المترشحين في قانون 97 فقد نصت عليها المادة 111 منه و تضمنت الأحكام التالية:

عدم جواز تعديل أية قائمة مودعة أو سحبها باستثناء حالة الوفاة على النحو التالي:

في حالة وفاة مترشح من مرشحي القائمة بعد انقضاء آجال إيداع ملفات الترشح يستخلف المترشح بمبادرة من الحزب الذي ينتمي إليه، أو حسب ترتيب القائمة التي ينتمي إليها إذا كان من الأحرار.

- لا يمكن استخلاف المترشح الذي يتوفى قبل انقضاء آجال الترشح و في هذه الحالة تبقى القائمة صالحة ،وكما هي بالنسبة للترتيب الوارد على المترشحين،على أن يصعد كل مترشح برتبة بصفة تلقائية.

3 - الجهة المختصة باستلام ملف الترشح لرئاسة الجمهورية و كيفية تقديمه :

أوجبت المادة 157 من قانون (97 - 07) و قبلها المادة 108 من قانون 89 - 13 بعد تعديلها بموجب الأمر (21.95)،على من يريد الترشح لرئاسة الجمهورية تقديم ملف لدى المجلس الدستوري يتكون من عدد من الوثائق الغرض منها إثبات توافر الشروط في المترشح،و يتكون ملف الترشح لرئاسة الجمهورية من الوثائق التالية:

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

1 - نسخة كاملة من شهادة الميلاد:

تفيد شهادة الميلاد في إثبات السن و في بعض الأحيان ما إذا كان مزدوج الجنسية كأن يولد المترشح في بلد يمنح الجنسية لغير الجزائريين ...

2 - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني .

3 - تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجزائرية .

4 - المستخرج رقم ثلاثة من شهادة السوابق العدلية للمعني .

5 - صورة شمسية حديثة للمعني .

6- شهادة الجنسية لزوج المعني.

7 -شهادة طبية للمعني مسلمة من أطباء محلفين؛و لم يبين المشرع مضمون هذه الشهادة، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 88 من دستور 1989 المعدل في 1996 نجد أن رئيس الجمهورية الذي يستحيل عليه أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمّن ينوبه رئيس مجلس الأمة ...،و عليه و قياسا على هذه المادة ،فلا يمكن لمن يصيبه مرض خطير و مزمّن أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

و الذي يبدو لي أنه من المفيد النص على منع الرئيس الذي يعاني من مرض يؤثر بشكل كبير على مهامه ،دون أن يصل المرض بالضرورة إلى حالة جعل ممارسة المهام الرئاسية مستحيلة .

8-شهادة تثبت أداء الخدمة الوطنية للمعني أو إعفاؤه منها.

9 – بطاقة الناخب للمعني:

و هذا يعني أن يكون المترشح مسجلا في القوائم الانتخابية، و الملاحظ أن الغرض من تقديم بطاقة الناخب ليس إثبات أن يكون المترشح قد شارك في الانتخاب.

10 - التوقيعات المنصوص عليها في المادة 159 من قانون (07-97) ، أو المادة 110 من قانون 89 - 13.

11 - تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة، و هذا الشرط يجد أساسه في المادة 73 من دستور 1989 المعدل في : 1996.

12 شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر للمولود قبل أول يوليو سنة 1942.

13 شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر للمولود بعد أول يوليو 1942.

14 تعهد كتابي يتضمن ما يلي :

أ- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة (الإسلام، العروبة، الأمازيغية) - بالنسبة لقانون 97 فقط ، أما بالنسبة لقانون (89 - 13) فقد كان المترشح يلتزم بعدم استعمال الدين لأغراض حزبية فقط وتجسيدها - أما في 95 فكان المترشح يلتزم باحترام هذه المبادئ دون أن يلتزم بتجسيدها ..

ب - ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام العروبة الأمازيغية.

و الملاحظ أنه من الصعوبة بما كان وضع حد فاصل بين شرط عدم استعمال الأبعاد الثلاثة للهوية الوطنية ، و شرط ترفيتها، فهل التمسك بتطبيق

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

الشريعة الإسلامية استعمال للدين أو ترقية لها، و في إعتقادي أن مجرد الالتزام بترقية الأبعاد الثلاثة للهوية الوطنية غير كاف ، إذ كان من المتعين أن يلزم المترشح لرئاسة الجمهورية في برنامجه الانتخابي، بذكر الوسائل و الكيفيات التي يجسد بها هذا الإلتزام.

ج - احترام مبادئ أول نوفمبر 1954.

د - احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها .

ه - نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي والوصول أو البقاء في السلطة.

و احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان .

رفض الممارسات الإقطاعية و الجهوية والمحسوبية .

ز - توطيد الوحدة الوطنية .

ح - الحفاظ على السيادة الوطنية - في قانون 97 - 07 فقط . .

ط التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية وهذا في قانون (97 - 07) أما قانون 89 - 13 فقد كان ينص على التمسك بالديمقراطية لكن دون التقيد بالقيم الوطنية ، بل استعمل المشرع عبارة : ك التمسك بالديمقراطية واحترام التعددية السياسية في ضل مبادئ الجمهورية .

ل تبني التعددية الحزبية .

م احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري .

ن الحفاظ على سلامة التراب الوطني .

س احترام مبادئ الجمهورية .

ع أخيرا فيجب أن يعكس برنامج رئيس الجمهورية للترشح هذه التعهدات.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

المطلب الثاني الجهات المختصة بالإشراف على عملية التصويت

يتم بمناسبة يوم التصويت تشكيل مكاتب خاصة تتولى الإشراف على عمليات تصويت الناخبين، وهذه المكاتب تكون بطبيعتها مكاتب مؤقتة لا تدوم إلا يوم الانتخاب و الوقت اللازم لحساب النتائج.

و توجد هذه المكاتب داخل البلديات وعلى مستوى القنصليات، وهناك المكاتب المتنقلة ، وأخيرا هناك المكاتب الخاصة التي تمارس فيها فئات خاصة من المواطنين الانتخاب، كأفراد الجيش مثلا غير أن هذه الأخيرة ليست ثابتة.

و سنتعرض لدراسة هذه المكاتب وفق ما يلي:

أولا - تشكيل الجهات المختصة بالإشراف على عمليات التصويت.
ثانيا - دور هذه الجهات أثناء عمليات التصويت .

أولا - تشكيل الجهات المختصة بالإشراف على عمليات التصويت:

سيتم التعرض هنا إلى مفهوم مكاتب و مراكز التصويت على النحو التالي:

أ - تشكيل مكاتب التصويت:

نصت على تشكيل مكاتب التصويت (المادة 32 من قانون (89 - 13)، ثم (المادة 39 من قانون : 97 - 07، و لا يوجد تغيير بين قانوني الانتخاب القديم و الجديد، ففي كلتا القانونين، فالمكتب يتشكل من :

رئيس ، نائب ، كاتب ، مساعدين ، ويتم تسخير هؤلاء الأعضاء جميعا بقرار من الوالي بالنسبة للمكاتب الموجودة داخل الوطن (سواء المكاتب على مستوى البلديات أو الخاصة بأفراد جيش التحرير وذلك قبل إلغائها في 2004).

أما مكاتب التصويت الموجودة في الخارج فيتولى إنشاءها رؤساء المراكز الدبلوماسية أو القنصلية وإلى جانب المكاتب العامة فقد نص المشرع الجزائري على إنشاء مكاتب للتصويت خاصة بأفراد الجيش الوطني الشعبي الذين لا يمكنهم يوم الانتخاب مغادرة أماكن عملهم (الثكنات) وهذا بموجب المادة 50 مكرر من قانون 89 - 13 المدرجة بموجب الأمر (95 - 21)، و كذا المادة 63 من قانون 97 - 07 التي منحت أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن حق ممارسة التصويت في أماكن عملهم، غير أن هذا الأمر - و نتيجة لانتقادات الأحزاب السياسية للمكاتب الخاصة - لم يبقى قائما، فقد ألغيت هذه المكاتب بموجب (المادة 13 من القانون العضوي : 04 - 01 المعدل

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

للأمر :97 - 06 حيث نصت (المادة13 المعدلة للمادة 63 من قانون :97 - 07 ،و المعدلة لترتيبها ب(المادة2 مكرر من قانون 97 على ما يلي: (مع مراعاة أحكام المواد:6 و 11 و 12 من الأمر 97 - 07 ... يحق لأفراد الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية ، و مستخدمي الجمارك الوطنية و مصالح السجون و الحرس البلدي التصويت مباشرة) .

ب - تشكيل مراكز التصويت:

تم استحداث مراكز التصويت بموجب القانون : (91 - 06) أي عند التعديل الثاني لقانون : 89 - 13 ، و ذلك بمناسبة تعديل الفقرة الثانية من (المادة 25 من القانون سالف الذكر ، و بقي نظام المراكز معمولا به بموجب (المادة 31 من قانون : 97 - 07 ، حيث نصت هذه الأخيرة على أنه : « ... عندما يتواجد مكتبان أو عدة مكاتب في نفس المكان ، فهي تشكل مجموعة تسمى (مركز التصويت) ، يوضع تحت مسؤولية موظف يعينه الوالي. ».

ثانيا - دور مكاتب و مراكز التصويت :

تتولى مكاتب و مراكز التصويت عدة مهام ، تهدف في النهاية إلى ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية، و تمكين الناخبين من التصويت ضمن أحسن الظروف، و ستكون هذه الأدوار ، موضوع العرض الآتي:

أ - دور مكاتب التصويت:

تتولى مكاتب التصويت أعمالا مهمة ، قبل و أثناء و بعد عملية التصويت، و تتمثل هذه الأعمال فيما يلي:

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

- دور مكاتب التصويت قبل بدء الإقتراع :

قبل بدء الإقتراع ،يقوم أعضاء المكتب ،ببعض الأعمال ،الهدف منها منع التزوير أثناء التصويت و هذه الأعمال مبينة بموجب المواد:37 و 38 من قانون : 89 - 13 ، ثم المواد :48، 49 من قانون : 97 - 07،و تتمثل هذه الأعمال في ما يلي:

- التحقق من مطابقة عدد الأظرف لعدد المسجلين بالضبط¹.

- في حالة انعدام المظاريف النظامية ،يقوم رئيس المكتب باستبدالها،بأظرف أخرى من نموذج موحد،مدموغة بخاتم البلدية ...

- قفل صندوق الاقتراع الذي يجب أن يكون له قفلين،و فتحة واحدة ،و يبقى مفتاح إحدى القفلين لدى الرئيس،و الآخر لدى أحد مساعديه.

- دور مكاتب التصويت أثناء سير العملية :

تتولى مكاتب التصويت أثناء سير عملية التصويت الأعمال التالية:

*- حفظ الأمن داخل المكتب

أناط قانون الانتخاب الجزائري مهمة حفظ الأمن داخل المكتب لرئيسه وذلك بموجب المادة 34 :من ق (13-89) و المادة 43: من ق(07-97) ، وله بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي للتصويت ،كما نصت المادة 34 من: ق(91 - 06) المعدل لقانون (89 - 13)،على حق رئيس المكتب

¹ - هذا هو المعمول به في القانون الفرنسي،بموجب المادة 4 من تعليمات وزارة الداخلية الخاصة بإدارة اللجان الانتخابية للمجالس المحلية،مشار إليه لدى :محمد فرغلي محمد علي ،مرجع سابق ص785.

بالاستعانة بالأمن العمومي، و نص قانون (07-97) الحالي في الفقرة الثانية من المادة 43 على هذا الحق أيضا.

ومما لاشك فيه أن حفظ الأمن يوم الانتخاب أمر لازم لسير العملية الانتخابية ولعدم إحجام الناخبين عن التصويت أو التأثير على اختيارهم الأمر الذي يعني في النهاية فساد العملية الانتخابية والحصول على نتائج لا تعبر عن الإرادة الصحيحة للناخبين.

غير أنه إذا كانت مسألة الأمن بهذه الدرجة من الأهمية فإنها تثير في الوقت نفسه مشكلة التعسف في استعمال سلطة حفظ الأمن واستغلالها لإفساد العملية الانتخابية ، فقد أصبح من المعتاد أن تشتكي أحزاب المعارضة في دول العالم الثالث من تعرض مراقبيها إلى الطرد من مكاتب الانتخاب أو منعهم من دخول أماكن الانتخاب أو الفرز.

و قد ادعت أحزاب المعارضة الجزائرية حدوث هذه الأعمال ، وذلك بالرغم من إعلان التوجه الديمقراطي في دستور 89 والنص في قانون (07-97) على واجب التزام الإدارة التي تشرف على الانتخابات بالحياد التزاما صارما ، فقد اشتكت أحزاب المعارضة من منع مراقبيها من دخول المكاتب باستثناء مراقبي التجمع الوطني الديمقراطي (الحزب الذي اتهم بالتزوير) وذلك في انتخابات 1997 التشريعية.

وقد أثار الفقه الدستوري مسألة تكييف الأعمال التي يقوم بها رئيس المكتب من أجل حفظ الأمن داخل المكتب، وهل تعتبر مجرد أعمال مادية أو قرارات إدارية ، فالقول أنها قرارات إدارية يعني أنه بالإمكان الطعن فيها أمام الجهات التي تراقب عملية الانتخاب ، بخلاف لو كيفت هذه الأعمال على أنها أعمال مادية¹ .

¹ د. داود الباز، مرجع سابق، ص 615

ومما لاشك فيه أن اعتبار هذه الأعمال قرارات إدارية وبالتالي السماح بالطعن فيها أمر له فائدته، وجددير أن يؤخذ به في القانون الجزائري ، سواء بالنص صراحة في قانون الانتخاب أو باجتهاد القضاء الإداري الذي أصبح بموجب تعديل قانون الانتخاب في 2004 صاحب الاختصاص في النزاعات الانتخابية، وفضلا عن هذا فإنه من المفيد أن ينص القانون على حصانة مراقبي الأحزاب والمرشحين من هذا الإجراء، فقانون الانتخاب نص على حق رئيس المكتب بطرد أي شخص يخل بالسير العادي للعملية الانتخابية وهذا النص عام يمكن أن يشمل مراقبي الأحزاب و المرشحين¹، ولا يعقل أن يعطى رئيس المكتب سلطة طرد من يراقبه.

* دور المكتب في الإشراف على العملية :

يتولى أعضاء المكتب الإشراف على عمليات الانتخاب وبمناسبة القيام بهذه المهمة يقوم بالأعمال التالية :

- مسك نسخة من قائمة الناخبين المسجلين بالمكتب مصادق عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية² وتتضمن التأشيرات المنصوص عليها ، ترتيب كل ناخب ، وتكون موضوعة على الطاولة التي يجلس حولها رئيس مكتب التصويت ومساعديه، وهذا ما نصت عليه (المادة 31 من قانون (89-13) المعدلة بالقانون(91-006)³ ثم (المادة 38 من قانون : (97-07) ، ويقوم الناخب بالإمضاء أمام اسمه بعد أدائه لعملية الانتخاب .

¹ نصت المادة الثامنة من قانون 95 - 302 على خضوع المترشح أو من يمثله - الموجودين داخل المكاتب يوم الاقتراع - للأحكام المتعلقة بسير عمليات التصويت بما في ذلك المادة 34 من قانون (89 - 13) التي تعطي لرئيس المكتب سلطة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت.
² سيتم التعرض لتشكيل هذه اللجنة و دورها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

² - الملاحظ أن المشرع الجزائري عند إصدار قانون : (89-13) كان يشترط مصادقة رئيس المجلس الشعبي البلدي على القائمة، بدل اللجنة الإدارية الانتخابية.

- الشهادة أن الناخب لا يحمل سوى ظرف واحد والإذن بإدخال الورقة في الظرف، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من (المادة 38 من قانون : (89-13) ثم الفقرة الأخيرة من (المادة 49 من قانون : (97-07).

و واضح أن هذا الإجراء يقصد به منع التصويت بدل الغير و التصويت الأكثرى وذلك إذا علمنا أنه لا يمكن من الناحية القانونية أن يسجل الفرد أكثر من مرة .

غير أن الواقع العملي أثبت تقصير رؤساء المكاتب في الإشراف على القوائم الانتخابية، فقد ألغى المجلس الدستوري في انتخابات 1995 الرئاسية نتائج الانتخاب في أحد المكاتب نتيجة إثبات وجود ح الات إمضاء بدل الغير، كما اشتكت أحزاب المعارضة من هذا الأمر في انتخابات 1997.

في نص مساءلة النواب للحكومة عن التجاوزات التي وقعت في تلك العملية ، ويظهر هذا الأمر أهمية قيام المواطنين إلى مكاتب التصويت يوم الانتخاب لأداء حقهم .

- التحقق من هوية الناخب:

يجب على الناخب قبل أداء عملية التصويت أن يثبت هويته أمام رئيس المكتب، وهذا ما تضمنته عليه المادة 38 من قانون 89 - 13، و لم تبين هذه المادة عند صدور الوسيلة التي يثبت بها الناخب هويته، لكن بعد تعديل هذه المادة بمناسبة صدور ق : 91 - 06 فقد بين المشرع الجزائر بأن الإثبات يكون بأية وثيقة رسمية لهذا الغرض.

يقوم رئيس المكتب من التحقق أن الناخب لا يحمل سوى ظرفا واحد قبل أن يأذن له بإدخال الورقة في الصندوق.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

وفي انتخابات 1995 الرئاسية أيضا ألغى المجلس الدستوري النتائج في أحد المكاتب، بسبب عدم التطابق بين عدد المظاريف والتوقيعات¹، وهذا وهذا الأمر بدوره يكشف عن عدم قيام رؤساء مكاتب التصويت بدورهم كما يلزم .

لكن الأمر الملفت للانتباه أن يقوم المجلس الدستوري بإثبات التجاوزات ويبلغ نتائج بعض المكاتب، لكن تمر الانتخابات دون أن نسمع عن مساءلة رؤساء المكاتب عن هذه التجاوزات، الأمر يعد مخالفا لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية .

ج - دور مراكز التصويت:

تكون مراكز التصويت في الأماكن الذي يوجد أكثر من مكتب تصويت واحد، وتبدو أهمية مركز التصويت بالنسبة للناخبين في المهام التي أسندت لمسؤوله، حيث يتولى هذا الأخير بموجب المادة 32 من قانون 97 التكفل بالناخبين إداريا وإعلامهم، والسهر على حسن سير العملية الانتخابية، كما يتولى مساعدة أعضاء مكاتب التصويت، ولا شك أن هذه الصلاحية تسهل مهمة الناخب في أداء التصويت.

و بموجب القرارات الادارية التنظيمية الصادرة عن وزارة الداخلية (قرار 15 مارس) و قرار (4 مارس 2004)، تم وضع مزيد الأحكام المتعلقة بتشكيل و دور مراكز التصويت، و من بين الأحكام التي أضافتها هذه القرارات ما يلي:

- نصت المادة 31 من قرار 15 مارس و كذا المادة: 30 من قرار (4 مارس 2004) على تزويد مراكز التصويت ب:

خلية مكلفة بمراقبة مركز التصويت، و الأماكن التي تجاوره مباشرة، و واضح أن مثل هذا الإجراء يقصد تفادي التجمعات التي يكون الغرض منها منع

¹ المجلس الدستوري إعلان مؤرخ في 30 جمادى الثانية، عام 1416 خ، الموافق لـ 23 نوفمبر، 1995، عدد 1، سنة 1997.

الناخبين من الوصول إلى مكاتب التصويت ، و بصفة عامة ضمان السير العادي
و الحسن لعمليات التصويت.

- خلية مكلفة بجمع النتائج و إرسالها: و المقصود النتائج المحصلة
على مستوى المكاتب الانتخابية التي تتبع المركز، و هذا يسهل عمل اللجان
الانتخابية البلدية .

Mis en forme : Droite, Taquets de
tabulation : 6.88 cm, Centré

المطلب الثالث الجهات المختصة بإجراء عمليات الفرز وإعلان النتائج

بعد أن تم التعرض للجهات المختصة بالإشراف على العملية الانتخابية، نتعرض فيما يلي إلى تشكيل الجهات المختصة في عمليات الفرز، وفقاً لما يلي:

- أولاً - دور أعضاء المكتب في الفرز وحساب النتائج
- ثانياً - تشكيل اللجان الانتخابية البلدية
- ثالثاً - اللجان الانتخابية الولائية و تشكيلها
- رابعاً - حساب النتائج على مستوى اللجان الانتخابية الموجودة على مستوى الدوائر
- خامساً - دور المجلس الدستوري في حساب النتائج :

أولاً - دور أعضاء المكتب في عمليات الفرز وحساب النتائج:

استقر الأمر في قانوني الانتخاب 89 - 13 و 97 - 07 على أن تبدأ عمليات الفرز الأصوات فور انتهاء عمليات التصويت، وهذا مشابه لما هو معمول به في المملكة المتحدة¹، وتكون داخل مكاتب التصويت - كقاعدة عامة - ، وهذا ما نصت عليه (المادة 42 من قانون 89 - 13 ثم المادة 53 من قانون : 97 - 07، وقد سبق التعرض لتشكيل المكاتب الانتخابية لذلك فلا حاجة للتكرار هنا ، والجدير بالذكر أن أعضاء المكتب يتولون تعيين الفارزين الذين يتلون فرز الأصوات وعد النتائج عند الانتهاء من العملية والملاحظ أن

¹ د. محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص 807.

المشروع لم يحدد عددهم مما يفيد أن لرئيس المكتب السلطة التقديرية في تعيينهم .

و إذا كانت عمليات فرز الأصوات ، تتم - كقاعدة عامة - على مستوى مكاتب التصويت، فإن عمليات جمع النتائج التي حصلت عليها كل قائمة، أو كل مرشح، تتم عبر عدة مراحل، و على مستويات مختلفة، و هذا ما سنتعرض له فيما يلي:

ثانيا - تشكيل اللجان الانتخابية البلدية:

نصت على هذه اللجنة المادة 48 من قانون 89 - 13 وكذا المادة 59 من (07-97) ، في تتألف هذه اللجنة حسب هاته المواد من رئيس ونائب ومساعدين، يعينهم الوالي من ناخبي البلدية، باستثناء المترشحين والمنتخبين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة ويتم على مستواها جمع النتائج المحصل عليها في المكاتب التابعة لنفس البلدية .

و ما يلاحظ على هذه اللجان أنها تشكل بنفس الطريقة التي تشكل بها مكاتب الانتخاب ، وإنفراد الوالي بتعيين أعضاء هذه اللجان من شأنه الإخلال بمسألة حياد هذه اللجان.

غير أن هذه اللجان وإن كانت تشبه في طريقة تشكيلها مكاتب الانتخاب إلا أن المشروع الجزائري لم يضع ضمانات لحياد هذه اللجان ونزاهتها كما هو الحال بالنسبة لمكاتب الانتخاب، فقانوني الانتخاب : 89 - 13 و 07-97 نصا على أداء اليمين بالنسبة لأعضاء مكاتب التصويت لكن في كلتا القانونين لم ينص المشروع الجزائري ، على أداء اليمين بالنسبة لأعضاء اللجان الانتخابية البلدية، وكذلك فإن قانوني الانتخاب (القديم و الجديد) نصا على إمكانية الاعتراض على قرار الوالي الخاص بتعيين أعضاء مكاتب التصويت لكنهما لم ينصا على الاعتراض على قرار الوالي الخاص بتعيين

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

أعضاء اللجان الانتخابية البلدية وهذا بالرغم من أهمية هذه اللجان و الحاجة إلى ضمان حياد هذه اللجان كغيرها من الأجهزة المشرفة على العملية الانتخابية .

ثالثا - اللجان الانتخابية الولائية و تشكيلها :

نصت على تكوين هذه اللجان المادة 72 من قانون (89 - 13) و كذا 88 من ق(07-97) وتتألف - في كلا القانونين - من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل ، و تعقد اجتماعها بمقر المجلس القضائي أو محكمة مقر الولاية عند الاقتضاء (حسب م 88 السابقة).

فالملاحظ أن تشكيل هذه اللجنة يختلف عن تشكيل اللجان الانتخابية البلدية، فالمهمة هنا أسندت لرجال القضاء، و الجهاز القضائي، يفترض فيه الحياد و النزاهة، و لذا يطالب العديد من الفقهاء¹ بإسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية للجهاز القضائي.

و يمكن القول أن المشرع الجزائري بنصه على تشكيل اللجان الانتخابية الولائية من قضاة، فإنه يكون قد تأثر ، و لو بصفة جزئية بهذه الأراء الفقهية

و قد سبق لي التعرض إلى دور اللجنة الانتخابية الولائية في مختلف أنواع العمليات الانتخابية، فهي - كما سبق ذكره - تكلف بجمع نتائج اللجان الانتخابية البلدية و مراجعتها و ذلك بالنسبة لجميع أنواع الانتخابات، باستثناء انتخابات المجالس الشعبية البلدية حيث لا تكون الحاجة لجمع النتائج على مستوى الولاية، كذلك فلا تتدخل هذه اللجان في الحالات التي أسند فيها المشرع الاختصاص بجمع النتائج الانتخابية و مراجعتها للجان الانتخاب

¹ د. محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق ص 744

المشكلة على مستوى الدوائر كما هو الحال بالنسبة للدوائر الخاصة بالمواطنين المقيمين بالخارج.

رابعا - تشكيل اللجان الانتخابية الموجودة على مستوى الدوائر:

نصت على هذه اللجان المادة 115 من ق(97-07) ويتم تشكيلها في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين أو أكثر، وكذلك تنشأ لجان دوائر انتخابية دبلوماسية وقنصلية تتولى جمع نتائج الانتخاب على مستوى المكاتب الموجودة في الخارج، أما في حالة عدم تقسيم الولاية إلى دوائر انتخابية فالنتائج ترسل مباشرة إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

ولا يختلف تشكيل هذه اللجان (أي لجان الدوائر الانتخابية ولجان الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية) عن تشكيل اللجان الانتخابية الولائية حيث نصت المادة 97 مكرر من قانون (89 - 13) و كذا المادة 115 من قانون 97 - 07 على أن لجان الدوائر الانتخابية تتكون من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل.

و الملاحظ أن هذه اللجان تشبه في تشكيلها اللجان الانتخابية الولائية، و تؤدي نفس أعمال هذه الأخيرة، فهي تحل محلها في حالة عدم

وتملك هذه اللجان الصلاحيات التي نصت عليها المادة 87 السالفة الذكر وعلى هذا الأساس فهي التي تتولى مراجعة النتائج وجمعها وتوزيع مقاعد المجلس الشعبي الوطني .

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

خامسا - دور المجلس الدستوري في حساب النتائج :

نصت المادة 116 من ق(97-07) على أن تقوم اللجنة الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية وكذا اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بإرسال نسخة من محضر النتائج فورا إلى المجلس الدستوري ، الذي يتولى ضبط نتائج الانتخابات التشريعية وإعلانها في أجل أقصاه 72 ساعة وذلك من تاريخ استلامه إياها ويبلغها إلى وزير الداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس (م ش ب). كما يتولى المجلس الدستوري حسب المادة 167 من قانون (97 - 07) إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية في مدة أقصاها عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في 165 من قانون 97 - 07 .

كما يستلم المجلس الدستوري عرائض المترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ويعترض من خلالها هؤلاء في صحة العملية الانتخابية ، خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لإعلان النتائج .

ويقوم المجلس الدستوري بالبت في الطعون خلال ثلاثة أيام ويمكن أن يقضي بإلغاء الانتخابات المتنازع فيها أو إعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا ويجب في هذه الحالات أن يكون قرار المجلس الدستوري معللا ، وبمفهوم المخالفة فإن المجلس الدستوري لا يلتزم بتعليل الطعن الذي لا يستند إلى أساس .

والنسبة للانتخابات الرئاسية فإن المجلس الدستوري يقوم بالفصل في طعون المترشحين أو ممثليهم المتعلقة بصحة عمليات التصويت ، التي تكون (أي الطعون) مدرجة في محاضر الانتخاب الموجودة داخل مكاتب التصويت .

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير نظيره الفرنسي¹ بجعل المجلس الدستوري قاضي الانتخاب.

على مستوى القنصليات الموجودة في الخارج :

أما بالنسبة للمقيمين في الخارج فإن الانتخابات كانت تنظم بموجب المراسيم التنفيذية ، حيث نظم المشرع كفيات تصويت المواطنين المقيمين بالخارج بالنسبة لانتخابات 1995 الرئاسية بموجب المرسوم التنفيذي (274.95) ، والانتخابات التشريعية في 97 بموجب المرسوم التنفيذي (62.97).

ففي انتخابات 95 الرئاسية فقد كانت عمليات جمع النتائج الانتخابية والتجري فيها على مستوى المكاتب الموجودة في الخارج من اختصاص اللجنة الإدارية التي تتولى ضبط الجداول الانتخابية وهذا بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي (274.95) المحدد لشروط تصويت الجزائريين المقيمين في الخارج، وبموجب المادة 19 من نفس المرسوم السابق فتكلف اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت الجزائريين بالخارج بجمع نتائج التصويت النهائية على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والقنصلية وتقوم بالإحصاء النهائي للأصوات ومعاينة نتائج الانتخاب لرئيس الجمهورية، وبعد ذلك تقوم بإرسال النتائج إلى المجلس الدستوري حسب المادة 20 من المرسوم السابق.

و بمناسبة انتخابات 1997 التشريعية فقد أسند المشرع مهمة جمع النتائج المحصل عليها على مستوى المكاتب إلى لجان انتخابية أحدثها المشرع بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي (62.97) ، يتم إنشاؤها في الدوائر الانتخابية القنصلية أو الدبلوماسية ، وأسند إلى هذه اللجان مهمة إحصاء جميع النتائج المحصل عليها في مكاتب التصويت الموجودة في

¹ F. lucaire, le conseil constitutionnel economia 1980 p 283

الخارج ثم إرسالها إلى اللجان الانتخابية الموجودة على مستوى الدوائر
الدبلوماسية والقنصلية المذكورة في المادة 115 من قانون (97 - 07) .

حساب النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت
الجزائريين المقيمين بالخارج:
نصت المادة 14 من الم ت (63-97) على إنشاء لجان انتخابية تشرف
على تصويت الجزائريين المقيمين بالخارج ، تتألف من ثلاثة قضاة يعينهم وزير
العدل تكلف بجمع نتائج الدوائر الانتخابية والقنصلية ، ثم إرسالها إلى
المجلس الدستوري.

Mis en forme : Droite, Taquets de
tabulation : 6.88 cm, Centré

المبحث الثالث ضمانات نزاهة العملية الانتخابية

كان موضوع المبحثين السابقين كيفية سير العمليات الانتخابية، و تعرضنا كذلك إلى الدور الذي تقوم به جهة الإدارة في تسيير الانتخابات، و سبقت الإشارة إلى أن هذه الأخيرة تنفرد بتسيير العمليات الانتخابية، و أن هذا الإنفراد من شأنه الإخلال بمبدأ الحياد و بالتالي نزاهة العملية الانتخابية، الأمر الذي يهدد بنسف التعددية السياسية.

و لذلك فقد اهتمت النصوص المنظمة لحق الانتخاب في القوانين الجزائرية بإحاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات الإدارية و الدستورية و القضائية و السياسية و بل و حتى الدولية¹ يكون من شأنها الحيلولة دون إفساد العملية الانتخابية بالتزوير، غير أن مجرد وجود ضمانات للعملية الانتخابية لا يعد كافيا، فالعبرة ليست بوجودها و إنما بكفايتها لتحقيق الغرض.

و في هذا المبحث سأعرض لهذه الضمانات، و مدى كفايتها لتحقيق الغرض منها، وهو ضمان نزاهة الانتخابات، و ذلك وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: ضمانات نزاهة العملية الانتخابية في المراحل التمهيديّة
المطلب الثاني: ضمانات نزاهة العملية الانتخابية في مرحلة التصويت
المطلب الثالث: ضمانات نزاهة العملية الانتخابية في مراحل الفرز و إعلان النتائج.

¹ مجلس الأمة، «مسيرة الانتخابات التعددية في الجزائر»، الفكر البرلماني، العدد السادس، 2007، ص 14

المطلب الأول

ضمانات نزاهة العملية الانتخابية في المراحل التمهيدية

اهتم قانون الانتخاب الجزائري بوضع الضمانات لتحقيق سلامة العملية الانتخابية، وذلك منذ المراحل التمهيدية، سواء في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية أو في مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، إذ من المعلوم أن هناك عدة وسائل لتزوير النتائج الانتخابية تعتمد على تزيف القوائم الانتخابية، و مثال هذه الوسائل تسجيل الناخبين بأسماء وهمية تمكينا لهم من أداء التصويت أكثر من مرة، أي بطريق التحايل على القانون، و ستكون هذه الضمانات موضوع دراسة في هذا المطلب وفق الخطة التالية:

أولا - ضمانات نزاهة العملية الانتخابية في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية.

ثانيا - ضمانات عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية.

أولا - ضمانات نزاهة العملية الانتخابية في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية.

ثالثا - حماية حق الترشح.

أولا - ضمانات نزاهة العملية الانتخابية في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية:

أ- حماية حق التسجيل في القوائم الانتخابية:

تتمثل الأحكام التي من خلالها عمل التشريعات الانتخابية الجزائرية على حماية حق التسجيل في القوائم الانتخابية فيما يلي :

1 - حق الناخبين في الإطلاع على القوائم الانتخابية، و الطعن فيها:

نصت المادة السابعة عشرة من قانون 13_89 والمادة 21 من قانون 07_97 على حق الناخبين في الإطلاع على القوائم الانتخابية، وهذا ما يمكن الناخبين من حق الطعن في القوائم الانتخابية بسبب إغفال تسجيل أسمائهم أمام لجان مختصة لهذا الغرض، تعرف باسم اللجان الإدارية الانتخابية أولا ثم أمام القضاء ثانيا، وقد نصت المواد: 18 من ق 13_89 و22 من قانون 97 - 07 على هذا الحق ، حيث جاء في كلا القانونين ما يلي «يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في القوائم الانتخابية أن يقدم شكواه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال و الأجل المنصوص عليها في هذا القانون» .

أما آجال الطعن فهي محدودة نسبيا، و قد حددها المشرع بالخمسة عشرة يوما الموالية لإعلان اختتام عمليات المراجعة، وهذا في حالة المراجعة العادية ، أما في المراجعة الاستثنائية للجوال الانتخابية فالمدة تحدد بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين، وهذا الأمر منصوص عليه بموجب المواد 13 من قانون 89 - 13 وكذا 17 من قانون 97 - 07 .

و الملاحظ أنه لا يوجد تقييد لرئيس الجمهورية في هذا المجال فعلى سبيل المثال فقد تم تحديد هذه المدة بموجب المرسوم الرئاسي 90 - 76 بشهر كامل (من 16 أبريل إلى 16 مايو) حسب نص المادة 4 من المرسوم سالف الذكر، و بموجب المرسوم الرئاسي 95 - 268 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخابات رئيس الجمهورية فقد تم تحديد هذه المدة باثنين وأربعين يوما (من 19 سبتمبر إلى 31 أكتوبر) وهذا بموجب المادة الثانية منه، أما بمناسبة استدعاء هيئة الناخبين لانتخابات الرئاسية التي جرت يوم 8 أبريل 2004 فقد حددت المدة من 10 فبراير إلى 24 فبراير و هذا بموجب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 04 - 19 ، أي أن مدة المراجعة الاستثنائية في هذه الانتخابات كانت خمسة عشرة يوما فقط.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

و الجدير بالذكر أنه كلما كانت مدة المراجعة أكبر كلما سهل على المواطنين الاطلاع على القوائم و تقديم الطعون بشأنها، و من جهة أخرى فإن الاستفادة من حق الطعن يتوقف على مدى حرص المواطنين على أداء حق الانتخاب.

و جوب قيام رئيس البلدية بتعليق الجدول التصحيحي خلال الأربع وعشرين ساعة الموالية قرار اللجنة الإدارية الانتخابية.

ب - ضمانات سلامة القوائم الانتخابية:

في هذه المرحلة من العملية الانتخابية تكون العملية الانتخابية عرضة لأنواع من أساليب الإفساد، تتمثل في قيد أسماء دون حق، (إما بقيد أسماء من لا تتوافر فيهم الشروط، كالموتى و المحرومون من أداء حق الانتخاب و كذا قيد بعض الأسماء أكثر من مرة)، تمهيد للتصويت دون حق، أو شطب أسماء لمواطنين تتوافر فيهم شروط التصويت من أجل حرمانهم من التصويت،

و قد أوكل المشرع الرقابة على إعداد العمليات الانتخابية لعدة جهات، و ستكون موضوع دراسة في هذا المطب على النحو التالي:

- 1 - رقابة اللجنة الإدارية الانتخابية.
- 2 - رقابة القضاء على القوائم الانتخابية.
- 3 - رقابة المواطنين و الأحزاب السياسية.

1- رقابة اللجنة الإدارية الانتخابية :

جاء النص على تشكيل هذه اللجنة في المواد: 16 من قانون (89 - 13)، و 19 من قانون (97 - 07)، و هذا بالنسبة للجان داخل الوطن حيث جاء

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

في نص كلا المادتين سالفتين الذكر ما يلي(القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها تحت مراقبة لجنة الإدارية).

أما النص على كيفية عمل هذه اللجان فقد تركه المشرع للمراسيم التنفيذية، فجاء المرسوم التنفيذي(90_58) يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية في إطار أحكام المادة 16سالفة الذكر - أ ي في ظل قانون الانتخاب القديم، ثم جاء المرسوم التنفيذي(97_63) في إطار أحكام المادة19من القانون 97 - 07 الذي ألغى المرسوم السابق وحل محله وجاء بصلاحيات جديدة للجنة الإدارية الانتخابية.

و قد تضمنت هذه المراسيم التفاصيل الخاصة بتشكيل اللجان الادارية و كيفية عملها، و هذا ما سنتعرض إليه على النحو التالي:

*- تشكيل اللجان الإدارية الانتخابية ودورها:

يختلف تشكيل اللجان الإدارية الانتخابية، بحسب مكان المصالح التي ستشرف عليها هذه اللجان ، و ذلك على النحو التالي:

*1 - اللجان الإدارية في الداخل: م 16 من قانون 89 - 13 و (المادة 19 من قانون 97 - 07 .

تشكل اللجنة الإدارية، التي تشرف على عملية إعداد القوائم الانتخابية بالنسبة للبلديات على النحو التالي:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا .

- ممثل الوالي .

- عضوية ناخبين ممن لهم أكثر من عشرة سنوات إقامة بالبلدية، لكن

المشرع الجزائري ألغى عضوية هذين الناخبين عند تعديله للمادة 16 من

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

قانون (89 - 13) بموجب القانون (91 - 06) ، ولاشك أنه لوجود مثل هؤلاء الأعضاء في لجنة تشرف على إعداد جداول الانتخاب أمر له أهميته ، فيفترض حيازة هؤلاء الناخبين للعديد من المعلومات حول السكان، التي يكون للإدلاء بها أهمية في ضبط القوائم الانتخابية، وخاصة فيما يتعلق بانتقال المواطنين من وإلى تراب البلدية فالظاهر أن اللجنة قد فقدت عضوين هاميين لا يمكن تعويضهما إلا إذا كان بإمكانها الاتصال بجميع الجهات التي تحوز نفس المعلومات السابقة.

وقد احتفظت المادة 19 من قانون (07-9) بالنفس التشكيلية التي كانت موجودة في المادة 16 المعدلة من قانون 89 - 13.

* 2 - اللجان الإدارية المشرفة على إعداد القوائم الانتخابية في الخارج(م) 16 مكرر من قانون 89 - 13، المادة 19 من قانون 97 - 07 :

نصت على تكوين هذه اللجنة المادة 16 مكرر من قانون 89-13 ، والتي تم إدراجها بموجب الأمر 95-21 المعدل والمتمم للقانون الانتخاب 89 - 13 ، أي بعد قرابة ستة سنوات من صدور قانون الانتخاب، وقبل هذا التاريخ فلم يكن تصويت المواطنين المسجلين بالخارج ممكنا بل كان يمكنهم فقط التصويت بالوكالة ، فاللجان الإدارية الانتخابية في الخارج لم توجد إلا من منذ سنة 1995.

وحسب المادة 16 مكرر السابقة فإن اللجنة الإدارية تتكون كالاتي:
رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير
رئيسا.

ناخبان عضوان.

موظف قنصلي يعينه السفير رئيسا.

Mis en forme : Droite, Taquets de
tabulation : 6.88 cm, Centré

جاء النص على تشكيل الجان الإدارية الانتخابية في الخارج في المادة 20 من قانون (07_97) وحسب هذه الأخيرة فإن اللجنة تتكون من الأعضاء التاليين:

رئيس الملكية الدبلوماسية ورئيس المركز القنصلي ، يعينه السفير رئيسا.

ناخبان عضوان.

موظف قنصلي .

كتابة دائمة للجنة ينشطها كاتب اللجنة ، توضع تحت تصرف اللجنة.

*3 - طريقة عمل اللجان الإدارية الانتخابية:

يتم بموجب المراسيم التنفيذية الصادرة عن رئيس الحكومة تنظيم إجراءات سير هذه اللجان ، و بموجب هذه المراسيم يتم بيان علاقة المواطن باللجان ، و كذا توزيع الأدوار بين المصالح البلدية المختصة بالانتخابات و اللجنة الإدارية الانتخابية.

فبالنسبة لموعد اجتماعات اللجنة فقد حددت المادة 13 من قانون (89 - 13) موعد الاجتماعات بالثلاثي الأخير من كل سنة، و هذا ما أكدته المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي (90_58)، فقد نصت هذه الأخيرة على أن هذه اللجنة الإدارية تجتمع بموجب استدعاء من رئيسها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، أي بعبارة أخرى خلال فترة المراجعة الدورية للقوائم ، غير أنه بموجب تعديل المرسوم سالف الذكر بالمرسوم التنفيذي (91_95) فقد تم النص على أن اللجنة الإدارية الانتخابية تعقد اجتماعاتها الدورية العادية خلال شهر أكتوبر من كل سنة، و أبقى المشرع في قانون 97 فقد على نفس موعد الاجتماعات السابق.

أما بالنسبة للاجتماعات الاستثنائية الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية بمناسبة إجراء عمليات المراجعة الاستثنائية فيتم تحديدها بموجب المرسوم

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

الرئاسي المتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات، سواء بموجب الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون (89 - 13) أو بموجب الفقرة الثانية من المادة 16 من قانون 97 .

ولم يأتي النص على مسألة غياب عضو من اللجنة وتعويضه ، فكان من الأجدر النص على تعيين أعضاء احتياطيين يحضرون اجتماعات اللجنة في حالة غياب الأعضاء الأصليين، أما إذا افترضنا غياب (ر م ش ب) فحسب المادة 52 من قانون البلدية، فهنا يمكنه تعيين مندوب عنه، وفي حالة تعذر ذلك يستخلفه عضو من نفس القائمة وفق المادة من قانون البلدية السابق.

*4 - دور اللجان الإدارية الانتخابية:

حسب المادة 16 من قانون 13_98 ، وكذا المادة 19 من قانون 07_97 فإن اللجنة الإدارية تتولى الرقابة على المصالح البلدية المختصة عند إعداد القوائم الانتخابية، والمفروض أن أعمال الرقابة تشمل ما يلي:

- التحقق من أن المصالح البلدية قد قامت بشطب جميع أسماء من فقدوا شروط التسجيل، وكذا تسجيل من توافرت فيهم شروط الانتخاب.

- التحقق من أن المصالح المختصة لم تقم بشطب أي اسم لم يثبت أن صاحبه قد فقد الشروط ، وأنه لم يتم إدراج أي اسم بشكل مخالف لقانون.

وبالتزام هذه العناصر تكون اللجنة قد قامت بضبط الجدول. وللقيام بهذه الأعمال فإن اللجان الإدارية تحتاج للإطلاع على القوائم القديمة، وعلى مختلف الوثائق المتعلقة بإثبات توافر الشروط في المواطنين أو فقدها.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

ويجب أن تمتد اجتماعات اللجنة طوال فترة المراجعة، ولا يجوز أن تنتهي الاجتماعات قبل انتهاء عمليات المراجعة، بل أن طبيعة عمل اللجنة تتطلب أن تنهي هذه اللجنة أعمالها متأخرة عن المصالح البلدية المختصة في إعداد القوائم الانتخابية.

غير أن المتأمل لصلاحيات هذه اللجان يجدها أقل من ذلك بكثير، فهي تقتصر على تلقي الطعون الانتخابية من المواطنين، والقيام بعمليات التسجيل و الشطب بناء على هذا الأساس.

أما التفاصيل المتعلقة بعمل اللجنة الإدارية الانتخابية فقد نظمها المشرع الجزائري بموجب المراسيم التنفيذية المختلفة، بدءا بالمرسوم التنفيذي (90 - 58) ثم المرسوم التنفيذي 91- 95 المعدل للمرسوم السابق، وأخيرا المرسوم التنفيذي 97- 63 الذي ألغى المرسوم الأول. فعمل اللجان الإدارية يتمثل أساسا في البت في احتجاجات الناخبين المتعلقة بالتسجيل و الشطب.

و هذا سواء تعلق الأمر بتنظيم عمل اللجان في ظل قانون 98 - 13 أو في ظل قانون 97 - 07، وإن كان المشرع في المرسوم الجديد قد زاد من صلاحيات اللجنة، فأصبح كاتب اللجنة يتولى تسجيل أسماء المواطنين وشطبهم بعد تبليغه قرار العدالة، وذلك بموجب المادة 11 من المرسوم السابق، في حين كان هذا الاختصاص في قانون (89 - 13) ممنوحا للمصالح البلدية التي تتولى إعدادا لقوائم، وذلك بموجب المادة الخاصة من أ ل م ت (58-90) كما نصت المادة 11 من أ ل م ت على اختصاصات جديدة للكاتب الدائم للجنة الإدارية تتمثل فيما يلي :

- مسك القوائم الانتخابية .

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

إيداع نسخ من القوائم الانتخابية على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا والولاية وإرسال نسخ التصحيحات المدخلة بعد الإيداع .

- تسجيل الناخبين المتوفين في سجل الشطب بالاتصال مع مصلحة الحالة المدنية، وهذه الصلاحية توسيع لعمل اللجنة من أجل تحقيق الرقابة الكاملة على المصالح البلدية المختصة بإعداد القوائم الانتخابية، و يبدو لي من المفيد في هذا المجال النص على تسجيل الناخبين الذين غيروا محل إقامتهم في سجل الشطب، حتى تكون رقابة اللجنة أكمل .

- وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الناخبين.

اختصاصات أخرى:

إلى جانب اختصاص اللجان الإدارية الانتخابية بالرقابة على المصالح التي تتولى إعداد القوائم الانتخابية ، نص المرسوم التشريعي (97 - 63) على اختصاصات أخرى للجان الإدارية الانتخابية تتمثل فيما يلي:

إعلام الناخبين بالتشريع الانتخابي.

مسك سجل التصويت بالوكالة .

إعداد وكالات تصويت الأشخاص المعطوبون أو الذين يعالجون في منازلهم.

*3 - كيفية عمل اللجان في الخارج :

تم تحديد هذه الاختصاصات بموجب المرسوم التنفيذي(97_63) وهي لا تختلف عن المرسوم السابق (90_58) المعدل بالمرسوم(91_95)، و

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

على كل حال فلرؤساء هذه اللجان، نفس الاختصاصات، الممنوحة لرؤساء اللجان في الداخل.

حسب المادة 16 مكرر من قانون(98_13) سالفه الذكر، والمواد من عشرة إلى 16 من المرسوم التنفيذي (95_274) الذي يبين شروط تصويت المقيمين في الخارج ،فإن هذه اللجان تشبه في عملها اللجان الموجودة في الداخل، كون هذه الأخيرة تقوم بنفس الدور، غير أن هناك فارقا بينهما، فالمواطن الموجود في الداخل يمكنه الطعن أمام القضاء في حالة عدم جدوى الطعن أمام اللجنة .

- في قانون (97_07):

على مستوى البلديات الموجودة داخل الوطن:

مقارنة عمل اللجنة الإدارية الانتخابية بما هو معمول به في الو م¹

في الولايات المتحدة الأمريكية يوجد مركز للانتخابات مكلف بجمع المعلومات حول الناخبين،و في سبيل تحقيق ذلك يتلقى الوفايات عن مكاتب الصحة،كما يفحص إعلانات الوفايات المنشورة في الصحف ،كما يتلقى إخطارات المحاكم عن بأسماء من صدرت بحقهم عقوبات يترتب عليها الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية.

و بمقارنة هذا النظام بما هو معمول به بالجزائر ،يتضح افتقار اللجان الإدارية الانتخابية في الجزائر إلى مصادر تمددها بمعلومات عن الذين يجب شطبهم من القوائم الانتخابية ،فمثلا لو أن مواطنا غير محل إقامته،و لم يطلب شطبه من القائمة القديمة،و تسجيله بالقائمة الجديدة،ثم توفي، فإن البلدية التي كان مسجلا فيها لا تستطيع أن تعلم بوفاته ،و من ثم يبقى

¹ النظام الأمريكي مشار إليه لدى :د.عفيفي كامل عفيفي ،الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية ،منشأة المعارف بالإسكندرية ط 2002

مسجلا في بلديته القديمة، وهذا يستدعي من المشرع الجزائري التدخل لحل هذه المشكلة، وذلك بإعتماد نظام الشطب التلقائي .

2 - رقابة القضاء على القوائم الانتخابية:

يتمثل دور القضاء بالنسبة للقوائم الانتخابية في ما يلي:

* - إعلام البلديات بالمحرومين من ممارسة الحقوق السياسية بسبب صدور أحكام قضائية.

يساعد القضاء في تصفية القوائم الانتخابية وذلك من خلال إطلاع المصالح البلدية المختصة على المحرومين من التسجيل طبقا للمادتين الخامسة من ق13.89 والمادة السابعة من قانون 07.97 حيث نصت الفقرة الأخيرة من كلا المادتين النص الآتي: (تطلع السلطة القضائية المختصة البلديات المعنية بأية وسيلة) و بالرجوع إلى المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن القول أن النيابة العامة هي التي تتولى هذا العملية باعتبار أن المادة 29 من ق إ ج نصت على أن النيابة العامة هي التي تطالب بتطبيق القانون، فمن المعلوم أن أغلب حالات الحرمان من التسجيل تكون نتيجة صدور أحكام قضائية، لذا كان من الملائم أن يقوم جهاز القضاء ذاته بإخطار المصالح البلدية بهذه الحالات.

وبلاحظ أن نص المادة 26 من ق(13.89) بإيداع نسخة من القائمة على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا يمكن المحاكم من التحقق من أن المصالح البلدية المختصة قد قامت فعلا بشطب المحرومين نتيجة صدور أحكام يترتب عليها الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية ، من جهة أخرى فإن القضاء يشارك في تصفية القوائم الانتخابية وذلك من خلال عضوية قاض في اللجنة الإدارية الانتخابية، وهذا ما سبق التعرض له و باعتبار أن جهاز القضاء يحوز على أسماء كثيرة من المحرومين باعتبار أنه أي القضاء

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

هو الذي أصدر هذه الأحكام فيإمكانه التحقق بسهولة من أن المصالح البلدية قامت بشطب المحرومين، وذلك بشرط أن يزود القاضي الذي سيتولى رئاسة اللجنة الإدارية الانتخابية قائمة المحكوم عليهم بأحكام تحرمهم من ممارسة الحقوق السياسية.

* - تلقي الطعون الخاصة بالقوائم:

من جهة ثالثة فإن القضاء يتلقى طعون المواطنين المتعلقة بالقوائم الانتخابية، الواردة في المواد 18 و19 من القانون القديم (89_13) أو المواد 22 و23 من القانون (97_07)، وذلك إذا لم تأتي الطعون المقدمة أمام اللجان الإدارية بالنتيجة المرجوة، كم هو مبين في المواد 21 من قانون (89 _ 13) وأيضا 25 من ق(07-97) ويحق للمواطن الطعن في الحالات التالية¹:

- إغفال تسجيل اسم الناخب في القوائم الانتخابية

- شطب اسم مسجل بغير حق، أو تسجيل اسم مغفل عنه وذلك بشرط أن يكون الطاعن مسجلا بنفس الدائرة الانتخابية المسجل فيها المطعون ضده.

والملاحظ أن النظر في الطعون القضائية كان من اختصاص القضاء العادي إلى غاية صدور قانون (04_01) المعدل لقانون (97_07) حيث أصبح الطعن في القوائم الانتخابية من اختصاص القضاء الإداري.

* - توقيع العقوبات في حالة ارتكاب أفعال تشكل جرائم متعلقة بالقوائم الانتخابية :

يتدخل القضاء لفرض العقوبات الجزائية وذلك في حالة ارتكاب أفعال بمناسبة أو عند لتسجيل في القوائم الانتخابية وتكون هذه الأفعال مكيفة

¹د.مصطفى عفيفي، مرجع سابق، ص 122

على أنها جريمة، وبالرجوع إلى الأحكام الجزائية في كلا قانوني الانتخاب نجد النص على تجريم الأفعال التالية:

**** - التسجيل في قائمة انتخابية بشكل مخالف للقانون:**

نصت على هذه الحالة المواد: 144 من ق 13_89 و 194 من ق 07_97 ونلاحظ اختلافا في صياغة المادتين السابقتين، فالمادة 144 من ق 13_89 نصت على ثلاث وسائل يتم بواسطتها التوصل إلى القيد في القائمة بشكل مخالف للقانون، وهي القيد بأسماء مزيفة أو صفات مزيفة، أو إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، وهذه الحالات هي نفسها التي نص عليها المشرع الفرنسي، لكن في المادة 194 من قانون 07_97 نجد النص على تجريم حالة واحدة للقيد في قائمة انتخابية واحدة بشكل مخالف للقانون، وهي إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، والواقع أن هذه العبارة شاملة لجميع الوسائل التي يتوصل بها إلى القيد في القائمة بصفة مخالفة للقانون فمن كان سيعاقب في ق (13_89) نتيجة التوصل إلى التسجيل باسم مزيف، سيعاقب في القانون الجديد بسبب إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، فالمشرع الجزائري لم يتصور في القانون الجديد أن يقوم شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب بالتسجيل باسم أو بصفة مزيفة، فالتوصل إلى التسجيل بهذه الوسائل لا يكون إلا لمن فقد شرط من شروط التسجيل، وبالتالي فالهدف من استعمال الأسماء أو الصفات المزيفة هو إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، وخلاصة القول أن إرجاع جميع وسائل القيد في قائمة انتخابية بشكل مخالف للقانون إلى حالة إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية أمر حسن فعلة المشرع، وفضلا عن ذلك فإن التسجيل باسم أو بصفة مزيفة فعل يمكن أن يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات العام (كأن يزور شهادة الميلاد للتظاهر بصفة كامل، الأهلية، أو أن يقوم شخص بالتصريح أنه مقيم ببلدية ما للتوصل للتسجيل في قائمتها في حين أنه ليس مقيما بها فهذا الفعل يشكل تصريحا كاذبا .

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

**** - التسجيل في أكثر من قائمة :**

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على منع التسجيل في أكثر من قائمة واحدة، وإنما اعتبر هذا الفعل جريمة معاقبا عليها فنصت المادة 144 من قانون 13.89 على معاقبة كل من طلب ونال التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية، فالملاحظ أن المشرع في هذه المادة لم يحدد وسائل يتم بواسطتها التوصل إلى التسجيل في أكثر من قائمة حتى يوقع العقوبة بل يكفي، أن يقوم الشخص بتقديم الطلب في أكثر من قائمة وأن ينال ما أراد، والملاحظ أن استعمال المشرع عبارة (طلب ونال) تعني بمفهوم المخالفة أن من طلب ولم ينل التسجيل في أكثر من قائمة. لا يعاقب بهذه العقوبة الأمر الذي يدفع للتساؤل عن موقف المشرع الجزائري مادام أنه لا فرق بين من حاول، التسجيل في أكثر من قائمة ولم ينل ما أراد وبين من طلب التسجيل ونال ما أراد فالسلوك واحد والنتيجة لا علاقة بسلوك الفاعل، ومبادئ العدالة تقضي بمعاقبة الفاعل في الحالتين ، وعلى كل حال فيبدو لي أنه من الأفضل لو أن المشرع في (13.89) نص على عدم العقاب في حالة ما إذا قام من طلب التسجيل في أكثر من قائمة بالتراجع وسحب طلبه أو طلباته المخالفة للقانون.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري قد منع أخيرا أن يكون للمواطن الجزائري أكثر من موطن ، وذلك ما تضمنته المادة 36 من القانون المدني بعد تعديله بموجب القانون :05 - 10 المؤرخ في:20 يونيو 2005، في فقرتها الثانية التي نصت على هذا المنع.

**** - جريمة التزوير في تقديم أو تسليم شهادة قيد أو شطب في القوائم الانتخابية:**

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

تتعلق هذه الجريمة بالشهادة التي تسلم للمواطن لإثبات القيد أو الشطب في القوائم الانتخابية، فإذا قام المواطن بتزوير في هذه الشهادات، فإنه يتعرض لعقوبات جزائية وردت في المادة 145 من ق 13-89 وأبقى عليها المشرع في المادة 195 من قانون 97 - 07 وتتمثل هذه العقوبة في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة المالية من 1.500 د ج إلى 15.000 د ج والملاحظ أن المشرع نص على العقوبة في حالة تقديم أو تسليم الشهادات السابقة، وهي الأفعال تعتبر استعمالا للمزور فالظاهر أن هذا النص لا يشمل حيازة هذه الشهادات مزورة، وإنما يشترط لتطبيق النص السابق استعمال الشهادات المزورة بتقديمها أو تسليمها. وبالرجوع إلى قواعد الإجراءات الجزائية فإن النائب العام هو الذي يحرك الدعوى العمومية من تلقاء نفسه أو بعد تبليغه عن الجريمة.

3 رقابة الوالي¹ على القوائم الانتخابية:

جاء النص على رقابة الوالي في قانون 97 - 07 حيث نصت المادة 26 من منه على إيداع نسخة من قوائم الانتخاب على مستوى الولاية، مما يعني أنه ستوجد لدى الولاية جميع قوائم البلديات الأمر الذي سيمكنها على الأقل من التحقق بسهولة من أن كل مواطن ليس مسجلا إلا مرة واحدة على مستوى البلدية، وبموجب المادة 17 من نفس القانون السابق الذكر فيحق للوالي إجراء التعديلات على القوائم الانتخابية ، وأيضاً متابعة المخالفين قضائياً.

و فضلا عن هذا فإن المشرع أسند للإدارات الولائية مهمة إعداد بطاقة الناخب و توزيعها وهذا ما نصت عليه المادة 28 من قانون 97 - 07 حيث جاء فيها ما يلي : «تعد إدارة الولاية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل العمليات الانتخابية ...».

¹ الملاحظ أن قانون 89 - 13 لم يكن ينص على إيداع نسخة من القوائم الانتخابية على مستوى الولاية ، وكذلك فإن تسليم بطاقات الانتخاب في قانون 89 - 13 كان من اختصاص رئيس م ش ب بموجب المادة 22 من قانون 89 - 13 ، أما إعداد البطاقات فقد كان من اختصاص رئيس م ش ب بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي (59-90).

ونصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي (64-97) على ما يلي
:«توزع بطاقات الناخب على الناخبين في مواطن سكناهم تحت إشراف
المصالح الولائية»، وبهذا فلو وجد مواطن مسجل في أكثر من قائمة على
مستوى نفس الولاية فلن يستطيع الحصول على بطاقة الناخب.

4 - رقابة الأحزاب والمواطنين على القوائم الانتخابية:

لم يعط قانون الانتخابات لسنة 89 عند صدوره أي دور للأحزاب
السياسية في مراقبة القوائم الانتخابية ، و كل ما كان يمكن فعله بالنسبة
للأحزاب في ذلك الوقت هو أن يقوم أعضاؤها بالإطلاع على القوائم الانتخابية
ثم تقديم الطعون ، الواردة في المادة 19 من القانون السابق ، ويقوم أعضاء
الأحزاب بتقديم هذه الطعون بصفتهم مواطنين عاديين إذا توافرت فيهم
الشروط المطلوبة في المادة السابقة ، أو يقوم أعضاء الحزب الذين لاحظوا
أسماء مسجلة بغير حق بتشجيع واحدا من أنصارهم - بشرط أن يكون
مسجلا في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية التي سيجري فيها الطعن - لأن
يقدم الطعن في صحة تسجيل هذا الاسم، غير أنه بمناسبة تعديل قانون
89 - 13 بموجب القانون 91 - 06 فقد تم النص على حق الأحزاب السياسية
في الإطلاع على القوائم الانتخابية .

وفي قانون 07-97 تم الإبقاء على حق الاطلاع على القوائم
الانتخابية للأحزاب السياسية، كما نص المشرع على منح هذا الحق بالنسبة
للمترشحين الأحرار و ممثليهم ، و ذلك بموجب المادة 21 من القانون السابق

وأخيرا فبموجب القانون 01-04 المعدل لقانون 07-97 جاء النص
على حق الأحزاب والمترشحين الأحرار في الحصول على نسخ من قوائم
الانتخاب وبهذا يفترض أن تسهل مهمة الأحزاب في مراقبة القوائم الانتخابية

Mis en forme : Droite, Taquets de
tabulation : 6.88 cm, Centré

، ويصبح دورها في هذا المجال شبيها بدور الإدارة، لكن تبقى الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار تعوزها الإمكانيات المالية للتدقيق في الملايين من الأسماء المسجلة في هذه القوائم.

يساهم المواطنون في تحقيق سلامة القوائم الانتخابية ، وذلك من خلال حرصهم على تسجيل أسمائهم و شطبها حسب الأحوال ، و أيضا بواسطة حق الطعن الممنوح في قانوني الانتخاب لسنتي 89 و 97 .

و بمناسبة الحديث عن دور المواطنين في الرقابة على القوائم الانتخابية، فبالإمكان الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، و ذلك بنشر القوائم الانتخابية على شبكة الانترنت، لتمكين المواطنين من المساهمة في الرقابة بصورة أفضل ، حيث يتجنب المواطن عناء التنقل إلى مقر البلدية من الولاية.

5 - دور اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات الرقابة على القوائم الانتخابية:

لا تنص المراسيم المنظمة لعمل اللجان المستقلة على بيان دور هذه اللجان في كل مرحلة على حدة، و إنما جرت العادة أن تتضمن هذه المراسيم أحكاما عامة تبين عمل اللجان في العملية الانتخابية برمتها ، و على هذا الأساس فسأحاول أن أبين الدور الذي تقوم به هذه اللجان في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية، و ذلك بتطبيق الأحكام العامة على كل مرحلة إعداد القوائم.

و بالتالي يمكن القول أن دور اللجنة الإدارية المستقلة في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية يكون كالآتي:

* - مراقبة مدى الالتزام بأحكام القيد و الشطب في القوائم الانتخابية:

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

باعتبار أنه من صلاحيات اللجنة المستقلة احترام مدى الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قوانين الانتخاب، فهذا يعني أنه من صلاحيات اللجنة مراقبة مدى التزام المصالح البلدية المختصة باحترام أحكام القيد و الشطب في القوائم الانتخابية أثناء أداء عملها.

* - مراقبة الترتيبات التنظيمية في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية.

* - إخطار الوالي بكل ملاحظة أو عجز أو قصور أو تعسف قد يلاحظ في أثناء مراجعة القوائم الانتخابية:

تختص اللجنة المستقلة بإخطار المؤسسات الرسمية بكل ملاحظة أو عجز أو قصور أو تعسف قد يلاحظ أثناء سير العمليات الانتخابية، و باعتبار مرحلة إعداد القوائم الانتخابية واحدة من مراحل العملية الانتخابية، فإن اللجان الانتخابية تكون مختصة بإخطار الوالي بكل عجز أو قصور أو تصرف أثناء مراجعة القوائم الانتخابية، و يتعين على هذا الأخير التصرف بسرعة و في الأجل القانونية، مع إعلام اللجنة المستقلة بكل المساعي و التدابير المتخذة لمعالجة النقص الملحوظ.

* - القيام بالزيارات الميدانية للجهات المختصة في إعداد القوائم: (المصالح البلدية المختصة...)، و لا شك أنه لهذا العمل بالغ الأهمية لتحقيق الرقابة على سير العملية الانتخابية¹.

* - طلب و استقبال الوثائق و المعلومات من الجهات المختصة لتقييم عمليات تنقية القوائم الانتخابية:

من الصلاحيات الممنوحة ل : ل إ م أنه حق لها طلب الوثائق و المعلومات من المؤسسات المكلفة بتسيير العملية الانتخابية، و ذلك بغرض

¹ أحمد محمد مرجان، دور القضاء و المجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، ص 179، دار النهضة العربية، ط 2008

وضع تقدير عام للعملية الانتخابية، و على هذا الأساس فللجان الإدارية المختصة الحق في طلب و استقبال الوثائق و المعلومات من المصالح البلدية المختصة ، و كذا من اللجنة الادارية الانتخابية لغرض تقييم هذه المرحلة.

* - استقبال - عند الاقتضاء احتجاجات الناخبين و المترشحين و اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :

أناط المشرع باللجان المستقلة استقبال احتجاجات المواطنين و المترشحين، و اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، و و في هذه الحالة فيمكن أن نتصور من اللجان المستقلة ما يلي:

- حث المواطنين على القيام بالطعون اللازمة.

- إخطار السلطات المعنية بالاحتجاجات.

و هذه الوسيلة بدورها اعتبرها الفقه من ضمن الوسائل الهامة للرقابة¹.

* - إعلام الناس بالأحكام المتعلقة بالقوائم الانتخابية عبر وسائل الإعلام:

من صلاحيات اللجنة استعمال وسائل الإعلام خلال كامل الفترة الانتخابية، و خلال فترة مراجعة القوائم الانتخابية يمكن للجنة استعمال وسائل الإعلام لحث الناخبين على التسجيل في القوائم الانتخابية، و تقديم الطعون متى كان ذلك ممكنا.

ثانيا. ضمانات الالتزام بمبدأ عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية:

رأينا فيما سبق أن إسناد عملية تقسيم الدوائر الانتخابية للبرلمان بموجب قانون لا يكفي لضمان تقسيم الدوائر تقسيما عادلا، و رأينا كيف وضع

¹ أحمد محمد مرجان، مرجع سابق، ص 179

البرلمان قبل الانتخابات التشريعية لسنة 91 قانونا غير عادل، وبالرغم من ذلك فلا يوجد لحد الآن قيد على البرلمان في وضع قانون الانتخاب، الأمر الذي يعني أن تكرار ما وقع في 91 يبقى ممكنا، وفي هذا المجال فما أقرحه هو النص على الرقابة التلقائية و الإلزامية للمجلس الدستوري لقانون تقسيم الدوائر بمجرد صدوره، فلو كان الأمر كذلك في 91 لكان المجلس الدستوري قد ألغى ذلك القانون، ولا تجنبت البلاد الاضطرابات السياسية التي قادتها المعارضة (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) بسبب ذلك القانون .

ثالثا- حماية حق الترشح :

سنعرض هنا للأحكام الخاصة بحماية حق الترشح لعضوية المجالس المحلية، ثم الأحكام الخاصة بحماية حق الترشح لعضوية البرلمان، وأخيرا الأحكام الخاصة لحماية حق الترشح لرئاسة الجمهورية، وذلك في القوانين الانتخابية الجزائرية على النحو التالي:

أ - حماية حق الترشح لعضوية المجالس المحلية:

سنتناول هنا الأحكام الواردة في قوانين الانتخاب الجزائرية و التي تتعلق بحماية حق الترشح من أي رفض تعسفي من الإدارة، وذلك على النحو التالي:

1 - تقييد سلطة الولاية في رفض ملف الترشح :

حتى يكون الترشح للمجالس المحلية منتجا لأثره، يجب أن يحظى بقبول السلطات الولائية المختصة، ويستفاد هذا النص من المادة 70 من قانون 89 - 13 التي نصت على أن رفض الترشح يجب أن يكون معللا، وهذا نفس ما جاءت به المادة 86 من قانون 97 - 07 المعدلة بالمادة 15

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

من القانون العضوي 01.04 بين أن قرار رفض الترشح يجب أن يكون معللا تعليلا قانونيا و كافيا، ففي هذه النصوص دليل على أن للولاية سلطة رفض الترشح ،مما يعني أن لها سلطة القبول، فمن الواضح أن المصالح الولائية يجب عليها أن تتحقق من توافر الشروط القانونية في القائمة ،دون أن تكون لها أية سلطة تقديرية في تقرير ملائمة الترشح أم لا.

ولحماية حقوق المترشحين من أي تعسف محتمل لهذه السلطات ،وضع عليها قيودا تمنعها من الانحراف بالسلطة عند اتخاذ القرار، وجعل قراراتها تخضع لرقابة القضاء، ولذا فقد ألزمها المشرع بتعليل سبب الرفض، حتى يتمكن القضاء من الرقابة عليه و التحقق من صحته، و تقييد سلطة المصالح الولائية بالتحقق من مدى توافر الشروط في المترشحين أو القائمة، بحيث لا يكون لرأي هذه السلطات أي أثر على قبول ملف الترشح أو رفضه، و كذا لا يكون لها أي سلطة تقديرية في رفض أو قبول عضوا بعينه، يعتبر في ذاته ضمانا أساسية لحماية حق الترشح من أي تعسف للإدارة في هذا الأمر.

و الواقع أن هذا القيد لم يكن منصوص عليه صراحة عند صدور المادة 86 من قانون 97 - 07 التي كانت تنص على أنه: «يكون رفض أي ترشيح أو قائمة بقرار معلل» ، و لكن المشرع الجزائري استدرك الوضع عند تعديل قانون الانتخابات في 2004 عندما عدل المادة 86 من قانون 97 - 07 لتصبح كالتالي: «يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين معللا تعليلا كافيا و قانونيا» ، لكن مع هذا فإن عدم النص قبل 2004 على أن تعليل قرار الرفض يجب أن يكون قانونيا و كافيا لا يعني أبدا أن للإدارة أن ترفض قرار الترشح لسبب خارج عن الشروط القانونية، و يستفاد ها الأمر من نص المادة من دستور 96 التي نصت على أنه: «لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب»، فالنص الدستوري جعل الترشح مرتبطا بتوافر الشروط القانونية، و ينتج عن هذا أن دور الإدارة في دراسة ملف الترشح ينحصر في مدى توفر شروط الترشح من عدمها و إلا كانت مخالفة لنص الدستور، و على

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

كل حال ففائدة التعديل الوارد في 2004 تتجلى في تأكيد هذا المبدأ، وتجنب أي نزاع قد يقع في تطبيقه.

غير أن النصوص التي أدرجت بموجب ميثاق السلم و المصالحة الوطنية و التي نصت على : «تمنع ممارسة النشاط السياسي ،بأي شكل من الأشكال على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما تمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية و يرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب و استعمال الدين لأغراض إجرامية الإقرار بمسؤوليته في وضع و تطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة و مؤسسات الدولة.»،تخل بهذه الضمانة ،و تنقص منها إذ من الصعب على القضاء مراقبة قرار الإدارة في المنع من الترشح ،إذا لجأت السلطات المختصة بقبول ملف الترشح إلى هذه المادة لتبرير منع أي مترشح.

2- تبليغ قرار رفض الترشح :

ألزم المشرع الولاية بتبليغ قرار رفض الترشح في أجل عشرة أيام كاملة من تاريخ الإيداع،و ذلك حسب ما ورد في المادة 70من قانون 89 - 13 ثم المادة 86 من قانون 97 - 07 ، و تبليغ الرفض يسمح للمتترشحين،بتصحيح أوضاعهم - بشرط أن يتم ذلك في الآجال أن كان قرار الرفض وحيها،أو بالطعن أمام الجهات القضائية المختصة أن بدا لهم غير صائب.

و الملاحظ أنه بإمكان الولاية أن ترفض القائمة بأكملها،كما أنه بإمكانها أن ترفض ترشحا بعينه وفقا لما نصت عليه المادة 70من قانون 89 - 13 وكذا 86 من قانون 97 - 07 ،وفي كلتا الحالتين فيجب أن يكون قرار الرفض معللا

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

3 - الطعون الخاصة بحق الترشح :

إن الغاية من تعليق قرار رفض الترشح و تبليغه للمعني بالأمر هي تمكينه الطعن بالإلغاء ضد هذا القرار، وهذا ما سنتاوله فيما يلي:

نصت المادة 70 من قانون 89 - 13 في فقرتها الثالثة على أن قرار رفض ملف الترشح يمكن أن يكون موضوع طعن لدى المحكمة المختصة محليا، و نفس الطعن نصت عليه المادة 86 في فقرتها الثالثة من قانون : 97 - 07، و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم ينص على حق المترشحين في الطعن في قوائم الغير، بالرغم من أن ترشح من لا تتوافر فيه الشروط، كفيل بإفساد عملية التصويت، وهو ما يصلح - في تقديري - سببا للطعن في صحة عملية التصويت، خاصة إذا فاز من لا يحق له التصويت، و هذا ينبغي تداركه من المشرع .

و قد تحدد أجل الطعن في كلا القانونين بيومين كاملين من تاريخ التبليغ، و هذا الأجل في نظر جانب الفقه قصير و قد لا يضمن تمكين المترشحين من إستعماله¹

، وتبث الهيئة القضائية في أجل 5 أيام كاملة من تاريخ الطعن بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. وتبلغ قرارها للوالي الذي يقوم بتسجيل المترشح أو القائمة عن قرار المحكمة ذلك .

و قد كان الطعن في القرار الخاص برفض الترشح، من اختصاص المحاكم العادية إلى أن صدر قانون 2004 المعدل لقانون الانتخابات 97.07 الذي أسند الاختصاص للمحاكم الإدارية، وذلك بموجب المادة 15 منه التي عدلت المادة 86 من قانون 97 - 07.

¹ - عبد اللاه شحاته الشفاني، مرجع سابق ص 123،

و حددت نفس المادة السابقة - أي المادة 15 من ق 2004- آجال الفصل في الطعن بخمسة أيام كاملة، و يكون هذا القرار - حسب نفس المادة 15- غير قابل للطعن، و واضح أن قصر المدة التي يجب أن تفصل فيها المحكمة، جاء متماشيا مع الضرورة التي تقتضيها طبيعة المنافسة الانتخابية، فلا يمكن تأجيل موعد إجراء الانتخابات، و لا يمكن تأخير الفصل في منازعات الترشح حفاظا على حقوق المترشحين، فمن البديهي أن الفصل في صحة الترشح إذا كان بعد العملية الانتخابية يصبح بلا فائدة و كذلك إذا تأخر الفصل في صحة الترشح كان ذلك سببا لحرمان المترشحين من بعض حقوقهم المتعلقة بالعلمية الانتخابية أو كلها.

ب - حماية حق الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني:

كما هو الحال بالنسبة لملف الترشح لعضوية المجالس المحلية، فإن ملف الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني يودع لدى الولاية وفقا، لنصوص المواد 89 من قانون 89 - 13 و 108 من قانون 97 - 07، و لهذه الأخيرة سلطة مقيدة في قبول ملف الترشح أو رفضه عملا بنص المادة 95 من قانون 89 - 13 و 113 من 97 (المعدلة)، و قد سبق الحديث عن المسائل المتعلقة بقبول ملف الترشح بما يعني عن إعادته هنا.

أما بالنسبة لحق الطعن في قرار رفض الترشح، فقد نصت المادة 95 من قانون 89 - 13 على هذا الحق، و منحت مهلة يومية كاملين لأصحاب القائمة المرفوضة لإيداع الطعن لدى الجهات القضائية المختصة، و نفس هذا الأجل أبقت عليه المادة 113 من قانون (97 - 07)، و تبث الهيئات القضائية في أجل خمسة أيام كاملة من تاريخ الطعن - حسب نفس النصوص السابقة -، و تبلغ قرارها للوالي الذي يعتبر ملزما له (بمعنى أنه يلتزم بتسجيل المترشحين إذا قضت الجهات القضائية بأحقيتهم في الترشح، حسب نفس المواد سالفة الذكر)

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

و قد كان الطعن يتم أمام المحاكم العادية إلى أن صدر القانون العضوي 04 - 01 المعدل و المتمم لقانون الانتخاب 97- 07 الذي جعل الاختصاص للمحاكم الإدارية و هذا بعد تعديل المادة 113 من قانون (97 - 07) .

ج - حماية حق الترشح لرئاسة الجمهورية:

رأينا أن المجلس الدستوري هو الجهة المختصة باستلام ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، و هذا هو المستقر عليه في قانون 89 - 13 و القانون الحالي 97 - 07 ، و بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بتنظيم عمل المجلس الدستوري، سواء الموجودة في المرسوم الرئاسي 89 - 143¹ أو النظام الصادر في 28 يونيو 2000²، نجد أنه على المجلس الدستوري تبليغ المترشحين بالقرار المتخذ بشأن ترشحهم، و نشره في الجريدة الرسمية، و جرت العادة أن يذكر المجلس الدستوري عند رفضه ملف ترشح لرئاسة الجمهورية سبب رفض الترشح، كعدم بلوغ النصاب القانوني للتوقيعات.

¹ مرسوم رئاسي رقم 89 - 143 صادر في 7 غشت 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، و القانون الأساسي لبعض موظفيه، جر عدد 32 لسنة 1989 ص 863
² نظام ممضي في : 28 يونيو 2000 عن المجلس الدستوري، يتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ع 48 ص 27

المطلب الثاني

ضمانات نزاهة العملية الانتخابية في مرحلة التصويت

لا تختلف هذه المرحلة من العملية الانتخابية عن غيرها من باقي مراحل العملية، وهذا من حيث وجوب إحاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية، التي يكون الغرض منها منع التزوير في العملية الانتخابية، و قد تضمنت النصوص الانتخابية الجزائرية قانون 89 - 13 المعدل و المتمم، و قانون 97 - 07 المعدل و المتمم مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى تحقيق هذا الغرض، و تتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

أولا - حماية حق التصويت .

ثانيا - الرقابة المفروضة على أعضاء مكتب التصويت.

أولا - حماية حق التصويت:

تتمثل الأحكام التي تهدف إلى حماية حق التصويت (على ما يبدو لي (في الآتي:

أ - حفظ الأمن داخل مكتب التصويت :

من الأحكام التي تهدف إلى حماية حق التصويت الأحكام المتعلقة بحفظ الأمن داخل مكتب التصويت، و سبق التعرض لهذه الأحكام محل في المبحث السابق من هذه الرسالة¹.

ب - الحماية الجنائية لإرادة الناخبين من التأثيرات غير المشروعة:

¹ راجع ص 233 من هذه الرسالة.

إلى جانب تبني المشرع للأنظمة التي تمكن الناخب من التصويت
بمحض إرادته، قرر المشرع الجزائري تعزيز هذه الحماية لإرادة الناخبين، و
ذلك بالنص على عقوبات لكل من حاول التأثير على إرادة الناخبين بطرق غير
مشروعة، في قانوني الانتخاب: 89- 13 و 97- 07.

و إلى جانب التعرض لهذه الأحكام سنتعرض للظروف العامة التي
تجري فيها العملية الانتخابية في الجزائر، وبصفة خاصة حالة الطوارئ، ومدى
تأثيرها على الحريات العامة، و من ثم إرادة الناخبين أثناء التصويت.

نص المشرع الجزائري على عدد تجريم عدد من الأفعال التي تهدف
إلى حمل الناخبين على التصويت لصالح مترشح أو قائمة معينة، الإمتناع
على التصويت، وهذا ما سأورده فيما يلي:

1 - تعكير صفو مكتب الانتخاب (م 152 من قانون 89 - 13 و م
203 من قانون 97 - 07 - 07):

حرص المشرع الجزائري على أن يجري التصويت في ظروف
هادئة، بحيث يكون إقبال الناخبين على مكاتب التصويت عاديا، و لهذا السبب
نص المشرع الجزائري على تجريم الأفعال التي تؤدي إلى إحداث فوضى في
قاعة التصويت، و تؤدي هذه الفوضى إلى امتناع الناخبين عن التصويت، و من
الأمثلة التي تتحقق بها هذه الجرائم: تجمع عدد من المواطنين أمام مكتب
الانتخاب أو مركز التصويت بشكل يمنع الناخبين من الوصول إليها .

و العادة أن تأتي هذه الأفعال من مواطنين ارتأوا في هذا العمل وسيلة
للتعبير عن رفضهم لوضع قائم أو وجود مسؤول غير مرغوب فيه، أو إعتقاد أنه
لا جدوى من العملية طالما أنها ستكون مزورة ...، لكن يبدو أن المشرع لم
يكثر بالدوافع السياسية لمن يعكر صفو العمليات الانتخابية .

Mis en forme : Droite, Taquets de
tabulation : 6.88 cm, Centré

و ميز المشرع بين صورتين من هذه الجرائم :الأولى تعكير صفو الانتخابات بواسطة أشخاص غير مسلحين ، و الثانية تعكير صفو العملية الانتخابية بواسطة أشخاص مسلحين ، و أقر عقوبة أكبر بالنسبة للصورة الثانية، و هذا بديهي لأن هذا الفعل يؤدي إلى انتشار الشعور المواطنين بالخوف و عدم الطمأنينة ، و أنه ربما يتعرض للاضطهاد بسبب موقفه في ذلك الانتخاب أو الاستفتاء.

و الجدير بالذكر أن هذه الأفعال يمكن أن تحمل وصف جرائم أخرى ، كما في حالة كون الأشخاص الذين يحملون السلاح ، من الذين لا يحق لهم حمله ، ففي هذه الحالة يمكن أن يتخذ الفعل وصف تكوين جماعة إرهابية ...

كما تصور المشرع الجزائري أيضا أن تقع مثل هذه الأعمال (تعكير صفو الانتخابات) بناء على خطة مدبرة سلفا ، و شدد العقوبة في هذه الحالة أيضا ، كما تقدم ذكره .

2 - الإخلال بسير الاقتراع الصادر عن أعضاء مكتب التصويت و أعوان السلطة المكلفين بحراسة الأوراق (م 155 من قانون 89 - 13 - 13، م 206 من قانون (97 - 07) - (07) :

رأينا قبل قليل أن المشرع قد جرم الأفعال التي تعكر صفو عمليات التصويت، بغض النظر عن الفاعل ، غير أن المشرع عاد لتجريم نفس الأفعال، و لكن بتقرير عقوبة أشد إذا كان الفاعل أو الفاعلين ينتمون إلى أعضاء مكاتب التصويت أو الأعوان المختارين و المكلفين بحراسة الأوراق التي يتم فرزها ، و الحكمة من هذا التشدد واضحة ، فصدور مثل هذه الأفعال من هؤلاء يختلف عن صدورها عن غيرهم من الناس، فصدور هذه الأعمال المجرمة من هذه الفئة ، يؤدي إلى نتائج خطيرة تتجاوز أثارها تصويتا بعينه، و هي فقد ثقة المواطن بالسلطات التي تنظم الانتخابات، إذ هؤلاء يمثلون الدولة في

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

العملية الانتخابية (يعينهم الوالي) ، و هذا ما يؤدي بدوره إلى التطرف و العنف ، و هو الأمر الذي يتنافى و السلوك الديمقراطي.

3- شراء الأصوات الانتخابية (م 156 من قانون 89 - 13 - 13 و 207 من قانون (97 - 07) :

إلى جانب تعكير صفو الانتخاب ، نص المشرع على تجريم ما يعرف بشراء الأصوات الانتخابية، و يقصد بهذه الأفعال ، تقديم الوعود أو المزايا لحمل الناخبين على اتخاذ موقف معين في الانتخابات : التصويت لصالح مترشح معين أو الامتناع على التصويت ، و لا شك أن الوعود و المزايا التي يقدمها المترشحون لهذا الغرض تتنوع و لا يمكن حصرها ، و لذا أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر ، و يمكن تقسيمها إلى اثنتين أساسيتين : الأولى تقديم الهبات و الوعود بالهبات أو العطايا عينيا (نقود ، هدايا ...)، و الثانية استعمال النفوذ عن الذي ينتج عن الفوز بالانتخابات : كالتعيين في منصب ، تولية وظيفة، إنجاز مشاريع لصالح المنطقة التي حصل فيها المترشح على الأغلبية دون غيرها ...، و الجدير بالذكر أن هذه الجرائم لا يمكن أن تقع إلا قبل التصويت أو أثناءه أما بعد التصويت، فلا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة ، كما أن هذه الوعود و المزايا يمكن أن تقدم للناخب مباشرة كما يمكن أن تقدم لغير الناخبين، أي لصالح شخص يتولى حمل الناخبين على التصويت اتجاه معين.

و لاشك أن هذه الجرائم من أخطر الجرائم الانتخابية ، فهي من ناحية تكشف عن وجود انتهازين يعملون على تحقيق مصالحهم المادية ، عن طريق الوصول إلى السلطة و المجالس المنتخبة ، و من جهة أخرى تفسد السلوكيات السياسية للناخبين أو من يقومون بالحملات الانتخابية لصالح المترشحين، فبدل أن يكون أن يجتهد الناخب في اختيار صاحب البرامج الأصلاح و الأكثر كفاءة لتحقيق الصالح العام ، فإذا به يعطل عقله، و يجعل

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

مصالحه فوق الصالح العام ، و في هذه الحالة يستحيل أن نقول أن الناخب صوت بإرادته الحرة ، لأن إرادته تم شراؤها .

و لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على عقاب من يشتري او يحاول شراء الأصوات الانتخابية ، بل نص على معاقبة من يقبل هذه الوعود و العطايا ...

و بالرغم من هذا النص فإن هذا لم يمنع من استعمال هذه الوسيلة في الجزائر، و قد عايشت في انتخابات :1997 البلدية، و ذلك في البلدية التي كنت أقطن فيها، فكان أحد الشباب البطالين يقوم بالحملة الانتخابية لصالح أحد المترشحين، و ما إن فاز المترشح بمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، حتى حصل هذا الشاب على عمل في البلدية ...، و مر هذا الفعل دون تحقيق أو حتى إبلاغ السلطات .

و لا شك أن تفعيل مثل هذه النصوص أمر له فائدته في مكافحة التزوير، و هذا يتطلب في اعتقادي توعية الناخبين بمثل هذه الممارسات ،، حثهم على التبليغ عنها ، و تسهيل الأمر بأن يكون يسمح لهم أن يبلغوا السلطات المختصة (النيابة العامة) دون إعلان أسماءهم .

4 - التأثير على إرادة الناخبين بواسطة القوة:

إلى جانب استعمال الرشاوي الانتخابية لشراء أصوات الناخبين و ضمائرهم، قد يلجأ بعض المترشحين أو أنصارهم إلى استعمال القوة و التهديد للحصول على أصوات الناخبين أو حملهم على الامتناع على التصويت ، و هذا يتحقق بتهديد الناخب في سلامته الجسدية أو ماله أو فقده لمنصب عمله ، أو إلحاق الأذى بأحد أفراد أسرته ...

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

و لا يخفى على الدارس للنظم الديمقراطية عامة، و الانتخاب خاصة، خطورة مثل هذه الوسائل ، و نتائجها السلبية ، فهي تصدر في الغالب ممن لا يملكون القدرة على الإقناع أو ذوي النزاعات الدكتاتورية ...

و في ختام هذا المبحث فما يمكن قوله أن هذه النصوص ، و غيرها لا بد أن تجد السبيل إلى تطبيق فعلي على أرض الواقع ، حتى تكون ضمانت لنزاهة الانتخابات ، و هذا يتطلب بوجه عام - كما أشرت إليه سابقا - نوعية الناخبين بالجرائم الانتخابية ، و خطورة مقترفيها ، لأن الانتخابات المزورة - كما يقول الدكتور داوود الباز - يكتوي بناؤها الشعب بأكمله، بينما تزوير عقد يكتوي بناه فرد واحد.

ج - تسليم بطاقة الناخب:

من بين أهم الحقوق¹ التي يكتسبها المسجلون في القوائم الانتخابية هي: الحق في الحصول على بطاقة الناخب، و هي بطاقة تحوي اسم و لقب الناخب، و رقم مكتب التصويت الذي يؤدي فيه الناخب العملية الانتخابية.

فهذه البطاقة تسهل عملية الانتخاب بالنسبة للناخب من جهة، و من جهة أخرى فهي وسيلة لإثبات أن الناخب مسجل في القوائم الانتخابية، و في نفس الوقت فإنه من الواجب على الناخب إظهار هذه البطاقة يوم التصويت لأعضاء المكتب حتى يسمح له بالانتخاب، و يجب بعد أداء عملية التصويت أن يقوم رئيس المكتب الانتخابي بدمج هذه بطاقة.

و لتسهيل الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية، فقد نص المشرع الجزائري على أن تتولى الجهات المختصة توزيعها على أصحابها في مقرات سكنهم، فلا يتكلف المواطن عناء التنقل إلى المصالح المعنية بإعداد

¹ C.FRANCK ,droit des élection nationales et locales .j.delmas et cie 1^{er} ed 1988

البطاقة، و هذا حسب نص المادة السابعة من المرسوم التنفيذي (59-90)، ثم المادة السادسة من قانون (97- 64) على أن تنتهي عمليات التوزيع حسب نص المادة السابقة ثمانية أيام على الأكثر قبل تاريخ الاقتراع، وتودع البطاقات التي لم تسلم إلى أصحابها لدى المصلحة المختصة بتوزيع البطاقات ، وتبقى في متناول أصحابها حتى ليلة الانتخاب، وفي هذه الحالة تبقى البطاقات محفوظة لدى المصلحة البلدية المكلفة بالانتخابات و بإمكان أصحابها استلامها حتى ليلة الانتخاب، و زيادة على هذا فقد نص المرسوم التنفيذي 91- 96 المعدل و المتمم للمرسوم السابق، و بمناسبة تعديل المادة السابعة منه على وضع بطاقات الانتخاب التي لم تسحب في مراكز الانتخاب (أماكن ممارسة العملية الانتخابية، و سيأتي الحديث عنها في موضعه) و بذلك فالمواطن يتجنب عناء التنقل إلى الجهات المختصة لتسلم بطاقته الانتخابية، و أبقى المشرع الجزائري على نفس هذه الأحكام بعد صدور قانون 97، حيث نصت عليها المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 97- 64 المتضمن كيفيات إعداد بطاقة الناخب.

و يجب على المواطن في حالة ضياع بطاقته تلفها أن يستلم بطاقة جديدة وذلك بعد تقديم تصريح شرفي للجهات المختصة عملا بنص المادة 16¹ من المرسوم التنفيذي 90- 59، و كذا المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 97- 64.

نصت المادة 22 من ق (89-13) على وجوب قيام رئيس م ش ب بتسليم بطاقة الناخب لكل ناخب مسجل في القوائم الانتخابية، غير أنه بعد تعديل هذه المادة بموجب ق 91- 06 فقد تم إسناد مهمة إعداد و تسليم البطاقات للمصالح الولائية.

¹ عند صدور المرسوم سالف الذكر فقد كانت المادة السادسة تنصص على أن الجهة التي يقوم إليها التصريح بضياع بطاقة الناخب هي مصالح الانتخابات في المجلس الشعبي البلدي ثم قام المشرع بتعديل المادة سالف الذكر، وهذا بواسطة الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم 91- 96 المعدل و المتمم للمرسوم (90- 59) فقد أصبحت الجهة التي يتم التصريح لديها هي الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية.

حيث يتم توزيع البطاقات على الناخبين في مواطن سكناهم، حسب نص المادة السابعة من المرسوم التنفيذي (59.90) على أن تنتهي عملية التوزيع ثمانية أيام على الأكثر قبل تاريخ الاقتراع، وتودع البطاقات التي لم تسلم إلى أصحابها لدى المصلحة المختصة بتوزيع البطاقات¹، وتبقى في متناول أصحابها حتى ليلة الانتخاب.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري قدم التسهيلات التالية للمواطن لكي يتمكن من الحصول على بطاقة الناخب:

- عدم إلزام المقيدين في القوائم الانتخابية بأية إجراءات للحصول على البطاقة الانتخابية فالجهات المختصة تقوم من تلقاء نفسها بإعداد بطاقات جديدة، فيكفي أن يكون الناخب قد سجل نفسه في القوائم الانتخابية.

مبادرة الجهة المختصة بتسليم البطاقات إلى أصحابها في مواطن سكناهم .

الاحتفاظ بالبطاقات التي لم تسلم لأصحابها بالمصلحة البلدية التي تعتبر جهة قريبة من المواطن يمكن له التنقل إليها بكل سهولة .

صلاحية استخدام البطاقة لمدة ثمانية استشارات انتخابية تسهل الإجراءات على المواطنين .

في قانون 97أبقى المشرع تقريبا على نفس الأحكام كقاعدة عامة باستثناء ما يلي:

¹ كانت هذه المصلحة المختصة هي المصالح البلدية و هذا بموجب المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 90 - 59 لكن بعد تعديل هذه المادة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 91 - 61 ، فإن البطاقات التي لم توزع تودع لدى المصالح الولائية.

نصت المادة 28 من قانون 97 - 07 على قيام إدارة الولاية بإعداد بطاقات الناخبين و توزيعها على المواطنين على والاحتفاظ بالبطاقات التي لم توزع لدى المصالح الولاية ، ووضعها في متناول أصحابها حتى ليلة الانتخاب. ولا شك أن تنقل المواطن حتى مقر الولاية لاستلام بطاقته أصعب من تنقله إلى المصالح البلدية لاستلامها.

غير أن المشرع الجزائري وبموجب المرسوم التنفيذي (64.97) المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، قد جعل العملية أيسر حيث نصت المادة السادسة من المرسوم بإيداع البطاقات التي لم تسحب بمراكز الاقتراع وتمكين أصحابها من سحبها وبذلك يفترض أن الناخب لن يجد أية معاناة في سحب البطاقة ، أما التي لم تسحب فتوضع في ظرف مختوم وتحفظ لدى المصالح المختصة .

وتحوي هذه البطاقة البيانات المتعلقة بهوية الناخب مع رقم المكتب الذي يكون الناخب مسجلا في قائمته .

ولهذه البطاقة أهمية كبرى في تنظيم العملية الانتخابية فهي تجنب الناخب والمكاتب المشرفة على الانتخابات البحث عن اسم الناخب في القوائم الانتخابية الموزعة على المكاتب المختلفة ، كما تعد وسيلة في يد الناخب لإثبات أنه مسجل في القوائم الانتخابية وذلك في مواجهة أي تعسف محتمل من رئيس المكتب الانتخابي .

ونظرا لأهمية حيازة البطاقة الانتخابية بالنسبة للناخبين فقد نص المشرع الجزائري على الأحكام المتعلقة بتسليم البطاقة الانتخابية وتمثل هذه الأحكام فيما يلي:

- تلتزم الإدارة المعنية بتسليم بطاقة جديدة كلما انتهت مدة صلاحية البطاقة القديمة (فالبطاقة صالحة لثمانية استشارات انتخابية وهذا ما نصت

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

عليه المادة 2 من ال مرت (59.90) وكذا المادة 2 من ال مرت (64.97) وكذلك تسلم للناخب بطاقة جديدة في حالة ضياع أو تلف بطاقته ، حسب المادة 6 من الم ت (59.90) و المادة 5 من ال مرت (64.97) وبذلك تتجنب السلطة ما وجّه إليها من اتهامات¹ سابقة من أحزاب المعارضة تتعلق بامتناعها عن تسليم مليون بطاقة في انتخابات 1991 التشريعية .

أخيرا تلتزم السلطات المعنية بتوزيع بطاقة الناخب بفتح سجل تدون فيه أسباب عدم تسليم البطاقات لأصحابها- أي التي لم تتمكن الإدارة من تسليمها .

د - حق المنازعة في صحة عمليات :

نصت المادة 76 من قانون : 89 - 13 على حق الناخبين في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت عن طريق إيداع احتجاج يدون في محضر مكتب التصويت ، و تفصل اللجنة الانتخابية الولائية² في هذا الاحتجاج ، في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ رفع القضية لها.

و لا شك أن سقوط بعض الأسماء من القائمة يوم الانتخاب ، يحرم الذين سقطت أسماؤهم من ممارسة حق التصويت، وهذا - في اعتقادي - سبب جدي للاحتجاج على عمليات التصويت، خاصة إذا كان عدد اللذين سقطت أسماؤهم كبيرا إلى درجة تؤثر على سلامة النتائج الانتخابية.

لكن هذا الحكم لم يبقى في قانون 97 - 07، الأمر الذي يعد تراجعاً في حماية حق الانتخاب ،

¹ مشار إلى هذه الاتهامات لدى: الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ص 221، ديوان المطبوعات الجامعية

² سيأتي الحديث عن هذه اللجان في الباب الموالي من هذه الرسالة

و لا شك أن إلغاء هذا الحكم ترتب عنه انتقاصا الحماية القانونية لحق الانتخاب¹، و تحجيما لدور الناخب في مراقبة العملية الانتخابية.

ثانيا. الرقابة على أعضاء مكتب التصويت:

من بين الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية عملية التصويت خاصة و العملية الانتخابية عامة، تلك الأحكام المتعلقة بأعضاء مكتب التصويت، و التي سيتم عرضها وفق ما يلي:

- أ- قيود واردة على سلطة الولاية في تعيين أعضاء المكتب.
- ب - التزامات ألقاها المشرع على عاتق رؤساء مكاتب التصويت.
- ج - رقابة على أعضاء المكتب في أدائهم لعملهم.

أ - القيود الواردة على سلطة الوالي في تعيين أعضاء المكتب :

إن النصوص المنظمة للعملية الانتخابية، و بعد أن منحت الولاية صلاحية تعيين رؤساء مكاتب التصويت، لم تترك لهم الحرية المطلقة في هذه الصلاحية ، و إنما وضعت لهم مجموعة من القيود الغرض منها تحقيق حياد أعضاء هذه المكاتب، و تتمثل هذه القيود في:

1 - تقييد سلطة الوالي في تعيين أعضاء مكتب التصويت:

نصت المادة 33 من 89 على أن الوالي يعين أعضاء مكتب التصويت من ضمن سكان البلدية، لكن عند تعديل المادة 33 سألقة الذكر بموجب القانون 91 - 06 توسع حق الوالي، فأصبح بالإمكان لهذا الأخير تعيين أعضاء مكتب التصويت من ضمن سكان الولاية، وكانت المادة 33 قبل تعديلها تمتع الوالي

¹ د. عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 1142.

عن تعيين المترشحين و أوليائهم المباشرين وأصهارهم حتى الدرجة الرابعة، لكن بعد التعديل أصبحت المادة 33 تمنع الوالي عن تعيين أقارب و أصهار المترشحين حتى الدرجة الثانية فقط، و لاشك هذا التعديل فيه تراجع عن ضمانات الحياد.

كذلك نصت المادة 40 من قانون 97 - 07 على أنه: (لا يجوز تعيين المترشحين والمنتتمين إلى أحزابهم وأوليائهم المباشرين ، أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية ، والأعضاء المنتخبين). .

وهذه الضمانات في تقديري غير كافية فمجرد كون العضو لا ينتمي إلى أقارب المترشحين أو ليس عضوا في حزبه لا يمنع من الانحياز ، فلا يوجد ما يمنع من تعاطف عضو المكتب مع قائمة معينة ، أو بالعكس الكراهية الشديدة لحزب أو مرشح ما.

هذا من جهة أخرى فلا يوجد ما يمنع الوالي من تعيين أعضاء متعاطفين مع جهات معينة، لهذا كان الأجدر في اعتقادي أن لا ينص المشرع على انفراد جهة واحدة ، أو مسؤول واحد على تعيين أعضاء هذا المكتب بل كان من الأفضل النص على مساهمة مختلف الأحزاب المشاركة و كذا المترشحين الأحرار في تعيين أعضاء المكتب ، حتى يكون لدينا في النهاية مكتب مختلط يراقب أعضاؤه بعضهم بعضا .

2- حق الإعتراض على قرارات الولاية الخاصة بتعيين أعضاء مكتب التصويت:

جاء النص على هذا الحق لأول مرة في قانون (07-97) وبالتحديد في المادة 40 منه ، وحسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي (73-97) فإن حالات الاحتجاج تنحصر في مخالفة الشروط الواردة في المادة أربعين، و لم يحدد قانون الانتخاب من يحق له الاعتراض على تعيين أعضاء المكاتب، هل

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

هم المترشحون فقط أم الناخبين المسجلين في المكتب المعني، أم الناخبين المسجلين في البلدية ككل ؟.

والملاحظ أن الاعتراض يقدم إلى المصالح الولائية المختصة (أي نفس الجهة التي عينتهم) خلال الآجال القانونية (أي خمسة أيام من تاريخ نشر القائمة) التي تتولى دراسة الاحتجاج ومن ثم قبوله أو رفضه و لا يعقل أن تكون نفس الجهة حكما وخصما في نفس الوقت ، وقد بقي هذا الوضع الشاذ على حاله إلى غاية تعديل قانون الانتخابات في 2004 حيث أصبح بالإمكان اللجوء إلى القضاء إذا رفض الاعتراض المقدم إلى الوالي وعلى الجهات القضائية المختصة الفصل في الطعن بسرعة (خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطعن).

أما بالنسبة للطعن في قرارات رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية الخاصة فيقدم الطعن لرئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أو إلى محكمة مدينة الجزائر في حالة الطعن القضائي.

ب - بالتزامات ألقاها المشرع على عاتق رؤساء مكاتب التصويت:

فضلا عن القيود الواردة على سلطة الولاية في تعيين أعضاء مكاتب التصويت ، و منح الأحزاب السياسية و المترشحين، أناطت القوانين الانتخابية برؤساء مكاتب التصويت واجبات الغرض منها منع التزوير الذي يحتمل أنت يقع يوم التصويت، و تتمثل هذه الواجبات في :

1 - أداء اليمين :

يؤدي أعضاء المكتب اليمين التي بموجبها يقسمون على التزام الحياد والنزاهة الإخلاص ، وهذا ما نصت عليه المادة 33 مكرر من قانون (13.89) وكذا المادة 41 من قانون (07-97) ، وعلى كل حال فهذه الضمانة مجرد التزام

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

أخلاقي لا يمكن التعويل عليه وحده فضلا عن ذلك فإن اليمين المقرر يتم وفق الديانة الإسلامية ولا يخفى وجود غير المسلمين في الجزائر (مسحيين ، ملحدين¹) ولا يوجد ما يمنع من أن يكون عضو المكتب من هذه الفئات وفي هذه الحالة فلا يكون ليمينه تأثير مادام يدين بغير الإدانة التي أقسم وفقا لها .

2_ التحقق من مطابقة عدد المطاريف لعدد المسجلين في القوائم الانتخابية:

قبل البدء في عملية التصويت، يتحقق رئيس المكتب من مطابقة عدد المطاريف لعدد المسجلين في القوائم الانتخابية، فإن وجد نقص يتولى رئيس المكتب استبدالها بأخرى ذات نموذج موحد ومدموغة بختم البلدية .

3 - دور أعضاء المكتب المتعلق بصناديق الاقتراع:

تضمنت قوانين الانتخاب الجزائرية² مجموعة من الإجراءات تهدف إلى حماية الصناديق من التلاعبات التي يمكن أن تقع وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

يجب أن لا يحوي الصندوق إلا فتحة واحدة وأن يغلاق قبل بدء الاقتراع بقفلين مختلفين ويحتفظ رئيس مكتب التصويت بأحد المفاتيح ، ويبقى الآخر عند المساعد الأكبر سنا ، وهذا ما أكدت عليه المادة:38 من قانون 89 - 13، و المادة : 49 من قانون 97 - 07 .

و أكدت هذه الأحكام كذلك المواد :5 من قرار (15 مارس 1997)، و المادة 4 من قرار (04 مارس 2004) ، و حسب المواد : 14 و 13 من القرارين

¹ العموم الإلحاد منتشر في كل الوطن العربي، و يمكن إيجاد بعض مواقع الملحدين على الشبكة العنكبوتية.
² المواد: من قانون (13-89) و 49 من قانون 97 - 07

سالفى الذكر (على الترتيب)، فإن رئيس المكتب يفتح صندوق الاقتراع قبل بدء التصويت، و يبين للحاضرين أنه فارغ، ثم يقفله.

كما يمكن القول أن النص على احتفاظ رئيس المكتب بمفتاح للصندوق واحتفاظ المساعد الأكبر سنا بمفتاح القفل الثاني للصندوق بهدف منع أي واحد منهما من فتح الصندوق ضمانه ضعيفة مادامت عملية تقليد المفاتيح ممكنة ، و من جهة أخرى فإن الطرفين (الرئيس والمساعد) قد عينا من جهة واحدة والرقابة يفترض أن تكون من جهة مستقلة عنهما لضمان حيادها ، وأخيرا فمن وسائل التزوير المعروفة في العالم الثالث تبديل الصناديق بالكلية.

وفي الجزائر طرحت مسألة الصناديق الخاصة بالمكاتب المتنقلة فبالرغم من نص قانون (07.97) على وجوب الاحتفاظ بها في أماكن مرضية يختارها رئيس مكتب التصويت إلا أن هذا لم يرضي أحزاب المعارضة التي اقترحت إلغاء هذه المكاتب المتنقلة لكنها لم تنجح بصفة كلية، و كل ما ترتب عن هذه المطالب صدور التعليمات الرئاسية بتقليل عددها إلى أدنى حد ممكن¹ ، وهذا الشرط موجود في القانونين المصري والفرنسي، فيجب أن يتحقق رئيس المكتب قبل بدء العملية من خلو الصندوق من الأوراق ويتم ذلك بحضور أعضاء اللجنة الانتخابية ، والملاحظ أنه في الدول الأوربية تستعمل صناديق شفافة، الأمر الذي يمكن من مراقبتها بصفة أحسن ، وهذا الأمر جدير بالأخذ أنه من المفيد أيضا أن ينص المشرع ، ويبدو لي أنه من المهم النص على عدم جلوس أعضاء مكتب الانتخاب بصفة مباشرة أمام الصندوق .

4 - حفظ الأمن داخل مكاتب التصويت:

¹ تعليمة رئاسة مورخ في: 27 غشت 2002، ع 60 لسنة 2002

و سبق التعرض لهذه الأحكام أعلاه ،عند دراسة الأحكام المتعلقة بحماية عملية التصويت، لذلك ينبغي تجنب تكرار هذه الأحكام هنا .

5 - التحقق من هوية الناخبين :

وهذا للتأكد من احترام مبدأ شخصية التصويت، و لمنع التصويت أكثر من مرة ، وهذا الأمر يخول لأعضاء المكتب طلب بطاقة تثبت هوية الناخب ، ولكن مع هذا فقد لوحظ في بعض الحالات وجود إمضاءات بدل الغير، و هذا ما أثبتته المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995¹، الأمر الذي يدل على عدم قيام أعضاء المكتب بعملهم على الوجه الصحيح أو ربما تواطئهم على التزوير.

الشهادة أن الناخب لا يحمل سوى ظرف واحد والإذن بإدخال الورقة في الظرف
كما يتولى أعضاء المكتب مسك القوائم الانتخابية التي تضم أسماء الناخبين و الذين يقومون بالإمضاء أمام أسمائهم بعد أداء عملية الانتخاب.

- بمجرد اختتام عمليات الاقتراع ،يوقع أعضاء المكتب القائمة الانتخابية الممضي عليها، و هذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون 89 - 13 ثم المادة 52 من قانون 97 - 07 .

ج - الرقابة المفروضة على أعضاء مكاتب التصويت:

لعل أهم وسيلة لضمان حياد أعضاء المكتب هي فرض رقابة مادية عليهم، وقد منح المشرع الجزائري الحق للمرشحين بالحضور يوم الانتخاب

¹ رأي المجلس الدستوري، يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، ممضي في 23 نوفمبر 1995، ج.ر رقم 72 لسنة 1995، ص 3.

في مكاتب التصويت شخصيا أو بواسطة ممثليهم¹ ، وقد نصت على هذا الحق المادة 35 من قانون (13-89)، غير أن المشرع الجزائري بمناسبة تعديل هذه المادة بالمادة الأولى من القانون 91 - 06 فقد أتقص من هذا الحق حيث جعل للمترشحين حق إيفاد ممثل واحد في كل مركز تصويت، بينما كانت المادة 35 سالفة الذكر عند صدورها تنص على إمكانية حضور ممثل واحد في كل مكتب القانون

غير أنه بموجب المرسوم التنفيذي (95 - 302) فقد منح للمترشحين لرئاسة حق التمثيل في كل واحد من مراكز التصويت وكذا كل مكتب من مكاتب التصويت، وذلك بموجب المادة الثانية من المرسوم سالف الذكر²

و لتفادي اكتظاظ قاعات التصويت بالمترشحين أو بممثليهم فقد نصت المادة الثالثة من المرسوم سالف الذكر على إجراء القرعة لتحديدهم، وذلك في جلسة تعقدتها إدارة الولاية مع ممثلي المترشحين المخولين قانونا في مدة عشرين يوما على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، كما يعتبر غياب ممثل المترشح المفوض قانونا موافقة له، وتختتم الجلسة بمحضر يوقعه جميع الممثلين الحاضرين، ويلتزم المترشحون بإيداع قائمة لممثليهم على مستوى المصالح المختصة (في الولايات أو الممثلات الدبلوماسية و القنصلية

¹ بالرغم من أنه تم الاعتراف للمثلي المترشحين بالحضور في مكاتب التصويت فإن إلزام الأحزاب بالتكفل بمصاريف هؤلاء الممثلين يضع عائقا ماديا أمام المترشحين، و ذلك بالنظر إلى كثرة مكاتب و مركز الاقتراع فقد بلغت - على سبيل المثال عدد مراكز الاقتراع في تشريعات 2002. 9287 مركز تصويت، و المركز كما هو معلوم يشمل عدة مكاتب، و هذا الرقم يعطينا تصورا عن حجم المبالغ المالية التي يجب على المترشحين إنفاقها على ممثليهم لضمان الاستفادة من هذا الحق.

و لا شك أن مساهمة الدولة في دفع أجور هؤلاء أمر له أهميته، فعمل المراقبين له فائدته على النظام الانتخابي ككل، و ليس بالنسبة للمترشح فقط، و في هذا الشأن يرى الدكتور عبد اللاه شحاته الشقاني أن صرف الأموال في سبيل انتخابات حرة و نزيهة أفضل من أن تأتي النتائج مزورة، و يصل إلى السلطة من يعمل على تحقيق مصالحه على حساب المجتمع

- أنظر عبد اللاه شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، ص 118، دار النهضة العربية، 2005.
² الذي يبدو لي أن المادة 2 من المرسوم التنفيذي (95 - 302) لم تحترم مبدأ تدرج القواعد القانونية فيالرغم من أن المرسوم سالف الذكر جاء مبينا لكيفيات تطبيق المادة 35 من القانون (89 - 13) - 13 إلا أن المتمتع فيه يجده معدلا للمادة السابقة، و يظهر ذلك عند مقارنة المادة 2 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر مع المادة 35 (المعدلة) من قانون 89 - 13 حيث نصت هذه الأخيرة في فقرتها الثانية على ما يلي: «يمكن المترشحين بمبادرة منهم حضور العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه أو تمثيلهم بممثل واحد في كل مركز تصويت» فهذه المادة نصت صراحة على حق التمثيل في المراكز دون المكاتب، بينما كانت نفس المادة 35 من قانون 89 - 13 قبل تعديلها تنص تنص على حق الحضور في المكاتب حيث استعملت عبارة «يمكن المترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت المشار إليها في الفقرة أعلاه - و الفقرة التي قبل هذه المادة أشارت إلى العمليات التي تجري في المكاتب» أما المادة الثانية من المرسوم التنفيذي فقد نصت على حق الحضور أو تكليف ممثل على مستوى كل واحد من مراكز و مكاتب التصويت.

قبل ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ الاقتراع، و تعد هذه المصالح المختصة بطاقة تأهيل للمثلي المترشحين.

و الملاحظ أن هؤلاء الممثلين يخضعون لسلطة رئيس المكتب، بما في ذلك حق طردهم عند الإخلال بالأمن عملاً بنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر، و المادة 34 مكرر، منع حمل السلاح

أما المادة 49 من قانون 89 - 13 فقد نصت على حق المترشح أو ممثله المؤهل قانوناً بمراقبة عمليات التصويت في جميع القاعات التي تجري بها العملية الانتخابية، و على حقه في تسجيل ملاحظاته في المحضر (أي محضر الفرز).

وفي قانون (07-97) نصت المادة 45 صراحة على حق الحضور للمترشحين داخل مكاتب و مراكز التصويت وذلك بحدود ممثل واحد داخل المكتب وممثل داخل مركز التصويت، ولكن لا يمكن أن يحضر أكثر من خمسة ممثلين في مكتب واحد.

وفي حالة وجود أكثر من خمسة مترشحين في نفس الدائرة فيتم تحديد المترشحين الذين يحق لهم الحق في الحضور عن طريق القرعة.

و بالنسبة للانتخابات التشريعية فقد نصت المادة 118 من قانون 97 على أنه للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة العمليات الانتخابية، و ذلك بتقديم اعتراض إلى المجلس الدستوري خلال الثمانية و الأربعين ساعة الموالية لإعلان النتائج .

و بالنسبة للانتخابات الرئاسية، فإنه بموجب المادة 117(المعدلة بموجب المادة 11 الأمر 95- 21) من قانون الانتخاب 89 - 13 فقد تم منح

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

هؤلاء الممثلين حق إخطار المجلس الدستوري مباشرة بأي احتجاج على العملية الانتخابية بواسطة برقية .

و قد بين المرسوم التنفيذي 95_303المحدد لكيفيات تطبيق المادة 117 سالفه الذكر كيفيات تطبيق هذا المرسوم و أهم ما جاء فيه عدم السماح لممثل المترشح التنقل أو مساءلة أعضاء المكتب ، وإنما له الحق فقط في إرسال هذا الاحتجاج إلى المجلس الدستوري و يجب أن يتضمن هذا الاحتجاج لقب المرشح و ممثله ، عنوان ممثل المرشح البلدية مركز التصويت، و رقم المكتب الذي سجل فيه الاحتجاج

رابعا - رقابة الناخبين على العملية الانتخابية:

لا يقتصر دور الناخبين على الإدلاء بصوتهم ، بل منحهم النصوص الانتخابية دورا في الرقابة على العملية الانتخابية، و ذلك من خلال الطعون التي يقدمونها بمناسبة أدائهم لحق التصويت.

وهنا تبدو أهمية مشاركة المواطنين في العملية ، فالمشاركة تسمح لهم بالتحقق من أن أحدا لم يصوت مكانهم، لذلك يبدو لي أن يتم تعديل قانون الانتخابات الجزائري ليصبح التصويت واجبا وليس حقا ، وهذا على أساس أن امتناع الناخبين عن المشاركة يسهل التزوير فيكون الناخب الممتنع قد تسبب في إلحاق الضرر بالمتنافسين ، ولا يتعارض هذا الرأي مع حرية التصويت فللناخب أن لم يكن يريد أن يختار أي حزب أن يضع الورقة بيضاء أو يجعلها ملغاة.

بالنسبة للانتخابات المحلية فقد كانت المادة 76 من قانون (89 - 13) تنص على حق الناخبين في الاعتراض على صحة عمليات التصويت، و ذلك في المكتب الانتخابي للمعتراض، عن طريق احتجاج يدون في محضر التصويت، و أقيمت المادة 92 من قانون 97 على هذا الحق.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني فقد كانت المادة 100 من قانون (89 - 13) تنص على هذا النوع من الرقابة، غير أن المشرع الجزائري تراجع عن منح هذا الحق للناخبين، ويظهر ذلك عند قراءة النصوص المتعلقة بانتخاب المجلس الشعبي الوطني في قانون 97 حيث جعل المشرع الجزائري هذه الطعون من اختصاص المترشحين أو ممثليهم، وذلك بموجب المادة 118 منه، ولاشك أن في نزع هذا الحق من المواطنين انتقاص من الضمانات الموضوعة لصحة العملية الانتخابية، وقد كانت الانتخابات...

والنسبة للانتخابات الرئاسية فقد كانت المادة 117 من ق، 89 - كما سبقت الإشارة إليه - قبل تعديلها، تنص على حق المواطنين في المنازعة في عمليات التصويت و كانت هذه المادة تمنح الحق للمواطنين بتحرير محضر يتضمن الاحتجاج على العمليات الانتخابية و إرساله إلى المجلس الدستوري بواسطة برقية، و لا شك أن لهذا الإجراء فؤاد عديدة، ففضلا عن أنه يدفع المواطن إلى الاهتمام بالعملية السياسية فهو ضمانة هامة لحماية العملية من التزوير، فممثلو المرشحين لا يمكنهم بأي حال من الأحوال إدراك أن هناك توقيعات بدل الغير بينما يستطيع المواطن بسهولة ملاحظة التوقيع أمام اسمه، فهكذا تتبين أهمية هذا الحق.

و على هذا الأساس فإن إلغاء هذا الحق بالنسبة للمواطنين وجعله قاصرا على ممثلي المرشحين بموجب الأمر (95 - 21) المعدل لقانون الانتخابات (89 - 13) يعد تراجعا في ضمانات العملية الانتخابية.

و قد نتج عنه - على سبيل المثال - رفض عدد كبير من الطعون التي قدمها المواطنون من طرف المجلس الدستوري، و ذلك بمناسبة الانتخابات الرئاسية التي جرت سنة 1995، و التي انتهت بفوز المترشح اليمين زروال و إعلانه رئيسا للجمهورية، و ما تجدر الإشارة إليه أن هذا الأخير هو نفسه صاحب هذا التعديل الذي حرم المجلس الدستوري من النظر في طعون

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

المواطنين و أدى إلى رفضها شكلا ، بينما في الحقيقة كان بالإمكان أن تؤدي إلى كشف عمليات تزوير، و في نفس الوقت فإن نفس الرئيس - الموجود بصفة مؤقتة - هو الذي فاز بهذه الانتخابات التي لم تأخذ طعون المواطنين فيها بعين الاعتبار، و هذا الأمر يبرز خطورة تدخل السلطة التنفيذية في التشريع الانتخابي¹، و بالنسبة للتشريع الحالي فإن المادة 166 من قانون 97 مازالت تحصر الاختصاص في الطعن في صحة العمليات الانتخابية لرئاسة الجمهورية في المترشحين أو من يمثلهم قانونا، أي أن المشرع الجزائري لم يعد هذا الحق إلى الناخبين، و هذا النقص في الضمانات الموضوعة لصحة الانتخابات و نزاهتها جدير بأن يتداركه المشرع و ذلك بالنسبة لكافة الانتخابات (المحلية، التشريعية، الرئاسية)، و بشرط أن يتم الاحتجاج بشكل مباشر، كما كان عليه المر في المادة 117 من قانون (89 - 13) عند صدورها - أي قبل تعديلها - بحيث لا يضطر المواطن إلى تدوين احتجاجه في محضر التصويت، و هذا لمواجهة أي تعسف محتمل من رئيس المكتب، مع عدم إلغاء هذا الحق بالنسبة للأحزاب وممثليهم.

¹ و فضلا عن هذا فتجدد الإشارة إلى أن المادة 50 مكرر المدرجة في قانون (89 - 13) - 13 بموجب المادة 5 من الأمر السابق والتي نصت على تصويت أفراد الجيش الشعبي الوطني داخل أماكن عملهم كانت محل رفض للمعارضة و ذلك لصعوبة الرقابة على هذه المكاتب وقد ألغي هذا المبدأ في سنة 2004 حيث لم يعد أعضاء الجيش الشعبي يؤدون حق الانتخاب داخل أماكن عملهم، و ما أريد الإشارة إليه أن هذا التعديل التي أدخله الرئيس المترشح كان هو الآخر محل رفض من المعارضة، و هذا يؤكد للمرة الثانية خطورة وضع قانون الانتخابات بواسطة السلطة التنفيذية.

المطلب الثالث

ضمانات العملية الانتخابية في مرحلة الفرز وإعلان النتائج

كما هو الحال بالنسبة للمراحل التمهيدية و مرحلة التصويت، فلا بد من أن تحاط مراحل الفرز و إعلان النتائج بالضمانات التي يكون الهدف منها الحيلولة دون تزوير النتائج، ، وفي هذا المطلب سأعالج هذه الضمانات وذلك في مختلف المراحل التي تمر بها عمليات الفرز وإعلان النتائج ، وتتمثل هذه الضمانات أساسا في علانية إجراءات الفرز و منح حق الطعن في هذه الإجراءات بالنسبة للأحزاب و المترشحين والناخبين كذلك ، وعلى هذا الأساس فسأقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي :

أولا- علانية إجراءات الفرز.

ثانيا- حق الطعن في إجراءات الفرز .

أولا - علانية إجراءات الفرز :

نصت الفقرة الثانية من المادة 53 من قانون (97 - 07) ، كما أكدت على هذا المبدأ (المادة 23 من قرار 15 مارس 1997 المحدد لقواعد تنظيم مراكز و مكاتب التصويت ، و قبل ذلك المادة الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون 89 - 13 على أن تجري عملية الفرز علانية ، وفي نفس مكتب التصويت التي جرى فيها الانتخاب، و هذا بعد أن يقوم أعضاء مكتب الانتخاب بالتوقيع على قائمة مكتب التصويت الممضي عليها ، وقد استثنت الفقرتان سالفتين الذكر مكاتب التصويت المتنقلة التي يجب أن تنقل صناديقها إلى مقر البلدية وهو ما كان منصوصا عليه في قانون 89 - 13 وبالنسبة لقانون 97 فيتم النقل إلى مراكز الاقتراع التي تلحق بها المكاتب المتنقلة .

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

وبموجب مبدأ العلانية فيكون من حق المواطنين الحضور داخل المكاتب التي يجري بها الفرز، وهذا إلى جانب حضور المترشحين أو ممثليهم .

و بديهي أن العلانية في إجراءات الفرز ضمانات أساسية لمنع التزيف الذي قد يقع في حساب النتائج ، غير أن هذا نجاح هذه الضمانة يتطلب اهتمام المواطنين بالعملية الانتخابية ، ومعرفة حقوقهم، وفي هذا المجال يمكن أن تلعب القوى السياسية دورها في توعية جمهور الناخبين، وحثهم على التوجه إلى المكاتب أثناء عمليات الفرز ، وأن تنظم عمليات الفرز على نحو يمكن الناخبين من الحضور وقد نصت المادة 54 من قانون (97 - 07) وكذا المادة 42 من قانون 89 - 13 على وجوب ترتيب طاولات الفرز بشكل يسمح بالتفاف الناخبين حولها .

ثانيا حق الطعن في صحة عمليات الفرز و حساب النتائج:

لم يكتف المشرع بالسماح للمواطنين وكذا ممثلي الأحزاب و المترشحين بحضور عمليات الفرز بل أعطى لهؤلاء حق الطعن في عمليات الفرز وحساب النتائج وبهذا يكون لحضورهم أثر في مراقبة هذه العمليات وقد حددت قوانين الانتخاب الحالات التي يحق فيها الطعن على النحو التالي :

- نصت المادة 55 من قانون (97 - 07) على حق الناخبين في المنازعة في صحة الأوراق الانتخابية
- نصت المادة 92 من قانون (97 - 07) على حق الناخبين في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت وذلك بإيداع احتجاج في المحضر الموجود في مكتب الانتخاب الذي صوت فيه وهذا بالنسبة للانتخابات المجالس المحلية ، ويرسل الاحتجاج إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تلزم بالفصل في جميع الاحتجاجات المرسلة إليها في أجل أقصاه عشرة أيام ،

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

والظاهر أن الحق في الطعن يكون بالنسبة للعمليات التي تجري يوم الانتخاب دون العمليات التمهيدية والدليل على ذلك هو أن المشرع نص على تقديم الطعون في المحضر الموجود في المكتب الانتخابي أي بعد إجراء العملية .

- حسب المادة 166 من قانون (97 - 07) فيحق للناخب الطعن في عمليات الاستفتاء بإيداع احتجاج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، ويتولى المجلس الدستوري الفصل في هذه الاحتجاجات .

وبمناسبة عرض حالات الطعن هذه وإجراءاتها لا بأس بعرض الملاحظات التالية :

إن إلزام الناخب بتدوين احتجاجه في المحضر قد لا يكون ممكنا إذا تعسف رئيس المكتب وقرر عدم تمكين الناخبين من تدوين احتجاجهم في المحضر، ومن جهة أخرى فإن محضر الفرز لا يكون جاهزا إلى بعد انتهاء العمليات وقد يكون للناخب الذي صوت في أول النهار احتجاجا فلا يمكنه إبدائه وأخيرا فلو تعمدت السلطات غلق أبواب المراكز والمكاتب - خلافا للقانون و استغلالا لجهل المواطنين بحقوقهم أو عدم مبالاتهم - عند نهاية العمليات وقبل البدء في عمليات الفرز فيصبح من المتعذر عليهم إبداء احتجاجاتهم ولمواجهة هذه الحالات فأقترح ما يلي :

النص على إيداع الاحتجاجات في قائمة خاصة تكون موضوعة طيلة وقت العملية الانتخابية وكذا وقت الفرز ، وليس على المحضر الذي لا يكون جاهزا إلى عند عمليات الفرز.

إلزام رؤساء المكاتب والمراكز بتعليق أوراق على أبواب المكاتب والمراكز تعرف الناخبين بحقوقهم (حالات الطعن ، إجراءاته)

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

التوسع في مفهوم الناخبين حيث لا يجب أن يقتصر مفهوم الناخبين على الذين أدوا عملية الانتخاب ،وذلك ليشمل المواطنين الذين لهم الحق في التسجيل في القوائم الانتخابية لكن يوم التصويت لا يجدون أسماءهم في القوائم الموجودة في المكاتب يوم الانتخاب.

أخيرا فإن عدم النص على حق الناخبين في الطعن بالنسبة للانتخابات البرلمانية والرئاسية و اقتصار هذا الحق على الأحزاب و المترشحين أمر غير مبرر الأمر الذي يوجب على المشرع الجزائري تداركه.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

الخاتمة :

تعرضنا في صدر هذه الرسالة لموضوع الانتخاب و التعددية السياسية (مفهوم التعددية السياسية ، و بصفة خاصة النصوص الدستورية و القانونية المرتبطة بالحرية السياسية، و كذا القوى السياسية الرسمية).

كما تعرضنا من جانب آخر إلى النظام الانتخابي الجزائري بمفهومه الواسع : (نصوص دستورية ،قوانين ،مراسيم تنفيذية،قرارات وزارة الداخلية ...)، و كذا مدى تأثير هذا النظام على التعددية السياسية و العكس، و فيما يلي أهم نتائج البحث:

1 - إن العمل بقانون حالة طوارئ قد أثر سلبا على الحريات العامة ، و امتد هذا التأثير إلى العملية الانتخابية ، فغدت بذلك مجرد عملية شكلية، لا تتنافس في إطارها القوى السياسية المختلفة على تمثيل الشعب .

2 - إن تقييد الأحزاب السياسية ، و كذا المترشحين بعدم استعمال الإسلام (كمكون من مكونات الهوية الوطنية) هو في حقيقة الأمر منع للأحزاب و الناشطين الذين المنتمين إلى التيار الإسلامي ، و هذا ينطوي على حرمان فئة واسعة من المواطنين من ممارسة حقهم في المشاركة في الحياة السياسية، و من تنظيم أنفسهم في شكل أحزاب، و هذا يتعارض مع التعددية ذاتها التي تقوم على عدم حرمان أية فئة من المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية على أساس الرأي، و يؤثر هذا القيد سلبا على العملية الانتخابية، إذ الانتخابات التي تحرم فيها فئة من المواطنين من المشاركة على أساس الرأي، لا تصلح أساسا للتعددية .

3 - إن تدخل السلطة التنفيذية في سن التشريعات المرتبطة بالحريات الفردية ، قد نتج عنه سوء استعمال هذه السلطة ، و هذا ما تجسد عدة مرات

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

بدء بقانون الدوائر : (91 - 18) الذي كان فيه البرلمان منحازا لجبهة التحرير، ثم الأمر (95 - 21) المعدل لقانون الانتخاب : (89 - 13) ، و الذي ألغى حق الناخبين في الطعن في نتائج التصويت بصفة مباشرة إلى المجلس الدستوري ، و جعل ذلك قاصرا على ممثلي الأحزاب ، أنقص من ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، و استمر الأمر على هذا النحو في قانون الانتخاب : 97 - 07 ، و بعد هذا التعديل الدستوري في سنة 1996 ، و الذي صدر على إثره قانون الانتخاب : 97 - 07 و قانون الأحزاب السياسية : الأمر : (97 - 09) ، و قد تضمن هذا التعديل الدستوري ثم هذه النصوص القانونية القيود الخاصة بالحركات التي تعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، بعد أن كان هذا التيار أقوى منافس للسلطة القائمة، كما تم تقييد حرية إنشاء الأحزاب السياسية ، التي أصبح يشترط لقيامها الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية بعدما كان العمل في قانون (89 - 11) بنظام الإخطار ، و أخيرا صدور (المادة 26 من قانون ميثاق السلم و المصالحة الوطنية الذي تضمن حرمان أفراد من ممارسة حقوقهم السياسية على أساس الرأي، فضلا عن غموض نصوصه ، و أنها نصوص مطاطة، ثم تعديل قانون الانتخاب في 2007 الذي عقد من مهمة أحزاب المعارضة العلمانية التي لا تملك تمثيلا واسعا على مستوى الوطن و كذا الأحزاب التي تنتهج أسلوب المقاطعة للتعبير عن رفضها للأوضاع، و أخيرا التعديل الدستوري الذي أعطى الحق لرئيس الجمهورية أن يترشح لرئاسة الجمهورية عدة مرات، و دون قيد ، فكل هذه القوانين استعملتها السلطة القائمة لتحجيم نشاط المعارضة، و لضمان بقائها ، و هذا فيه مساس بجوهر الديمقراطية، و بل و مبدأ دولة القانون بحيث تصبح السلطة القائمة غير مقيدة بأي نص دستوري أو قانوني و إنما أصبحت النصوص الدستورية و القانونية ، وسيلة في يد السلطة تعديلها أو تلغيها حسب مصلحتها.

4 - إن اشتراط إخطار المجلس الدستوري بالقوانين من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، حتى يكون له حق الرقابة على دستورية القوانين ، أمر عطل من فعالية هذه الرقابة، و ونتج عنه تمرير العديد من القوانين غير الدستورية، و هي قانون

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

الدوائر ، و المادة: 26 من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، و هذا إخلال بالمبادئ الديمقراطية.

5 - إن إنفراد الإدارة بالإشراف على العملية الانتخابية، و ضعف رقابة المعارضة على العملية الانتخابية ، قد أثر سلبا على نزاهة العملية الانتخابية، و كان هذا السبب أحد أهم العوامل التي ساهمت في انخفاض نسب المشاركة و بالخصوص تشريعات : (2002 و 2007) حيث بلغت المقاطعة - لحد الآن - ذروتها في تشريعات 2007، و التي لم تتجاوز المشاركة فيها نسبة 35% ، أما الرئاسيات الأخيرة (2009) فلا يمكن إعتبار نتائجها دليل على عودة المنافسة الحقيقية في الانتخابات، كون المنافسة تمت بين مرشح السلطة، و مرشحين يمثلون أحزابا ضعيفة ، فضلا عن الضغط الممارس على المواطن لحمله على الانتخاب بترديد أن الانتخاب واجب (في التلفزة) على خلاف الحقيقة ، فالانتخاب كما رأينا حق و ليس واجب، كما أن الانتخابات التي تتم غياب المنافسة الحقيقية لا يمكن اعتبارها معبرة عن إرادة الناخبين، و قد نتج عن هذه المقاطعة من جهة، و من جهة أخرى احتساب النتائج على أساس الأصوات المعبر عنها و دون الأخذ بعين الاعتبار نسب المشاركة ، نتج عنه أن أصبح أغلبية مقاعد البرلمان نواب يملكون أقلية الأصوات مقارنة بعدد الناخبين المسجلين، و هذا يعني عدم تحقيق المبدأ الديمقراطي الذي يقضي بأن تكون المجالس المنتخبة تمثل الأغلبية .

6 - إن عملية مراجعة القوائم الانتخابية تتم في ظل رقابة ضعيفة من المعارضة ، مما يفتح الفصل واسعاً لإفساد القوائم الانتخابية، و من ثم عمليات التصويت.

7- إن الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح تعد بمثابة عقبات تنقص من استعمال هذا الحق، و بصفة خاصة فإن التوقيعات التي يشترط جمعها للترشح ، تخضع لرقابة المجلس الدستوري، و هو هيئة غير مستقلة في تكوينها، و هذا ينعكس سلبا على حق الانتخاب.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

8 - إن اشتراط حصول الأحزاب السياسية التي تزكي المترشحين على نسبة من الأصوات تكون موزعة على 1+50 % من الدوائر الانتخابية، يؤدي إلى خلق نوع من اللامساواة بين الأحزاب التي يتركز أنصارها في مناطق معينة، و الأحزاب التي لديها أنصار موزعين عبر هذا العدد من الدوائر، و تزداد عدم معقولية هذا الشرط، إذا تصورنا حزبا يحوز عددا كبيرا من الأنصار في منطقة واحدة لا يستطيع تقديم مترشحين، بينما يستطيع حزب آخر يحوز على عدد قليل من الأنصار، لكنهم موزعين على 1+50 بالمئة من الدوائر الانتخابية تقديم مترشحين في كل دائرة، فهذا فيه إخلال بمبدأ دستوري، و هو المساواة بين المواطنين الذين ينتمون لمختلف الأحزاب، و المساس بمبدأ المساواة، هو مساس بالتعددية السياسية.

9 - إن فتح وسائل الإعلام الثقيلة (التلفزة) أمام المعارضة أيام الحملة الانتخابية دون سائر الأيام، يخلق لا مساواة بين السلطة و المعارضة بما ينعكس سلبا على العملية الانتخابية .

10 - إن الحملة الانتخابية التي تتم في ظل حالة طوارئ و سوء الأوضاع الأمنية (التصفية الجسدية للمعارضين كالمرحوم عبد القادر حشاني القيادي في حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحللة) لا يمكن أن يتجسد فيها مبدأ حرية التعبير، و لذا تكون الحملة مجرد حملة شكلية .

11 - إن عدم احترام القواعد المنظمة للحملة الانتخابية يؤدي إلى آثار سلبية على العملية الانتخابية و التعددية السياسية.

12 - إن مبدأ المساواة بين الأحزاب و المترشحين تفرض تعديل المادة 32 من قانون مكافحة الفساد، بإضافة تجريم التمويل الخفي للحملة الانتخابية للمترشحين الأحرار إلى جانب التجريم الخفي لتمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

13- إن تعيين عدد من أعضاء مجلس الأمة بواسطة رئيس الجمهورية، ينقص من استقلال البرلمان، و ينطوي على خرق مبدأ الفصل بين السلطات.

14 - إن عمليات فرز الأصوات و حساب النتائج، تتم - غالبا دون تحقيق مبدأ العلانية فعليا، لجهل الناخبين بهذا المبدأ، و ذلك بالرغم من وجود النصوص القانونية التي تكرس هذه المبادئ، و هذا ما يضعف الرقابة على عملية التصويت أيضا.

15 - إن استخدام عمال الإدارة للقيام بالأعمال المادية للتحضير لعملية التصويت، أمر يسهل التزوير، لأن الإدارة - كما تقدم - تشارك في العملية الانتخابية، و في نفس الوقت تشرف عليها، و مادام المستخدمون في العملية من عمالها، فهذا يمكن من سوء استخدام سلطة الإدارة على المستخدمين بما يؤدي إلى التزوير أيضا(كقيام هؤلاء باستبدال الصناديق)

16 إن إنفراد الوالي بتعيين أعضاء مكاتب و مراكز التصويت، أمر يضعف هو الآخر من حياد الإدارة، بما يؤثر سلبا على العملية الانتخابية .

17 - إن إلزام المترشحين (أحرارا أو أحزابا) بدفع أجور المراقبين داخل المكاتب ينطوي على تكليف هؤلاء ما لا يطقون، لأن دفع أجور مراقبي المترشحين على مستوى جميع مكاتب التصويت يتطلب أموالا ضخمة لا تملكها القوة السياسية، و ذلك بالرغم من أن هؤلاء يساهمون في نجاح العملية الانتخابية التي هي أساس الحكم، و ليس مجرد تحقيق لمصلحة المترشح أو الحزب الذي أحضرهم.

18 - إن عدم إلزام الناخبين بالتصويت، يسهل التزوير بالتصويت بدل الغير، و يضعف من رقابة الهيئة الناخبة على العملية الانتخابية.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

19 - إن وجود مجلس الأمة الذين يتم تعيين ثلث أعضائها من طرف رئيس الجمهورية، أمر يضعف من دور البرلمان الذي يفترض أن ينتخبه الشعب.

20 - إن إلغاء حق الناخبين في المنازعة في صحة عمليات التصويت بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، و الانتخابات الرئاسية يعد تراجعا في ضمانات حماية عملية التصويت من التزوير .

التوصيات:

بعد عرض هذه النتائج يبقى الآن أن أعرض التوصيات التي أراها مناسبة لتحقيق التعددية السياسية، بحيث تصبح العملية الانتخابية مجالا تتنافس فيه القوى السياسية على السلطة حقيقة، و تتمثل هذه التوصيات في ما يلي:

1 - وجوب إلغاء القيود الدستورية، و كذا النصوص الواردة في قانوني الانتخاب و الأحزاب السياسية و المرتبطة بعدم استعمال الإسلام من طرف الأحزاب، بحيث يصبح من حق الأحزاب السياسية وضع برامج تقوم على تطبيق الشريعة الإسلامية، أو على الأقل تحديد معنى استعمال الإسلام، و وضع حد فاصل بين ما يعتبر استعمالا للدين، و ما لا يعتبر كذلك، ببيان المقصود من استعمال الدين، و بحيث لا يمنع وجود أحزاب إسلامية إلى جانب الأحزاب القائمة، و كذا إلغاء (المادة 26 من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية لعدم دستورتها .

2 - السماح بإنشاء حزب بديل عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ، و أن يقود هذا الحزب أشخاص لم يحرّموا من ممارسة حقوقهم السياسية، و هذا في اعتقادي من شأنه أن يصرف أولئك الشباب الذين انظموا إلى الجماعات

المسلحة الإسلامية إلى العمل السياسي، و بالتالي يكون هذا سببا في تحسين الوضع الأمني، و بالتالي إلغاء حالة الطوارئ.

3 - إلغاء قانون حالة الطوارئ أو على الأقل عرضه على المجلس الدستوري ليبيدي رأيه فيه بحيث لا يتخذ منه غطاءا لقمع الحريات .

4 - جعل المجلس الدستوري مختصا بمراقبة القوانين المرتبطة بالانتخاب و الحريات العامة بمجرد صدورهما، و دون توقف ذلك على الإخطار، و في مقدمة هذه القوانين تلك المتعلقة بالدوائر الانتخابية، و مد الرقابة إلى المراسيم و القرارات التنفيذية و التنظيمية المرتبطة بالحريات العامة و الانتخاب.

5 - النص على عدم حل البرلمان إلا بعد مرور فترة معينة ، و ذلك لتفادي تكرار ما حدث في سنة 1991 .

6 - جعل عملية إصدار القوانين المرتبطة بالحريات العامة و الانتخاب، تتم من طرف البرلمان، و دون أن تكون للسلطة التنفيذية يد في ذلك (كإقتراح هذه القوانين من طرف رئيس الحكومة)، لأن تدخل السلطة التنفيذية في إنشاء السلطة التشريعية ينطوي على مساس لمبدأ لفصل بين السلطات.

7 - وجوب إشراف جميع التيارات السياسية على الانتخابات، و على عمليات التحضير المادي للاقتراع، و ذلك بأن تساهم جميع الأحزاب في تعيين أعضاء مكاتب و مراكز التصويت، و الفارزين، لا أن ينفرد الوالي (ممثل السلطة التنفيذية) في تعيينهم، كما يتم الإشراف على عمليات الترشح من هذه الهيئات المختلطة التي يراقب بعض أعضائها بعضهم بعضا، و بذلك تقل الحاجة إلى استعمال مراقبي الأحزاب، و كذا يمكن الاستغناء على اللجنة السياسية المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تكلف خزينة الدولة مصاريف باهضة دون جدوى.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

8. إلغاء القيود في وجه إنشاء الأحزاب السياسية .

9. الالتزام بتحقيق مبدأ المساواة بين الأحزاب في وسائل الإعلام الرسمية طوال السنة و ليس أيام الحملة الانتخابية فقط، الأمر الذي يرفع معنويات أنصار المعارضة

10 - توعية الناخبين بالأدوار المختلفة التي يمكن أن يقوموا بها في مجال مكافحة التزوير، وجعل التصويت إلزاميا.

11 - نشر قائمة المسجلين في القوائم الانتخابية على الشبكة العنكبوتية، حتى يسهل على الجميع الإطلاع عليها، و يساهم كل من له معلومة مفيدة بإرسالها إلى السلطات المختصة، و الأحزاب التي يثق فيها ، و مثال ذلك ، كأن يعلم أحد المواطنين بهجرة آخر إلى الخارج، فيخبر عن ذلك ...

12 - جعل عمل اللجان الإدارية الانتخابية في مراقبة القوائم الانتخابية، لا يتوقف على تقديم الطعون من المواطنين، لأن ذلك من شأنه الكشف عن أخطاء محتملة ، و تزويد اللجان الإدارية الانتخابية بأجهزة الإعلام الآلي التي من شأنها تسهيل مهامها إلى حد كبير

12: تسهيل إجراءات حق الترشح بعدم جعل الدوائر صغيرة الحجم ، دون الإخلال بمبدأ عدالة التقسيم، و اللجوء إلى القرعة إذا لزم الحال لتفادي تمزيق الدوائر الانتخابية .

13 - السماح لمن يرغب في الترشح أن يبدأ في جمع التوقيعات مدة ثلاثة أشهر قبل تاريخ استدعاء هيئة الناخبين، مع نشر نموذج الاستمارة في الجريدة الرسمية ، بحيث يتمكن المترشح من سحبها مباشرة دون أن ينتظر تسليمها من السلطة الرسمية.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

14 - إن اشتراط جمع التوقيعات من خمسة و عشرين ولاية، فيه مبالغة على ما يبدو لي، و الذي يبدو لي ، أن يكتفي المشرع بنصاب معين من الستة ولايات التاريخية للثورة.

15 - تمكين المترشحين استخراج النموذجين الخاصين بنوع التوقيعات معا (النموذج الخاص بجمع توقيعات الناخبين، و النموذج الخاص بجمع توقيعات أعضاء المجالس المنتخبة).

16 - السماح باستعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، و هذا لا يتعارض مع اعتبار اللغة العربية هي اللغة الرسمية وكان يكفي النص على وجوب استعمال اللغة العربية دون النص على منع استعمال اللغات الأجنبية ، مادامت الحملة ليست عملا رسميا وأخيرا فلا يعقل أن تستعمل التلفزة الوطنية اللغة الفرنسية في تقديم الأخبار في الفضائية الجزائرية الموجهة للجزائريين المغتربين وتمنع في الوقت نفسه الأحزاب من استعمالها.

17 - تشديد الجزاءات على المترشحين المخالفين للقيود المتعلقة بالحملة الانتخابية، و إقصاء من تتجاوز نفاقاته المبالغ المقررة بنسبة كبيرة، و كذا من يثبت بالدليل القاطع أنه انتهك الأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية انتهاكا صارخا، من شأنه أن يؤثر في النتائج.

18 - تقنين جميع الوسائل ذات الأهمية التي تستعمل في الحملة الانتخابية ، كالإستعانة بالخبراء السياسيين.

19 - الأخذ بوسائل الديمقراطية شبه المباشرة (الإقتراح الشعبي ، و الإعتراض الشعبي ، و عزل النائب) أمر من شأنه دفع الناخبين إلى مزيد من الاهتمام بالحياة السياسية ، الأمر الذي يسهم في زيادة الاهتمام بالحياة السياسية ، و بطريق غير مباشر رفع نسب المشاركة في الانتخاب

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

20 - يجب أن يتدخل المشرع لوضع حد فاصل بين ما يعتبر استعمالاً للدين وبين ما لا يعتبر كذلك ، فعلى سبيل المثال هل تعد دعوة حزب معين إلى تبني نظام اقتصادي مصدره الشريعة الإسلامية استعمالاً للدين أم لا، خاصة وأن الأحزاب السياسية تلتزم بترقية الأبعاد الثلاثة للهوية الوطنية سالفة الذكر ، و من بينها الإسلام، ويبدو لي أيضاً أن هذه المادة تتعارض مع حرية الرأي فممنع الشعب من اختيار أنظمة قانونية أو برامج سياسية مصدرها الشريعة الإسلامية أمر لا يتعارض مع الديمقراطية .

21 - مشاركة الأحزاب في تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية الواردة في المادة 59 من (07.97) حيث تكون لدينا لجان ذات تشكيلة مختلطة (يراقب بعض أعضائها البعض الآخر).

22 - تعديل قانون الانتخاب، بحيث يتم النص على أن يجلس عضوان من أعضاء المكتب أمام القائمة الانتخابية الموجودة فيه .

23 - النص على مساءلة رؤساء المكاتب عن التجاوزات أن وجدت وتوقيع العقوبات الجزائية في حالة إثبات حالات الغش.

24 - تعديل أحكام المادة 108 من قانون : 97 - 07 فيما يخص الاستمارة المتعلقة بقائمة المترشحين ، بحيث يمكن للمترشحين الحصول على نسخة من هاته الإستمارات بسببها من مواقع خاصة على الشبكة العنكبوتية (انترنت).

25 - العودة إلى ما كانت تنص عليه المواد : 100 و 117 من قانون 89 - 13، وذلك بالسماح للناخبين من الاحتجاج على عمليات التصويت لدى المجلس الدستوري.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

26 - يجب أن ينص القانون صراحة على عدم غلق أبواب المكاتب والمراكز أثناء عملية الفرز، و أن يلزم مسؤولوا مكاتب التصويت أو مراكز التصويت بوضع إعلانات مكتوبة عند مدخل مكتب التصويت أو مركز التصويت - حسب الحال - يكتب عليه أن المكاتب ستبقى مفتوحة طوال عمليات الفرز و إعلان النتائج.

قائمة بأهم المراجع:

أولا - النصوص القانونية:

أ- النصوص الدستورية:

1 - دستور 23 فبراير 1989 المعدل في استفتاء 28 نوفمبر 1996 و بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري.

ب - النصوص القانونية الانتخابية و النصوص المرتبطة بالحريات العامة:

1 - قانون: 89-13 الصادر في: 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخاب.

2 - قانون 90-06 الصادر في: 27 مارس 1989 يعدل و يتمم القانون: 98-13 ع، 13.

3 - قانون: 91 - 06 المؤرخ في: 2 أبريل 1991 يعدل و يتمم القانون: 89-13 ،جريدة رسمية رقم 14.

4 - أمر: 95 - 21 الصادر في: 19 يوليو 1995، يعدل و يتمم القانون: 89 - 13 ،جريدة .

5 - القانون العضوي (97-07) المتضمن قانون الانتخاب.

6- قانون عضوي (04-01) المعدل و المتمم للأمر (97-07) المتضمن قانون الانتخاب.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

7- قانون عضوي (07- 08) مؤرخ في : 28 يوليو 2007 يعدل و يتمم القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ع 48 لسنة 2007.

8 - قانون : (91- 18) المؤرخ في: 15 أكتوبر 1991 ، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني.

9- القانون رقم 89- 11 المؤرخ في 5 يوليو 1989 يتضمن الجمعيات ذات الطابع السياسي .

10- الأمر : 97 – 09 مؤرخ في : 27 شوال 1417 الموافق ل: 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

11 - الأمر : (97- 08) مؤرخ في: 06 مارس 1997 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان .

12 - القانون (90 - 31) يتعلق بالجمعيات، صادر في : 90/12/04 ع 53 لسنة 1990.

13 - قانون (89 - 28) مؤرخ في: 1989/12/31 يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية عدد 4 لسنة 1990.

14- القانون (90 - 14) المحدد لكيفيات ممارسة لاحق النقابي، ع 23 لسنة 1990 .

ج - قوانين أخرى:

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

1 - الأمر 75 - 58 مؤرخ في : 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم .

2 - الأمر رقم: 66- 15 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ ، الموافق لـ : 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2 - المرسوم المتضمن :إعلان تأسيس مجلس أعلى للدولة جريدة رسمية عدد 3 لسنة 1992 :المتضمنة .

د - المراسيم التنفيذية المتعلقة بتطبيق النصوص القانونية الانتخابية (م - ت):

1 - م - ت (90 - 58) يتضمن تحديد قواعد عمل اللجنة الإدارية .

2 - م - ت (91 - 95) يعدل و يتمم المرسوم : (90 - 58) المتضمن تحديد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية ع 17.

3 - م - ت (91 - 97) المؤرخ في : 13 أبريل 91 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي : (90 - 60) المحدد لسلم مكافأة الأعمال الإضافية أو الإستثنائية المرتبط بالتحضير المادي للانتخابات .

4 - م - ت (95 - 274) يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية ، و كفيات ذلك.

5 - م - ت (95 - 302) المؤرخ في: 07 أكتوبر 1995 المتضمن تحديد كفيات تطبيق المادة: 35 من القانون : 89 - 13 .

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

6 - م - ت (95 - 303) المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 متضمن كفاءات تطبيق المادة 117 من القانون 89 - 13.

7 - م - ت (95 - 304) مؤرخ في 07 أكتوبر 1995 المحدد لشروط إنتاج المؤسسات العموميتين للتلفزيون و البث الإذاعي السمعي لخصص التحدث المباشر المتعلقة بحملة الانتخابات و برمجتها و بثها.

8 - م - ت (97 - 61) مؤرخ في 15 مارس 1997 يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات .

9 - م - ت (97 - 62) المؤرخ في: 15/03/1997 المتضمن شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و كفاءات ذلك .

10 - م - ت (97 - 63) المؤرخ في: 15/03/1997 المتضمن تحديد قواعد اللجنة الإدارية.

11 - م - ت (97 - 64) المؤرخ في: 15/03/1997 المتضمن كفاءات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها.

12 - م - ت (97 - 65) المؤرخ في: 15/03/1997 المتضمن تحديد نص أوراق التصويت لانتخاب مرش و ميزات التقنية.

13 - م - ت (97 - 66) المؤرخ في: 15/03/1997 المتضمن كفاءات تعيين ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز و مكاتب التصويت، و كفاءات ممارسة رقابة عمليات التصويت.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

14 - م - ت (97 - 67) المؤرخ في: 1997/03/15 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 63 من الأمر 97 - 07.

15 - م - ت (97 - 68) المؤرخ في: 1997/03/15 المتضمن تحديد شروط إعداد الوكالة و شكلها .

16 - م - ت (97 - 69) المؤرخ في: 1997/03/15 المتضمن تحديد استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء: م ش و.

17 - م - ت (97 - 70) المؤرخ في: 1997/03/15 المتضمن بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء: م ش و .

18 - م - ت (97 - 71) المؤرخ في: 1997/03/15 يتعلق باستمارة اكتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين، لانتخاب أعضاء: م ش و .

19 - م - ت (97 - 72) المؤرخ في: 1997/03/15 يحدد كيفيات إشهار الترشيحات.

20 - م - ت (97 - 73) المؤرخ في: 1997/03/15 يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من القانون 97 - 07 .

21 - م - ت (97 - 74) المؤرخ في: 1997/03/15 يحدد كيفيات تطبيق (المادة 41 من الأمر 97 - 07).

22 - م - ت (97 - 75) المؤرخ في: 1997/03/15 يحدد كيفيات تطبيق (المادة 193 من الأمر 97 - 07).

23 - م - ت (97 - 76) المؤرخ في: 1997/03/15 يحدد كيفيات تطبيق (المادة 05 من القانون (97 - 08)).

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

24 - م - ت (97 - 77) المؤرخ في: 15/03/1997 يحدد بعض قواعد عمل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية.

25 - م - ت (97 - 277) يحدد بعض القواعد الخاصة بعمل اللجنة السياسية المستقلة لمراقبة الانتخابات .

26 - م - ت (97 - 278) يحدد كفاءات تطبيق المادتين : 97 و 99 من ق 97 - 07 .

27 - م - ت (02 - 79) يتعلق باستمارة التصريح بالترشيح في قوائم: م ش ب، ع 15 لسنة 2002 .

27 - م - ت (02 - 80) يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، ع 15 لسنة 2002.

28 - م - ت (02 - 78) يحدد تصويت شروط المقيمين بالخارج.

29 - م - ت (02 - 233) يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس المحلية ، ع 74 لسنة 2002.

30 - م - ت (02 - 233) يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس المحلية ، ع 47 لسنة : 2002.

31 - م - ت (02 - 234) يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس المحلية ، ع 74 لسنة 2002.

32 - م - ت (02 - 235) مؤرخ في : 08 يوليو 2002 يبين كفاءات تطبيق المادتين 63 و 64 من قانون 97 - 07.

33- م - ت : (02 - 84) يحدد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز و مكاتب التصويت، ع 16 لسنة 2002 .

34- م - ت (02 - 85) مؤرخ في : 05 مارس 2002 ، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات، ع 16 لسنة 2002.

35- م - ت (02 - 86) مؤرخ في : 05 مارس 2002 يحدد كيفيات تطبيق (المادة 40 من الأمر 97 - 07 ، ع 16 لسنة 2002).

36- م - ت (04 - 04) مؤرخ في: 07 يناير 2004 يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لرئاسة الجمهورية ، ع 3 لسنة 2004.

م - ت (04 - 11) المؤرخ في 20 يناير 2004 يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لرئاسة الجمهورية، ع 6 لسنة 2004.

هـ:- المراسيم الرئاسية (م - ر):

1 - م - ر : 91 - 84 مؤرخ في : 03 أبريل 1991 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة عدد 14 لسنة 1991 ص 468.

3 - م - ر : 95 - 268 مؤرخ في : 17/09/1997 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات رئاسية، ع 52 لسنة 1995.

4- م - ر: (95 - 269) يتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، ع 52.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

5 - م - ر : (02 - 272) يتضمن إحداه لجنة سياسية مستقلة لمراقبة الانتخابات، ع 58 لسنة 2008.

6- م - ر (95 - 270) مؤرخ في : 17/09/2002، يحدد بعض القواعد الخاصة بعمل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

7- م - ر (04 - 19) مؤرخ في: 7/02/2004 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات رئاسية، ع 08 لسنة 2004.

8 - م - ر (04 - 20) مؤرخ في: 7 فيبرابر 2004 يحدث اللجنة المستقلة، ع 8 لسنة 2004.

9 - م - ر (99 - 01)، مؤرخ في : 04/01/1999 يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، ع 19 لسنة 1999.

10 - م - ر (04 - 21) مؤرخ في: 07 فيبرابر 2004 يتضمن تعيين منسق اللجنة السياسية المستقلة، ع 8 لسنة 2004.

و:التعليمات الرئاسية:

1- تعليمة رئاسة مؤرخ في : 27 غشت 2002، تتعلق بالانتخابات المحلية المقرر إجراؤها يوم 10 أكتوبر 2002، ع 60 لسنة 2002.

ي: آراء و إعلانات و قرارات المجالس الدستورية (الجزائري و الفرنسي):

1- قرار مؤرخ في: 20 غشت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، ع 36 لسنة 1989 .

2- إعلان المجلس الدستوري رقم: 01 - 97 - إ - م.د الصادر في: 09 يونيو 1997
المتضمن نتائج انتخاب، أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ع 40 سنة، 1997 .

3- إعلان المجلس الدستوري، رقم 01 / 02 / p.cc ، المتعلق بإعلان نتائج
انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، 3 يونيو 2002 ، ع 43 سنة 2002 .

4 - رأي المجلس الدستوري رقم : 01 / c.c/ a.lo/ مؤرخ في: 2004/02/05
يتعلق بمطابقة القانون العضوي المعدل و التمام للأمر : (97 - 07) المتعلق
بالانتخابات للدستور، ع 9 ، سنة 2004 .

4 - إعلان المجلس الدستوري، رقم 04 / 04 / p.cc ، المؤرخ في : 12 أبريل
2004 المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية ، ع 24 لسنة 2001 .

5- إعلان المجلس الدستوري الصادر في : 21/مايو 2007 يتضمن إعلان نتائج.
انتخاب المجلس الشعبي الوطني، ع 45 سنة 2007 .

7 - Le conseil coconstitutionnel economica ,1980.

ثانيا: الدراسات و البحوث المنشورة في المجلات العلمية :

1- د. بكرى إدريس، « الإقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على
ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر » ، الفكر البرلماني ، ع 9
2005 ، مجلس الأمة.

2- رياض الصيداوي، الانتخابات و الديمقراطية و العنف في الجزائر، مركز دراسات
الوحدة العربية، الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية و الإجتماعية.

Mis en forme : Droite, Taquets de
tabulation : 6.88 cm, Centré

3_ ب. عيسى تلموت، «النظام الانتخابي في الجزائر، عمليات قانونية، ممارسات سلوكية، وإنجازات ديمقراطية»، الفكر البرلماني، ع 16، سنة 2007، مجلس الأمة.

4_ د. منعم عمار، الجزائر و التعددية المكلفة، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد خاص بعنوان الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية و الإجتماعية، ط 2 سنة 1999.

5 - مجلس الأمة، «مسيرة الانتخابات التعددية في الجزائر»، الفكر البرلماني، العدد 16، سنة 2007.

6 _ Capitan rene, écrits constitutionnelles ed ,centre national de la recherche scientifique.

ثالثا الرسائل العلمية :

1_ د. داوود الباز : حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ط سنة 2006.

2_ رشاد أحمد رصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، رسالة لنيل درجة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق.

3_ الباحث، صفوت أحمد عبد الغني، التعددية الساسية و تدوال السلطة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

4- د.عففي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و التشريعية ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة أسيوط ،2000.

5- د.محمد الشافعي أبو راس،التنظيمات السياسية الشعبية،رسالة لنيل درجة دكتوراه،عالم الكتب،1974.

6 - د،محمد عبد العزيز علي حجازي،نظام الانتخاب و أثره في تكوين الأحزاب السياسية في اليمن،رسالة لنيل درجة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ،1997.

7 - ط.بختي فايزة،التجربة الديمقراطية في الجزائر ،رسالة لنيل درجة ليسانس في العلوم السياسية،إشراف أ.محمد حداد ،سنة 2002 - 2003.

8 - M.abdel-latif:le contentieux des eléction parlementaires en droit égyptien et en droit francais, université de dijon ,1983p.272

رابعا - المؤلفات المتخصصة:

1- أحمد محمد مرجان ،دور القضاء و المجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، القاهرة ،دار النهضة العربية ،ط 2008.

2 د.أحمد الموافي الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية ،دار النهضة العربية، 2008 .

3د. إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن،الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية ،دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي،الإسكندرية ،المكتب الجامعي الحديث،ط 2007.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

4 - د. إيهاب طارق عبد العظيم، علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الاستثنائية، القاهرة، مؤسسة الطويجي 2005.

5 - د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة في النظام البرلماني التنفيذية، القاهرة، عالم الكتاب/1983.

6 - د. محمد باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004.

7 - د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون، الإسكندرية منشأة المعارف، سنة 2006.

8 - د. حمدي علي عمر، الانتخابات البرلمانية، دراسة تحليلية تأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.

9 - ب. جميل عبد الله القائفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، وفقا لأحكام الدستور اليمني، و الرقابة القضائية عليها، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2006.

10 - د. جورج شفيق صاري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.

11 - د. رأفت فودة، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل و الموضوع، القاهرة، دار النهضة العربية 2001.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

- 12 - د.سعد حامد عبد العزيز قاسم، أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.
- 13- د. صبري محمد النوسي محمد، أثر الأحكام الجنائية على ممارسة الحقوق السياسية و العضوية البرلمانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008 .
- 14- د.طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، دراسة مقارنة، ، دار نافع للطباعة و النشر، 1986 .
- 15- د . فؤاد موسى عبد الكريم، مفهوم الهيئات القضائية في الإشراف على الانتخابات، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2004.
- 16- د .فتحي فكري، ثلاث قضايا انتخابية للمناقشة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002 .
- 17 - د.عبد المنعم محفظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة و ضمانات ممارستها، دراسة مقارنة، القاهرة، عالم الكتاب، ط1، سنة 1984.
- 18- د. عبد الناصر محمد وهبة، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، ص 296، القاهرة، دار النهضة العربية 2004.
- 19- د.عمر حلمي فهمي، الانتخاب و تأثيره على الحياة السياسية و الحزبية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الطبعة الثانية، 1991.
- 20 - د.عبد الحلیم مناع أبو العماش العدوان، التعددية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية، مركز الرياديين للدراسات و الأبحاث، عمان، ط1، 2007.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

- 21 - د. عبد الحكيم عبد الجليل محمد فايد، المعارضة في الفكر السياسي و الإسلامي و الوضعي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث .
- 22- د. عبد الناصر محمد وهبة، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية 2004.
- 23- د. عفيفي كامل عفيفي: الإشراف القضائي على الانتخابات النيابة، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002.
- 24- د. عبد اللاه شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.
- 25- د. عبد الله حنفي، الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.
- 26، د. عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر و العالم بين الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1990.
- 27- د. كريم يوسف كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف بالأسكندرية، سنة 1987.
- 28- د. ماهر جابر نظر، الطعون في الانتخابات التشريعية، القاهرة دار النهضة العربية، سنة 1999.
- 29- د. محمد سعد أبو عامود، التسويق السياسي و إدارة الحملات الانتخابية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008.

30 - د.محمد فرغلي محمد علي ، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه،القاهرة ،دار النهضة العربية ،سنة 1998.

31 - د.محمود غالب سعيد البكاري،الواقع السوسولوجي للتعددية السياسية في اليمن،الإسكندرية ،المكتب الجامعي الحديث، 2006 .

32 - د. ماهر جبر نظر،الطعون في الانتخابات التشريعية في قضاء مجلس الدولة المصري،القاهرة ،دار النهضة العربية ، 1999 .

33 - د.محمد عبد العال السناري،الأحزاب السياسية و الأنظمة السياسية و القضاء الدستوري، ،مطبعة الإسراء بدون سنة طباعة.

34 - د.مصطفى صباح المصري،النظام الحزبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية،الإسكندرية،المكتب الجامعي الحديث 2005

35 - د.مصطفى عبد الجواد محمود ،الأحزاب السياسية في النظام السياسي و الدستوري الحديث و النظام الإسلامي،القاهرة، دار الفكر العربي،الطبعة الأولى،سنة 2003.

36 - د.مجدي مدحت النهري،مبدأ المساواة في الحقوق العامة، مكتبة الجلاء الحديثة بالمنصورة، 2002.

37 - د.محمد إبراهيم خيري الوكيل،دور القضاء الإداري و الدستوري في إنشاء مؤسسات المجتمع المدني،الإسكندرية،دار الفكر الجامعي 2007.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

38- د.مصطفى عبد الجواد محمود ،الأحزاب السياسية في النظام السياسي و الدستوري الحديث و النظام الإسلامي 171 ،دار الفكر العربي.

39 د.مصطفى عفيفي،نظامنا الانتخابي في الميزان،جامعة عين شمس،مكتبة سعيد رأفت ،1984.

40- د.صبري محمد النوسي محمد ،أثر الأحكام الجنائية على ممارسة الحقوق السياسية و العضوية البرلمانية ،القاهرة،دار النهضة العربية ،2008، .2008

41- د. يزيد أبو علي المتيت ،النظم السياسية و الحريات العامة ، مؤسسة شباب الجامعة 1989.

42- FRANCK Claud ,droit des eléction nationaux et locales ,J.delmas et cie 1^{er} ed 1988

43 Jean claude,et .ma sclet , droit electoral., p 50 P.U.F. 1989

خامسا: المقالات العلمية:

1- د.الطاهر بن خرف الله ،الحريات العامة و حقوق الإنسان في الجزائر من خلال دستوري :1976 و 1989 د مقارنة.

2- د.رياض الصيداوي ،الانتخابات و الديمقراطية و العنف في الجزائر،مقال بمجلة الأزمة الجزائرية،الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة الأولى بيروت 1999.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

3 - د. منعم عمار ،الجزائر و التعددية المكلفة،مقال بمجلة الأزمة الجزائرية ،الصادر عن مركز دراسات الوحدة العربية،ط1 بيروت 1999.

4 - نور الدين لفكاير،المنظومة الانتخابية و حياد الإدارة مجلة النائب ع

سادسا:المؤلفات العامة :

1 - د.إبراهيم عبد العزيز شيحا ،النظم السياسية و القانون الدستوري الإسكندرية ،منشأة المعارف،.

2 - الأمين شريط،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ،بن عكنون ،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية،ط 2 ،سنة 2002.

3 - د.سعيد السيد علي،المبادئ الأساسية ،للنظم السياسية و أنظمة الحكم المعاصرة .

4 - د . سعيد بوالشعير ،النظام السياسي الجزائري،الجزائر ، دار الهدى عين مليلة، ط2 ،1993.

5 - د .أحمد السيوفي،الجزائر و المؤامرة على الإسلام و الديمقراطية،دون ذكر الناشر،و سنة الطباعة.

6 - د.ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1979 .

7 - د.سعاد الشرقاوي ،النظم السياسية في مصر و العالم،القاهرة ،درا النهضة العربية،2002.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

8 - د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية ، دون ناشر، ج 1 ط 2 ، ، 1963.

7 - د. عبد الغني عبد الله، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي)، القاهرة ،الدار الجامعية ، 1987.

9 - د. علي يوسف شكري ، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، مصر الجديدة ، إيتراك للطباعة و النشر، 2004.

10 - فوزي أوصديق ، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتاتي ، ديوان المطبوعات الجامعية .

11 - د. فؤاد العطار ، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1968.

12 - د. عبد الله حنفي عبد العزيز خليفة ، دور النقابات في الحياة الدستورية ، رسالة لنيل درجة دكتوراه ، جامعة عين شمس .

13 - د. محمود عاطف ، الوسيط في النظم السياسية، القاهرة ، دار النشر للجامعات ، سنة 2000 .

14 - د. ماجد الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة 2005 .

15 - د. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم الدستوري، دار بلقيس ، 2007.

16 - د.محمد مطلق الذنبيات ،النظم السياسية و القانون الدستوري،عمان ،الدار العلمية الدولية للثقافة و النشر،ط 1 ، 2001.

17 - د. رمزي طه الشاعر،النظرية العامة للقانون الدستوري،القاهرة،دار النهضة العربية ،ط 3 ، 1983 .

18 - د.محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، القاهرة،دار النشر للجامعات ،سنة 2000.

19 - د.نعمان أحمد الخطيب،الوجيز في النظم السياسية،عمان،مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع،1999.

20-Debbash Charles, Jean ponttier,Jaques Bourdon et J EAN CLAUD RICCI, droit constitutionnel et institutions politiques ,1 er ed.,economia paris 1993 .

21- Luchaire francois ,la protéction constitutionnel et des libertes, economia paris ,1987.

22 - prelot et boulouis istution politiqueset droit constitutionnel , 11 em ed dalloz 19901

23- Roche jean et andre poullie, libertés publiques 9^e ed dalloz

سابعا. مواقع على الانترنت:

1 - موقع www.amanjordan.org .

2- موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة.

3 - موقع نيوس بي بي سي على الإنترنت.

4 - موقع youtube على الانترنت.

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

الفهرس:

- مقدمة : 1
- الفصل الأول : التعددية الساسية كركن من أركان الديمقراطية و
الحكم الراشد 12
- المبحث الأول : القوى المشاركة في العملية الانتخابية في الجزائر
..... 13
- المطلب الأول : القواعد التي تحكم تأسيس الأحزاب السياسية
..... 14
- أولا : أهم القواعد الدستورية و القانونية التي تحكم إنشاء و نشاط
الأحزاب السياسية..... 14
- ثانيا : القيود الواردة على حرية إنشاء و نشاط الأحزاب السياسية (
القيود الخاصة بعدم استعمال المكونات الثلاثة للهوية
الوطنية)..... 17
- أ : القيد الخاص بعدم استعمال الإسلام 17
- ب : القيد الخاص بعدم استعمال العروبة 18
- ج : القيد الخاص بعدم استعمال اللغة الأمازيغية 20
- ثالثا : التيارات السياسية السائدة في الجزائر 20
- أ : أحزاب التيار الإسلامي 21
- 1 : الجبهة الإسلامية للإنقاذ (المنحلة) 23
- 2 : حركة مجتمع السلم 24
- ب : أحزاب التيار العلماني 25
- 1 : جبهة القوى الاشتراكية 25
- 2: حزب العمال الجزائري 26
- أ: حزب التيار الوطني 26
- 1 : التجمع الوطني الديمقراطي 27
- 2 : جبهة التحرير الوطني 27
- المطلب الثاني : دور الأحرار في العملية الانتخابية 28

Mis en forme : Droite, Taquets de
tabulation : 6.88 cm, Centré

المطلب الثالث : مؤسسات المجتمع المدني و دورها في العملية الانتخابية.....	31
المبحث الثاني : العوامل المؤثرة على الممارسة التعددية في الجزائر	34
المطلب الأول : القواعد القانونية التي تمارس في ظلها التعددية السياسية	35
أولا: حالة الطوارئ و الخروج عن القواعد الدستورية.....	35
ثانيا : هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.....	38
ثالثا : احتكار وسائل الإعلام الرسمية من طرف السلطة القائمة.....	38
المطلب الثاني : العوامل المؤثرة على ممارسة التعددية السياسية في الجزائر	40
أولا : التدخل الأجنبي	40
ثانيا : الأوضاع الأمنية التي تمارس في ظلها التعددية السياسية	41
المطلب الثالث : العوامل الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المؤثرة على ممارسة التعددية السياسية و العملية الانتخابية في الجزائر.....	43
المبحث الثالث : أنظمة الانتخاب و أثارها على القوة التعددية السياسية.....	45
المطلب الأول : الأنظمة الانتخابية في القانون الجزائري	47
أولا : الأنظمة المتبعة في قانون (89 - 13)	47
1 : كيفية توزيع مقاعد المجالس المحلية في قانون (89 : 13)	47
2 : توزيع مقاعد المجلس الشعبي الوطني	50
3 : نظام حساب نتائج الانتخابات الرئاسية	51
ثانيا : الأنظمة المعتمدة في قانون (97 - 07)	52
أولا : انتخاب المجالس المحلية في قانون (97 - 07)	51
ثانيا : انتخاب البرلمان	53

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

- 1 : كيفية انتخاب أعضاء الغرفة الأولى 54
- 2 : اختيار أعضاء مجلس الأمة 55
- 3 : انتخاب رئيس الجمهورية 56
- المطلب الثاني : مزايا و سلبيات كل نظام 56
- أولا : مزايا و سلبيات التمثيل بالأغلبية 57
- أ : مزايا نظام التمثيل بالأغلبية 57
- 1 : تحقيق الاستقرار السياسي 57
- 2 : سهولة تطبيق هذا النظام و وضحه 57
- ب : سلبيات نظام الأغلبية 58
- ثانيا : مزايا و سلبيات نظام التمثيل النسبي 58
- أ : مزايا نظام التمثيل النسبي 58
- 1 : صحة التمثيل 59
- 2 : إسماع صوت المعارضة و تفعيل دورها 59
- ب : سلبيات نظام التمثيل النسبي 59
- 1 : عدم تحقيق الاستقرار السياسي 59
- 2 : كثرة القوى المنافسة على أصوات الناخبين 60
- المطلب الثالث : آثار الأنظمة الانتخابية على التعددية السياسية في الجزائر 61
- أولا : الآثار التي نتجت عن تطبيق نظام الأغلبية في قانون (89 - 13) 61
- أ : فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد 61
- ثانيا : الآثار التي نتجت عن تطبيق نظام الانتخاب النسبي في قانون الانتخاب 97_ 07 64
- أ : كثرة الأحزاب داخل البرلمان 64
- ب : هيمنة الأحزاب السياسية على الحياة السياسية على حساب الأحرار 64
- ج : هيمنة أحزاب تحوز على أقلية الأصوات على أغلبية المقاعد في المجالس المنتخبة 65

الفصل الثاني : دور الانتخابات الحرة و النزيهة في تكريس التعددية السياسية و الديمقراطية.....	68
المبحث الأول : مراحل العملية الانتخابية	70
المطلب الأول : المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية	71
أولا : إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية	71
أ : حق القيد في القوائم الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري	71
القواعد الدستورية المكرسة لحق الانتخاب في النظام الانتخابي الجزائري.....	72
*: مبدأ الانتخاب - حق في الدستور الجزائري	72
*:عدم إلزامية التصويت	72
*:الأخذ بمبدأ الإقتراع العام	73
*:وجوب تسهيل ممارسته	73
*:تكريس مبدأ الإقتراع العام	74
* : استبعاد التمييز بين المواطنين على أساس المولد و العرق.	75
*: عدم التمييز بين المواطنين على أساس الرأي السياسي.....	75
*:عدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس	76
*:عدم التمييز بين المواطنين بسبب الظروف الشخصية أو الاجتماعية أو أي ظرف آخر	76
2 : شروط ممارسة حق الانتخاب في القوانين الانتخابية الجزائرية، و أثرها على التعددية السياسية	78
*:الشروط الايجابية لممارسة حق الانتخاب	78
*:التمتع بالجنسية الجزائرية	78
*:السن اللازمة لممارسة حق الانتخاب	80

81.....	*:موانع الانتخاب
82	*:المحكوم عليهم بجناية
83	*:الحرمان بسبب الحكم بجنحة
84	*:المحجوزون
84	*:المحجوز عليهم
85	*:المحجور عليه
87	*:حرمان المفلسين من التسجيل في القوائم الانتخابية
89	*:الحرمان الوارد في ميثاق السلم و المصالحة الوطنية
94	ب : أحكام القيد في القوائم الانتخابية
93	1 : مبدأ إلزامية القيد
96	2 : مبدأ علانية القوائم الانتخابية
98	3 : مبدأ دوام القوائم الانتخابية و عموميتها
100	4 : وحدة القيد في جداول الانتخاب
102	ثانيا : تقسيم الدوائر الانتخابية
102	أ : مبدأ عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية
102	1 : المعايير المعتمدة في قانون: 91 - 18
104	2 : المعايير المعتمدة في قانون 97 - 08
106	ب : تفادي تمزيق الدوائر الانتخابية
106	ثالثا : عمليات الترشح
107	أ : الشروط الموضوعية للترشح
107	1 : الشروط الموضوعية للترشح لعضوية المجالس المحلية
107	*: شرط السن
107	*: شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها
107	*: الشروط الخاصة ببعض الفئات (الاستقالة)
108	2 : الشروط الموضوعية للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني
113	

- *: شرط الجنسية الجزائرية 113
- *: شرط السن 114
- *: شرط أداء الخدمة العسكرية 115
- *: المنع من الترشح بسبب تولي بعض الوظائف و المناصب
..... 115
- 3 : الشروط الموضوعية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية
..... 117
- *: شرط الجنسية الجزائرية الأصلية 117
- *: شرط الديانة الإسلامية 119
- *: شرط السن 120
- *: شرط التمتع بكامل الحقوق المدنية و السياسية 120
- *: شرط المشاركة في الثورة التحريرية أو عدم تورط الأبوين في أعمال
ضد الثورة 120
- *: الشرط الخاص بعدد المرات التي يجوز فيها الترشح لرئاسة
الجمهورية..... 122
- ب : الشروط الشكلية للترشح 123
- 1: الشروط الشكلية للترشح لعضوية المجالس المحلية
..... 124
- *: شرط الترشح ضمن قائمة 124
- *: شرط تزكية القائمة من طرف حزب سياسي أو عدد من الناخبين
..... 129
- 2: الشروط الشكلية للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني
..... 132
- *: شرط الترشح ضمن قائمة 132
- *: شرط تزكية القائمة من طرف حزب سياسي أو عدد من الناخبين
..... 135
- *: الشروط الشكلية للترشح لرئاسة الجمهورية 139
- *: شرط التزكية 140

Mis en forme : Droite, Taquets de
tabulation : 6.88 cm, Centré

- *:رابعاً إجراء الحملة الانتخابية 148
- أ: وسائل الحملة الانتخابية 148
- 1: التجمعات و المظاهرات الانتخابية 149
- 2: استعمال وسائل الإعلام 150
- 3:مساندة الغير للمترشح 155
- 4:المساعدات المالية للمترشحين 156
- 5:وسائل غير منصوص عليها قانونا 156
- ب : القيود الواردة على الحملة الانتخابية 157
- 1 :وجوب إيداع برنامج الحملة الانتخابية ضمن ملف الترشيح 157
- 2 :منع استعمال الشائعات 158
- 3 :الالتزام بالأداب و حسن السلوك 159
- 4:منع استعمال اللغات الأجنبية 159
- 5:منع استعمال الأبعاد الثلاثة للهوية الوطنية..... 160
- 158 158
- 6 :منع استعمال الأماكن العامة في الحملة الانتخابية 163
- 7: تأقيت الحملة الانتخابية و انتهاءها قبل يوم الانتخاب 163
- 8 :إلزام المترشحين (لإنتخابات الرئاسة و البرلمان بتقديم حساب لخملتهم الانتخابية 166
- 9 : تخصيص أماكن عمومية داخل الدوائر الانتخابية لنشر القوائم 167
- 10: وضع حد أقصى للنفقات في الحملة الانتخابية 167
- 11 منع استعمال الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص و العمومي و المؤسسات و الهيئات العمومية 170
- 10: منع استعمال الطرق الإشهارية التجارية لأغراض الدعاية الانتخابية 172
- 12:منع الموظفين الرسميين من تأييد حزب أو مترشح ما 172
- المطلب الثاني: سير عمليات التصويت 173
- أولا : المبادئ التي تخكم عملية التصويت 173

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

- أ: الانتخاب المباشر و الاستثناءات الواردة عليه 173
- أ: الانتخاب المباشر و أثره على التعددية السياسية 174
- 2: الانتخاب غير المباشر 176
- ب: شخصية التصويت و الاستثناءات الواردة عليه 177
- 1: مبدأ شخصية التصويت 178
- 2: الاستثناءات الواردة على شخصية التصويت 178
- *: المواطنون المقيمون بالخارج 178
- *: العمال الذين هم في حالة تنقل 179
- *: حق أعضاء ج.ش.و في التصويت بالوكالة 180
- *: المرضى المعالجون في المستشفيات أو في بيوتهم 180
- *: العجزة و ذوو العاهات أو العطب 181
- 6: ممارسة بعض أعضاء الأسرة حقهم في التصويت بالتوكيل (ملغاة) 181
- 7: حق الأزواج في التصويت بدل زوجاتهم (ملغاة) 182
- **: الأحكام المتعلقة بالتصويت بالوكالة 182
- ج : سرية عمليات التصويت 186
- ثانيا: سير عمليات التصويت 187
- أ: الأحكام المتعلقة بزمان و مكان عملية التصويت 189
- 1: الأحكام المتعلقة بزمان عملية التصويت 189
- 2: الأحكام المتعلقة بمكان عملية التصويت 190
- ب : كيفية ممارسة حق التصويت 199
- المطلب الثالث: مرحلة الفرز و إعلان النتائج 204
- أولا: العمليات التي تتم على مستوى مكاتب الانتخاب 205
- 1: حساب النتائج التي حصل عليها كل مترشح 205
- 2 : إعداد أوراق عد النقاط 205
- 3 : محاضر الفرز 206
- ثانيا: حساب النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية 208
- ثالثا: حساب النتائج على مستوى اللجان الانتخابية للولايات 210
- أ : جمع نتائج المجلس الشعبي البلدي (سابقا) 210
- ب: جمع نتائج انتخابات المجالس الشعبية الولائية 211
- ج : حساب نتائج المجلس الشعبي الوطني 211
- د : حساب نتائج انتخاب رئيس الجمهورية و الاستفتاءات 212
- رابعا : حساب النتائج على مستوى اللجان الانتخابية للدوائر 212
- خامسا: حساب النتائج على مستوى الدوائر الانتخابية الموجودة في الخارج 213

Mis en forme : Droite, Taquets de tabulation : 6.88 cm, Centré

سادسا: حساب النتائج على مستوى المجلس الدستوري.....	213
أ: ضبط نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني	214
ب: حساب النتائج بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية	214
المطلب الثاني: الإشراف على العملية الانتخابية	216
أولا: الجهات المختصة بالإشراف على العمليات التحضيرية	217
أ: الجهات المختصة بإعداد القوائم الانتخابية	217
ب: الاختصاص بتقسيم الدوائر الانتخابية	218
ج: الجهات المختصة باستلام ملفات الترشيح	221
1: الجهات المختصة باستلام ملفات الترشيح لعضوية المجالس المحلية	221
2: الجهات المختصة باستلام ملفات الترشيح لعضوية المجلس الشعبي الوطني و كفاءات تقديمه	224
3: الجهات المختصة باستلام ملفات الترشيح لرئاسة الجمهورية و كفاءة تقديمه	231
المطلب: الثاني الجهات المختصة بالإشراف على عمليات التصويت	235
أولا: تشكيل الجهات المختصة بالإشراف على عمليات التصويت	235
أ: تشكيل مكاتب التصويت	235
ب: تشكيل مراكز التصويت	236
ثانيا : دور مكاتب و مراكز التصويت	237
أ: دور مكاتب التصويت	237
1: دور مكاتب التصويت قبل بدأ الاقتراع	237
2 : دور مكاتب التصويت أثناء سير العملية	238
*: حفظ الأمن داخل المكتب	233
*: الإشراف على عمليات التصويت	234
ج : دور مراكز التصويت	241
المطلب الثالث: الجهات المختصة بإجراء عمليات الفرز و إعلان النتائج	243
أولا : دور أعضاء المكتب في عمليات الفرز و حساب النتائج	243
ثانيا تشكيل اللجان الانتخابية البلدية	244
ثالثا: اللجان الانتخابية الولائية و تشكيلها	245
رابعا: تشكيل اللجان الانتخابية الموجودة على مستوى الدوائر	246
خامسا: دور المجلس الدستوري في حساب النتائج	247
المبحث الثاني: ضمانات نزاهة العملية الانتخابية	250
المطلب الأول: ضمانات نزاهة العملية الانتخابية في المراحل التمهيدية	251
أولا: ضمانات نزاهة العملية الانتخابية في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية	251
أ : حماية حق التسجيل في القوائم الانتخابية	251

- 1 : حق الناخبين في الإطلاع على القوائم الانتخابية و الطعن فيها
 252
- ب : ضمانات سلامة القوائم الانتخابية.....
 253
- 1 : رقابة اللجنة الإدارية الانتخابية.....
 253
- *:تشكيل اللجان الانتخابية الإدارية.....
 254
- *: الاجان الإدارية المشرفة على إعداد القوائم الانتخابية في الخارج
 255
- : طريقة عمل اللجان الانتخابية الإدارية
 256
- *: دور اللجان الانتخابية
 257
- 2: رقابة القضاء على القوائم الانتخابية
 261
- *:إعلام البلديات بالمرحومين من الحقوق السياسية بسبب صدور
 أحكام القضائية
 261
- *: تلقي الطعون الخاصة بالقوائم
 262
- *:توقيع العقوبات في حالة ارتكاب أفعال تشكل جرائم متعلقة بالقوائم
 الانتخابية
 262
- ** : التسجيل في القوائم الانتخابية بشكل مخالف للقانون
 263
- ** : التسجيل في أكثر من قائمة الانتخابية
 263
- ** : جريمة التزوير في تقديم أو تسليم شهادة قيد أو شطب في
 القوائم الانتخابية
 264
- 3 : رقابة الوالي على القوائم الانتخابية
 265
- 4 : رقابة الأحزاب و المواطنين
 266
- 5 : دور اللجنة الادارية الانتخابية المستقلة لمراقبة الانتخابات في
 الرقابة على القوائم الانتخابية
 267
- * : مراقبة مدى الإلتزام بأحكام القيد و الشطب في القوائم الانتخابية
 267
- 2 : مراقبة الترتيبات التنظيمية في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية
 267
- * : اخطار الوالي بكل ملاحظة أو عجز أو قصور أو تعسف أثناء مراجعة
 القوائم الانتخابية
 268
- * : القيام بالزيارات الميدانية للجهات المختصة بإعداد القوائم الانتخابية
 268
- * : طلب و استقبال الوثائق و المعلومات المتعلقة بالقوائم من الجهات
 المختصة لتقييم عمليات تنقية القوائم الانتخابية
 268
- استقبال احتجاجات الناخبين و المترشحين ، و اتخاذ القرارات المناسبة
 بشأنها
 269
- * :إعلام الناس بالأحكام المتعلقة بالأحكام الانتخابية عبر وسائل
 الإعلام
 269

ثانيا: ضمانات الالتزام بمبدأ عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية	269
ثالثا : حماية حق الترشح.....	270
أ : حماية حق الترشح بعضوية المجالس المحلية.....	270
1: تقييد سلطة الولاية في رفض ملف الترشح.....	270
2: تبليغ قرار رفض الترشح.....	272
3: الطعون الخاصة بحق الترشح.....	273
ب : حماية الترشح لعضوية م ش .و.....	274
ج : حماية حق الترشح لرئاسة الجمهورية.....	275
المطلب الثاني : ضمانات نزاهة العملية الانتخابية في مرحلة التصويت	
و أثرها على العملية الانتخابية.....	276
أولا : حماية حق التصويت	276
أ: حفظ الأمن داخل مكتب التصويت.....	276
ب : الحماية الجنائية لإرادة الناخبين من التأثيرات غير المشروعة	
.....	276
*نعكير صفو مكتب الانتخاب	277
* الإخلال بسير الإقتراع الصادر عن أعضاء مكتب التصويت و أعوان	
السلطة المكلفين بحراسة الأوراق	278
* شراء الأصوات الانتخابية	279
التأثير على إرادة الناخبين بواسطة القوة	280
ج تسليم بطاقة الناخب	281
د حق المنازعة في صحة عمليات التصويت	285
ثانيا الرقابة على أعضاء مكتب التصويت	286
أ: القيود الواردة على سلطة الوالي في تعيين أعضاء مكتب التصويت	
.....	286
1: تقييد سلطة الوالي في تعيين أعضاء مكتب التصويت	287
2: حق الاعتراض على قرارات الولاية الخاصة بتعيين أعضاء مكتب	
التصويت	287
ب: التزامات رؤساء مكاتب التصويت	288
1: أداء اليمين	288
2 :التحقق من مطابقة عدد المطاريق لعدد المسجلين في القوائم	
الانتخابية	289
3 :دور أعضاء المكتب المتعلق بصناديق الإقتراع	289
4 : حفظ الأمن داخل المكتب	290
التحقق من هوية الناخبين.....	291
ج: الرقابة المفروضة على أعضاء مكتب التصويت	291
د: رقابة الناخبين على عمليات التصويت	294
المطلب الثاني: ضمانات العملية الانتخابية في مرحلة الفرز و إعلان	
النتائج.....	297
أولا علانية إجراء الفرز	297
ثانيا حق الطعن في عمليات الفرز و حساب النتائج	298

301	الخاتمة
306	التوصيات
312	قائمة بأهم المراجع
331	الفهرس